

فصل

رد حديث سهلة بأنه
رخصة للحاجة لمن
لا يستغني عن دخوله
على المرأة

المسلك الثالث: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجاؤها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق.

ذكر حكمه ﷺ في العدد

هذا الباب قد تولى الله — سبحانه — بيانه في كتابه أتم بيان، وأوضحه، وأجمعه بحيث لا تشد عنه معتدة، فذكر أربعة أنواع من العدد، وهي جملة أنواعها.

عدة الحامل

النوع الأول: عدة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بائنة كانت أو رجعية، مفارقة في الحياة، أو متوفى عنها، فقال: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا فيه عموم من ثلاث جهات.

أحدها: عموم المخبر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهن.

الثاني: عموم الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن.

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ: فظاهر، وأما الخبر — وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ففي تأويل مصدر مضاف،

أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، وبهذا احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها، ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية^(١)، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقاً من كتاب الله، مطابقاً له.

فصل

النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قُرُوء، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. [البقرة: ٢٢٨].

عدة المطلقة، التي تحيض

النوع الثالث: عدة التي لا حيض لها، وهي نوعان: صغيرة لا تحيض، وكبيرة قد يشت من الحيض. فبين الله سبحانه عدة النوعين بقوله: ﴿وَاللَّائِي يَكُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أي: فعدتهن كذلك.

عدة التي لا تحيض بها

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها فبين عدتها - سبحانه - بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، ولا تدخل فيه الحامل، لأنها خرجت بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فجعل وضع حملهن جميع أجلهن، وحصره فيه، بخلاف قوله في المتوفى عنهن: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، فإنه فعل مطلق لا عموم له، وأيضاً فإن قوله:

عدة المتوفى عنها زوجها

(١) أخرج مالك ٥٩٠/٢ في الطلاق: باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، والبخاري ٤١٧/٩ في الطلاق: باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) من حديث عروة بن الزبير عن المسورين مخزومة أنه أخبره «أن سبيعة الأسلمية تفسدت بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت» ولفظ «الموطأ»: «قد حللت فانكحي من شئت».

﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] متأخر في النزول عن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وأيضاً فإن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] في غير الحامل بالاتفاق، فإنها لو تبادى حملها فوق ذلك تربصته، فعمومها مخصوص باتفاقاً، وقوله: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] غير مخصوص بالاتفاق، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك، ووقعت الحوالة على القرآن، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك، مقرر له.

فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة، ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك، وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها، ونحن نذكرها ونذكر أولي المعاني وأشبهها بها، ودلالة السنة عليها.

الاختلاف في المنوفى
عنها إذا كانت حاملاً

فمن ذلك اختلاف السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، فقال علي، وابن عباس، وجماعة من الصحابة: أبعاد الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً، وهذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله اختاره سحنون. قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه: علي بن أبي طالب وابن عباس يقولان في المعتدة الحامل: أبعاد الأجلين^(١)، وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهلته، إن سورة النساء القصصى نزلت بعد^(٢)، وحديث سبيعة يقضي بينهم «إذا وضعت،

(١) قول علي أخرجه ابن أبي حاتم، وقول ابن عباس أخرجه البخاري ٥٠/٨، ومسلم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) في الطلاق: باب في عدة الحامل، والنسائي ١٩٧/٦ في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه (٢٠٣٠) في الطلاق: باب الحامل المتوفى عنها زوجها، وابن جرير ١٤٣/٢٨ عن عبد الله بن مسعود قال: «من شاء لاعته لأنزلت سورة النساء القصصى بعد الأربعة الأشهر وعشراً» وإسناده صحيح، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٣٥/٦ وزاد نسبه إلى عبد الرزاق، وابن أبي شبة، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، وأخرجه البخاري ٥٠٢/٨ بلفظ «أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصصى بعد الطولي «وأولات الأحمال أجلهن»

فَقَدْ حَلَّتْ». وابنُ مسعود يتأول القرآن: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] هي في المتوفى عنها، والمطلقة مثلها إذا وضعت، فقد حَلَّتْ، وانقضت عِدَّتُها، ولا تنقضي عِدَّة الحامِلِ إذا أسقطت حتى يتبين خلقه، فإذا بان له يدُ أر رجل، عتقت به الأمة، وتنقضي به العدة، وإذا ولدت ولدًا وفي بطنها آخر، لم تنقض العدة حتى تلد الآخر، ولا تغيبُ عن منزلها الذي أُصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت أو يطلق، هذا كلام أحمد.

وقد تناظر في هذه المسألة: ابنُ عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهما، فقال أبو هريرة: عِدَّتُها وضع الحمل، وقال ابنُ عباس: تعتدُ أقصى الأجلين، فحكّما أم سلمة رضي الله عنها، فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سُبَيْعَةَ^(١).

وقد قيل: إن ابن عباس رجع.

وقال جمهورُ الصحابة ومن بعدهم، والأئمةُ الأربعة: إن عِدَّتُها وضعُ الحمل، ولو كان الزوجُ على مغتسلٍ فوضعت، حَلَّتْ.

قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عمومان، وقد أمكن دخولُها في كليهما، فلا تخرجُ من عِدَّتِها بيقين حتى تأتي بأقصى الأجلين، قالوا: ولا يُمكن تخصيصُ عمومٍ إحداهما بخصوص الأخرى، لأن كلَّ آية عامة من وجه، خاصة من وجه، قالوا: فإذا أمكن دخولُ بعض الصور في عموم الآيتين، يعني إعمالاً للعموم في مقتضاه.

فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما.

= أن يضع حملهن» وأراد بالقصر سورة الطلاق، وبالطولي سورة البقرة يعني أن عموم آية البقرة «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» مخصوص بقوله تعالى في سورة الطلاق «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٨٩/٢، والنسائي ١٩١/٦، ١٩٢، وإسناده صحيح.

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة.

أحدها: أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط، كما في «الصحيحين»: أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلًى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنايل: ما أنتِ بناكحة حتى تعتدي آخر الأجلين، فسألت النبي ﷺ، فقال: «كَذَبَ أَبُو السَّنَائِلِ، قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ»^(١).

الثاني أن قوله: «وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ، بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] وهذا جواب عبد الله بن مسعود، كما في «صحيح البخاري» عنه: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، أشهد لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي: «وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(٢) [الطلاق: ٤].

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدّمة على آية البقرة لتأخرها عنها، فكانت ناسخة لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين، فإنهم يريدون به ثلاثة معان.

أحدها: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثاني: رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص، وإما بتقييد، وهو أعم مما قبله.

الثالث: بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج، وهذا أعم من المعنيين

(١) أخرجه الشافعي ٤٠٢/٢ والبخاري ٤١٤/٩ في الطلاق: باب (واللاني يثن من المحيض) ومسلم (١٤٨٤) في الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٥/٨ في تفسير سورة البقرة، و٥٠٢ في تفسير سورة الطلاق.

الأولين، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزول سورة الطلاق، إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مراداً، أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مراداً، أو مبيّنة للمراد منها، أو مقيدة لإطلاقها، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه، ورسوخه في العلم، ومما يُبين أن أصول الفقه سجية للقوم، وطبيعة لا يتكلفونها، كما أن العربية والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك، فَمَنْ بعدهم فإنما يُجهد نفسه ليتعلق بغيرهم وأنى له؟!

الثالث: أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل، ولم تكن آية الطلاق متأخرة، لكان تقديمها هو الواجب لما قررناه أولاً من جهات العموم الثلاثة فيها، وإطلاق قوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة، ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس، أُحيل في ذلك الحكم على بيان السنة، وبالله التوفيق.

فصل

ودل قوله سبحانه: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً، ودلت على أن من عليها الاستبراء، فعِدتها وضع الحمل أيضاً، ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان حياً أو ميتاً، تام الخلق أو ناقصها، نُفخ فيه الروح أو لم يُنفخ. ودل قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض وهذا قول الجمهور، وقال مالك: إذا كان عادتها أن تحيض في كل سنة مرة، فتوفي عنها زوجها، لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها، فتبرأ من عدتها. فإن لم تحض، انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته، وعنه رواية ثانية: كقول الجمهور، أنه تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولا تنتظر حيضها.

لا تنقضي العدة حتى تضع جميع الحمل

يكتفى في عدة المتوفى عنها زوجها بالتربص أربعة أشهر وعشراً

فصل

ومن ذلك اختلافهم في الأقراء، هل هي الحيض أو الأطهار؟ فقال أكابر

من قال: إن الأقراء هي الحيض

الصحابه: إنها الحيض، هذا قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعُباد بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وهو قولُ أصحاب عبد الله بن مسعود، كلهم كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح، وقول الشعبي، والحسن، وقتادة، وقولُ أصحاب ابن عباس، سعيد بن جبیر، وطاووس، وهو قولُ سعيد بن المسيّب، وهو قولُ أئمة الحديث: كإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد القاسم، والإمام أحمد رحمه الله، فإنه رجع إلى القول به، واستقرَّ مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه، وكان يقول: إنها الأطهار، فقال في رواية الأثرم: رأيتُ الأحاديث عن ابن عمر بن عبد البر، فقال: رجع أحمد إلى أنَّ الأقرء: الأطهار، وليس كما قال: بل كان يقولُ هذا أولاً، ثم توقّف فيه، فقال في رواية الأثرم أيضاً: قد كنتُ أقولُ الأطهار، ثم وقفت كقولِ الأكابر، ثم جزم أنها الحيضُ، وصرح بالرجوع عن الأطهار، فقال في رواية ابن هانئ. كنت أقول: إنها الأطهارُ، وأنا اليوم أذهبُ إلى أن الأقرء الحيض، قال القاضي أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، ثم ذكر نصَّ رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم، وهو قولُ أئمة أهل الرأي؛ كأبي حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: الأقرء: الأطهار، وهذا قولُ عائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر.

من قال بأن الأقرء هي الأطهار

ويُروى عن الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان والزهري، وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذا القول، فمتى طلقها في أثناء طهر، فهل تحتسب ببقيته قرءاً؟ على ثلاثة أقوال.

أحدها: تحتسب به، وهو المشهور.

والثاني: لا تحتسب به، وهو قولُ الزهري. كما لا تحتسبُ ببقية الحيضة عند مَنْ يقول: القرء: الحيض اتفاقاً.

والثالث: إن كان قد جامعها في ذلك الطهر، لم تحتسب ببقيته، وإلا احتسبت، وهذا قولُ أبي عبيد. فإذا طعنت في الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهري، انقضت عدتها. وعلى قول الأول، لا تنقضي العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة.

هل يقف انقضاء العدة
على الغتسال المعتدة من
حيضها الثالثة

وهَلْ يَقِفُ انقضاء عدتها على اغتسالها منها؟ على ثلاثة أقوال. أحدها: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة، قال الإمام أحمد: وعمر، وعلي، وابن مسعود يقولون: له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، انتهى. ورؤي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، كما في مصنف وكيع، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ الخَيْرُ فالخير، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أنه أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وفي «مصنفه» أيضاً، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مثله.

وفي «مصنف عبد الرزاق»: عن معمر، عن زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: أرسل عثمان إلى أبيّ بن كعب في ذلك، فقال أبي بن كعب: أرى أنه أحقُّ بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، وتحل لها الصلاة، قال: فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧) وزيد بن ربيع ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وفي «مصنفه» أيضاً: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، أن عبادة بن الصامت قال: لا تبيين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة^(١).

فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة، وهو قول سعيد بن المسيب، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه. قال شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

والثاني: أنها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة، ولا تقف على الغسل، وهذا قول سعيد بن جبير والأوزاعي، والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول: الأقرء: الحيض، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب.

والثالث: أنها في عدتها بعد انقطاع الدم، ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها، وهذا قول الثوري، والرواية الثالثة عن أحمد: حكاه أبو بكر عنه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض، وإن انقطع الدم لأكثره، انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه.

هل يشترط كون الطهر مسبوفاً بدم قبله على من قال بالأطهار

وأما من قال: إنها الأطهار، اختلفوا في موضعين، أحدهما: هل يشترط كون الطهر مسبوفاً بدم قبله، أو لا يشترط ذلك؟ على قولين لهم، وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد. أحدهما: يحتسب، لأنه طهر بعده حيض، فكان قرءاً، كما لو كان قبله حيض. والثاني: لا يحتسب، وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد، لأنها لا تسمى من ذوات الأقرء إلا إذا رأت الدم.

هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة على من قال بالأطهار

الموضع الثاني: هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة أو لا تنقضي

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠٠) وعمر بن راشد بن شجرة ضعيف.

حتى تحيض يوماً وليلة؟ على وجهين لأصحاب أحمد، وهما قولان منصومان للشافعي، ولأصحابه وجه ثالث: إن حاضت للعادة، انقضت العدة بالطعن في الحيضة. وإن حاضت لغير العادة، بأن كانت عادتھا ترى الدم في عاشر الشهر، فرأته في أوله، لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة. ثم اختلفوا: هل يكون هذا الدم محسوباً من العدة؟ على وجهين، تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته، فهذا تقرير مذاهب الناس في الأقراء.

قال من نص: إنها الحيض: الدليل عليه وجوه.

حجة من فسر الأقراء بالحيض.

أحدها: أن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إما أن يراد به الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما. والثالث: محال إجماعاً، حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه. وإذا تعيّن حملُه على أحدهما، فالحيض أولى به لوجوه.

الدليل الأول لمن حمل القرء على الحيض.

أحدها: أنها لو كانت الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن، ولحظة من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص.

الوجه الأول الدال على أولوية حمل القرء في الآية على الحيض.

فإن قلتم: بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل، قيل: جوابه من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن هذا مختلف فيه كما تقدم، فلم تجمع الأمة على أن بعض القرء قرء قط، فدعوى هذا يفتقر إلى دليل.

الثاني: أن هذا دعوى مذهبية، أوجب حمل الآية عليها إلزام كون الأقراء الأطهار، والدعاوي المذهبية لا يُفسرُ بها القرآن، وتُحمل عليها اللغة، ولا يُعقل في اللغة قط أن اللحظة من الطهر تُسمى قرءاً كاملاً، ولا اجتمعت الأمة على ذلك، فدعواؤه لا تثبت نقلاً ولا إجماعاً، وإنما هو مجرد الحمل، ولا ريب أن الحمل شيء، والوضع شيء آخر، وإنما يُفيد ثبوت الوضع لغة أو شرعاً أو عرفاً.

الثالث: أن القرء إما أن يكون اسماً لمجموع الطهر، كما يكون اسماً لمجموع الحيضة أو لبعضه، أو مشتركاً بين الأمرين اشتراكاً لفظياً، أو اشتراكاً معنوياً، والأقسام الثلاثة باطلّة فتعيّن الأول، أما بطلان وضعه لبعض الطهر، فلاّنه يلزم أن يكون الطهر الواحد عدّة أقرأ، ويكون استعمال لفظ «القرء» فيه مجازاً. وأما بطلان الاشتراك المعنوي، فمن وجهين، أحدهما: أنه يلزم أن يصدق على الطهر الواحد أنه عدّة أقرأ حقيقة. والثاني: أن نظيرة - وهو الحيض - لا يُسمى جزؤه قرءاً اتفاقاً، ووضع القرء لهما لغة لا يختلف، وهذا لاختفاء به.

فإن قيل: نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركاً بين كلّه وجزئه اشتراكاً لفظياً، ويحمل المشترك على معنیه، فإنه أحفظ، وبه تحصل البراءة بيقين. قيل: الجواب من وجهين. أحدهما: أنه لا يصح اشتراكه كما تقدم. الثاني: أنه لو صح اشتراكه، لم يجز حمله على مجموع معنیه. أما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنیه، فظاهر، وأما من يجوز حمله عليهما، فإنما يجوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معاً. فإذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على إرادة أحدهما، أو إرادتهما، وحكى المتأخرون عن الشافعي، والقاضي أبي بكر، أنه إذا تجرّد عن القرائن، وجب حمله على معنیه، كالاسم العام لأنه أحوط، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر، ولا سبيل إلى معنى ثالث، وتعطيّه غير ممكن، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة. فإذا جاء وقت العمل، ولم يتبيّن أن أحدهما هو المقصود بعينه، علّم أن الحقيقة غير مرادة، إذ لو أريدت لبنت، فتعيّن المجاز، وهو مجموع المعنيين، ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أراد كليهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر، أما القاضي، فمن أصله الوقف في صيغ العموم، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يقف في ألفاظ العموم كيف يجزم في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل؟ وإنما الذي ذكره في كتبه إحالة

حمل المشترك على معنیه والتشكيك في نسبته للشافعي والباقلاني

الاشتراك رأساً، وما يُدعى فيه الاشتراك، فهو عنده من قبيل المتواطىء، وأما الشافعي، فمنصبه في العلم أجلُّ من أن يقول مثل هذا، وإنما استنبط هذا من قوله: إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل، وهذا قد يكون قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة، وأن موضعه القدر المشترك بينهما، فإنه من الأسماء المتضايقة، كقوله «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاةً فَعَلَيَّ مَوْلَاةٌ»^(١) ولا يلزم من هذا أن يُحكى عنه قاعدة عامة في الأسماء التي ليس من معانيها قدرٌ مشترك أن تُحمَلَ عند الإطلاق على جميع معانيها، ثم الذي يدلُّ على فساد هذا القول وجوه.

فساد حمل المشترك على معنئيه

أحدها: أن استعمال اللفظ في معنئيه إنما هو مجاز، إذ وَضَعَهُ لِكُلِّ واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة، واللفظ المطلق لا يجوزُ حمْلُهُ على المجاز، بل يجب حمْلُهُ على حقيقته.

الثاني: أنه لو قُدِّرَ أنه موضوع لهما منفردين، ولكل واحد منهما مجتمعين، فإنه يكون له حيثنذ ثلاثة مفاهيم، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره موجب ممتنع.

الثالث: أنه حيثنذ يستحيل حمْلُهُ على جميع معانيه، إذ حمْلُهُ على هذا وحده، وعليهما معاً مستلزم للجمع بين النقيضين، فيستحيل حمْلُهُ على جميع معانيه، وحمْلُهُ عليهما معاً حمْلٌ له على بعض مفهوماته، فحمْلُهُ على جميعها يُبْطَلُ حمْلُهُ على جميعها.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٨٤/١ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٢ من مسند علي، وأخرجه أيضاً ٣٣١/١ من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه (١١٦) وأحمد ٢٨١/٤ من حديث البراء، وأخرجه ابن ماجه (١٢١) من حديث سعد بن أبي وقاص، وأخرجه الترمذي (٣٧١٤) وأحمد ٣٦٨/٤ و ٣٧٢ من حديث زيد بن أرقم، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٥ من حديث بريدة، وأخرجه أيضاً ٤١٩/٤ من حديث أبي أيوب الأنصاري.

الرابع: أن هاهنا أموراً. أحدها: هذه الحقيقة وحدها، والثاني: الحقيقة الأخرى وحدها، والثالث: مجموعهما، والرابع: مجاز هذه وحدها، والخامس: مجاز الأخرى وحدها، والسادس: مجازهما معاً، والسابع: الحقيقة وحدها مع مجازها، والثامن: الحقيقة مع مجاز الأخرى. والتاسع: الحقيقة الواحدة مع مجازهما، والعاشر: الحقيقة الأخرى مع مجازها، والحادي عشر: مع مجاز الأخرى، والثاني عشر: مع مجازهما، فهذه اثنا عشر محملاً بعضها على سبيل الحقيقة، وبعضها على سبيل المجاز، فتعيين معنى واحد مجازي دون سائر المجازات، والحقائق ترجيحٌ من غير مرجح، وهو ممتنع.

الخامس: أنه لو وجب حملُه على المعنيين جميعاً لصار من صيغ العموم، لأن حكم الاسم العام وجوبُ حملِه على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص، ولو كان كذلك، لجاز استثناء أحد المعنيين منه، ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم، وكان المستعملُ له في أحد معنياه بمنزلة المستعمل للاسم العام في بعض معانيه، فيكون متجاوزاً في خطابه غير متكلم بالحقيقة، وأن يكون من استعماله في معنیه غير محتاج إلى دليل، وإنما يحتاج إليه من نفى المعنى الآخر، ولوجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم، ولا ينفي الإجمال عنه، إذ يصيرُ بمنزلة سائر الألفاظ العامة، وهذا باطل قطعاً، وأحكام الأسماء المشتركة لا تُفارق أحكام الأسماء العامة، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة، ولكانت الأمة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصِر أحدٌ منهم إلى حمل «القرء» على الطهر والحيض معاً، وبهذا يتبين بطلان قولهم: حملة عليهما أحوط، فإنه لو قُدِّر حملُ الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار، لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط.

وإن قيل: نحمله على ثلاثة من كل منهما، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقراء ستة.

قولهم: إما أن يُحمل على أحدهما بعينه، أو عليهما إلى آخره قلنا: مثلُ هذا لا يجوز أن يعرَى عن دلالة تُبين المراد منه كما في الأسماء المجملة، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين، فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الأمة، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث، فالكلام، إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد، فلا بد من بيان المراد. وإذا تعين أن المراد بالقرء في الآية أحدهما لا كلاهما، فإرادة الحيض أولى لوجوه. منها: ما تقدم. الثاني: أن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر، فإنهم يذكرونه تفسيراً للفظه، ثم يُردفونه بقولهم: وقيل، أو قال فلان، أو يقال: على الطهر، أو وهو أيضاً الطهر، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض، وتفسيره بالطهر قول قيل. وهاك حكاية ألفاظهم.

الوجه الثاني الدال على أولوية حمل القرء في الآية على الحيض

قال الجوهري: القرء بالفتح: الحيض، والجمع أقرء وأقروء.

وفي الحديث: «لَا صَلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ».

والقرء أيضاً: الطهر، وهو من الأضداد.

وقال أبو عبيد: الأقرء: الحيض، ثم قال: الأقرء الأطهار، وقال الكسائي والقرء: أقرأت المرأة: إذا حاضت.

وقال ابن فارس: القُروء: أوقات، يكون للطهر مرة، وللحيض مرة، والواحد قرء ويقال: القرء: وهو الطهر، ثم قال: وقوم يذهبون إلى أن القرء الحيض، فحكى قول مَنْ جعله مشتركاً بين أوقات الطهر والحيض، وقول مَنْ جعله لأوقات الطهر، وقول مَنْ جعله لأوقات الحيض، وكأنه لم يختر واحداً منهما، بل جعله لأوقاته. قال: وأقرأت المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر، ومن طهر إلى حيض، وهذا يدل على أنه لا بُدَّ من مسمى الحيض في حقيقته يوضحه أن من قال: أوقات الطهر تُسمى قروءاً، فإنما يريد أوقات الطهر التي

يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمّن طهرهما أقرأء، ولا هُما من ذوات الأقرأء باتفاق أهل اللغة.

الدليل الثاني لمن حمل
القرء على الحيض

الدليل الثاني: أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجرى عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل متعين، فإنه ﷺ قال للمستحاضة «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١) وهو ﷺ المعبّر عن الله تعالى، وبلغه قومه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه، وجب حملُه في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة، ويصيرُ هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه، كما يُخصّص المتواطىء بأحد أفرادِه، بل هذا أولى، لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشيء باسم، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر، ثم تشيع الاستعمالات، بل قال المبرّد وغيره:

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥) من حديث شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلّي...» وأخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث يزيد بن هارون أنبأنا أيوب أبو العلاء، عن عبد الله بن شبرمة القاضي، عن قمير امرأة مسروق عن عائشة... وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٠٨/١ من حديث معلى بن أسد، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت حبيش استحاضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله، فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها...، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا يزيد بن هارون، ثنا حجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ لها عن المستحاضة، فقال عليه الصلاة والسلام «تدع الصلاة أيام أقرائها...» وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» حدثنا مورّع بن عبد الله أو ذهل المصيصي، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر، عن سودة بنت زمعة قالت قال رسول الله ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها...».

لا يقع الاشتراك في اللغة إلا بهذا الوجه خاصة، والواضع لم يضع لفظاً مشتركاً ألبته، فإذا ثبت استعمالُ الشارع لفظ القروء في الحيض، علم أن هذا لغته، فيتعين حملُه على ما في كلامه. ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا هو الحيض، والحمل عند عامة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي، ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل والحيض، وقال بعضهم: الحمل، وبعضهم: الحيض، ولم يقل أحد قط: إنه الطهر، ولهذا لم ينقله من عني بجمع أقوال أهل التفسير، كابن الجوزي وغيره. وأيضاً فقد قال سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، [الطلاق: ٤] فجعل كلَّ شهر بإزاء حيضة، وعلّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض. وأيضاً فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(١) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث، وفي لفظ للدارقطني فيه: «طَلَاقُ الْعَبْدِ ثِنْتَانِ»، وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «طَلَاقُ الْأُمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(٢). وأيضاً: قال ابن ماجه في «سننه»: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتدَّ ثلاث حيض^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) في الطلاق: باب في سنة طلاق العبد، وابن ماجه (٢٠٨٠) في الطلاق: باب في طلاق الأمة وعدتها، والترمذي (١١٨٢) في الطلاق: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) وسنده ضعيف، لكن صح من قول ابن عمر أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٥٧٤/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) وإسناده صحيح.

وفي «المسند»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ خير بريرة، فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة^(١). وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض في حديث عائشة رضي الله عنها. فإن قيل: فمذهب عائشة رضي الله عنها، أن الأقراء: الأطهار؟ قيل: ليس هذا بأول حديث خالفه راويه، فأخذ بروايته دون رأيه، وأيضاً ففي حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها، رواه النسائي^(٢).

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة^(٣).

وفي الترمذي: أن الرُّبَيْعَ بِنْتَ مَعُوذٍ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمروها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة^(٤). قال الترمذي: حديث الرُّبَيْعِ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة. وأيضاً، فإن الاستبراء هو عدة الأمة، وقد ثبت عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» رواه أحمد وأبو داود^(٥).

فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة، وإنما هو بالطهر الذي هو

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٥٤٢) و(٣٤٠٥) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي ١٨٦/٦، في الطلاق: باب عدة المختلعة، وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق: باب في الخلع، والترمذي (١١٨٥) ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٨٥) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع، وإسناده صحيح.

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد ٦٢/٣ و٨٧ وأبو داود (٢١٥٧)، وسنده حسن وصححه الحاكم ١٩٥/٢، وله شاهد من حديث رويغ بن ثابت عند أحمد ١٠٨/٤، وأبي داود (٢١٥٨) والترمذي (١١٣١) وسنده صحيح، ومن حديث العرياض بن سارية عند أحمد ١٢٧/٤ والترمذي (١٥٦٤) ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني، ومن حديث ابن عباس عند الدارقطني.

قَبْلَ الْحَيْضَةِ، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: قَوْلُهُمْ: إِنْ اسْتَبْرَأَ الْأُمَةُ حَيْضَةً بِإِجْمَاعٍ لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا، بَلْ جَائِزٌ لَهَا عِنْدَنَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ، وَاسْتَيْقَنَتْ أَنَّ دَمَهَا دُمٌ حَيْضٌ، كَذَلِكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ حِينَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ فِي مَنَازِلِهِ إِيَّاهُ.

قُلْنَا: هَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ».

وَأَيْضاً فَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْعِدَّةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا فَوَائِدٌ أُخَرُ، وَلِشَرَفِ الْحُرَّةِ الْمَنْكُوحَةِ وَخَطَرِهَا، جَعَلَ الْعِلْمَ الدَّالَّ عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ، فَلَوْ كَانَ الْقَرُّ: هُوَ الطَّهَرُ، لَمْ تَحْصُلْ بِالْقَرِّ الْأَوَّلِ دَلَالَةٌ، فَإِنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا فِي الطَّهَرِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ حَاضَتْ كَانَ ذَلِكَ قَرّاً مُحْسُوباً مِنَ الْأَقْرَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. وَمَعْلُومٌ: أَنَّ هَذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى شَيْءٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْحَيْضُ الْحَاصِلُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهَرٍ، لَمْ يُصْبِهَا فِيهِ، فَإِنَّمَا يَعْلَمُ هُنَا بَرَاءَةَ الرَّحِمِ بِالْحَيْضِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ قَبْلَ الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا حُكْمٌ، وَالْحُكْمُ لَا يَسْبِقُ سَبَبَهُ، فَإِذَا كَانَ الطَّهَرُ الْمَوْجُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ أَصْلاً، لَمْ يَجِزْ إِدْخَالُهُ فِي الْعِدَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَكَانَ مِثْلُهُ كَمِثْلِ شَاهِدٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ لَا شَهَادَةَ لَهُ، يُوضِّحُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْكُوحَاتِ، كَالِاسْتِبْرَاءِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِصَرِيحِ السَّنَةِ أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ بِالْحَيْضِ لَا بِالطَّهَرِ، فَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْعِدَّةِ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالِاسْتِبْرَاءِ بِقَرٍّ وَاحِدٍ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَهُمَا فِي حَقِيقَةِ الْقَرِّ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْقَدْرِ الْمَعْتَبَرِ مِنْهُمَا، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ: إِنْ اسْتَبْرَأَ الْأُمَةُ يَكُونُ بِالْحَيْضِ، وَفَرْقَ أَصْحَابِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، بِأَنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ قِضَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ، فَاخْتَصَّتْ بِأَزْمَانِ حَقِّهِ، وَهِيَ أَزْمَانُ الطَّهَرِ، وَبِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ، فَتُعْلَمُ مَعَهَا الْبَرَاءَةُ بِتَوْسِطِ

الحيض بخلاف الاستبراء، فإنه لا يتكرر، والمقصودُ منه مجرد البراءة، فاكتفى فيه بحيضة. وقال في القول الآخر: تُستبرأ بطهر طرداً لأصله في العدد، وعلى هذا، فهل تُحتسب ببعض الطهر؟ على وجهين لأصحابه، فإذا احتُسِبَتْ به، فلا بُدَّ من ضمِّ حيضة كاملة إليه. فإذا طُعن في الطهر الثاني، حلَّتْ، وإن لم تحتسب به، فلا بُدَّ من ضمِّ طهر كامل إليه، ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرأ قولاً واحداً.

والمقصود: أن الجمهورَ على أن عدة الاستبراء حيضة لا طهر، ولهذا الاستبراء في حق الأمة كالعدة في حق الحرة، قالوا: بل الاعتداد في حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين.

عدة أولوية اعتداء الحرة على الأمة بالحيض

أحدهما: أن الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات، فهكذا ينبغي أن يكونَ الاعتدادُ في حقها بالحيض الذي هو أحوط من الطهر، فإنها لا تُحتسب ببقية الحيضة قرءاً، وتُحتسب ببقية الطهر قرءاً.

الثاني: أن استبراء الأمة فرع على عدة الحرة، وهي الثابتة بنص القرآن، والاستبراء إنما ثبت بالسنة، فإذا كان قد احتاط له الشارعُ بأن جعله بالحيض، فاستبراء الحرة أولى، فعدة الحرة استبراء لها، واستبراء الأمة عدة لها.

وأيضاً فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها، والطهرُ هو الأمر الأصلي، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يُفرد به في الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللُبث في المسجد وغير ذلك من الأحكام.

ثم إذا انقطع الدمُ واغتسلت، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر، لكن

لزوال المغير الذي هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يُجدد لها الطهر حكماً، والقرء أمر يُغير أحكام المرأة، وهذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر. فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرءاً فيما إذا طلقت قبل أن تحيض، ثم حاضت، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءاً، جعل شيئاً ليس له حكم في الشريعة قرءاً من الأقراء، وهذا فاسد.

فصل

قال من جعل الأقراء الأطهار: الكلام معكم في مقامين.

حجة من فسر الأقراء
بالأطهار

أحدهما: بيان الدليل على أنها الأطهار.

الثاني: في الجواب عن أدلتكم.

أما المقام الأول: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ووجه الاستدلال به: أن اللام هي لام الوقت، أي: فطلقوهن في وقت عدتهن، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، [الأنبياء: ٤٧] أي: في يوم القيامة، وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، [الإسراء: ٧٨] أي: وقت الدلوك، وتقول العرب: جئت لك لثلاث بقين من الشهر، أي: في ثلاث بقين منه، وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية بهذا التفسير، ففي «الصحيحين»: عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه لما طلق امرأته وهي حائض، أمره النبي ﷺ أن يُراجِعَهَا، ثم يُطَلِّقَهَا، وهي طاهر، قبل أن يمسّها، ثم قال: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١) فبين النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض،

دليلهم على أن الأقراء هي
الأطهار

(١) أخرجه البخاري ٥٠٠/٨ و ٣٠١/٩، ٣٠٦، ومسلم (١٤٧١) وقد تقدم.

كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة، وكان ذلك تطويلاً عليها، وهو غير جائز، كما لو طلقها في الحيض.

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالأقراء عندنا - والله أعلم - الأطهار، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم: الحيض؟ قيل: له دالتان. إحداهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة، والأخرى: اللسان. فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وأخبرنا مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً، فقال: قال النبي ﷺ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطْلَقْ أَوْ يُمْسِكْ»، وتلا النبي ﷺ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبْلِ أَوْ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾^(٢) [الطلاق: ١] قال الشافعي رحمه الله: أنا شككت، فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل: أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٠٩/٥ ومالك في «الموطأ» ٥٧٦/٢.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»، ومسلم في «صحيحه» (١٤٧١) (١٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الرسالة ص ٥٦٨: وليست كلمة «في قبل» ولا «لقبل» من التلاوة، وإنما تلاها النبي ﷺ هكذا بياناً للمعنى على سبيل التفسير كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ هو «في قبل عدتهن» أو «لقبل عدتهن» بمعنى استقبال العدة. وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢٨١/٨: وما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا (في قبل عدتهن) (أو لقبل عدتهن) هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً.

لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴿ وهو أن يُطلقها طاهراً، لأنها حينئذ تستقبل عِدَّتِها، ولو طُلِّقَتْ حائضاً، لم تكن مستقبلية عِدَّتِها إلا بعد الحيض.

فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القراء: اسم وُضِعَ لمعنى، فلما كان الحيض دماً يُرخيه الرحم فيخرج، والظهر دماً يحتبس، فلا يخرج، وكان معروفاً من لسان العرب، أن القراء: الحبس. تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول العرب: هو يقري الطعام في شدقه، يعني: يحبسه في شدقه. وتقول العرب: إذا حبس الرجل الشيء، قرأه. يعني: خبأه، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تُقَرَى في صحافها، أي: تُحبس في صحافها.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدَّمِ مِنَ الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فَذَكَرَ ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس. وقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار^(١). أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركتُ أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا. يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها^(٢). قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: إذا طَعَنْتِ المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه^(٣).

وأخبرنا مالك رحمه الله، عن نافع، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار، أن الأحوص — يعني ابن حكيم — هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٠٩/٥، وفي «المسند» ٤٠٥/٢، وهو في «الموطأ» ٥٧٦/٢، ٥٧٧، وإسناده صحيح.

(٢) هو في «الأم» ٢٠٩/٥، و«المسند» ٤٠٥/٢، و«الموطأ» ٥٧٧/٢، وإسناده صحيح.

(٣) هو في «الأم» ٢٠٩/٥، و«المسند» ٤٠٥/٢، وإسناده صحيح.

الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها^(١).

وأخبرنا سفيان، عن الزهري، قال: حدثني سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت^(٢).

وفي حديث سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن سليمان بن يسار، أن عثمان بن عفان وابن عمر قالوا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

وأخبرنا مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه، ولا يرثها.

أخبرنا مالك رحمه الله، أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب^(٣)، أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما. زاد غير الشافعي عن مالك رحمهما الله: ولا رجعة له عليها. قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال الشافعي رحمه الله: ولا بُد أن تكون الأقراء الأطهار، كما قالت عائشة رضي الله عنها، والنساء بهذا أعلم، لأنه فيهن لا في الرجال، أو الحيض، فإذا جاءت بثلاث حيض، حلت، ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى، ولستم تقولون بواحد من القولين، يعني: أن الذين قالوا: إنها الحيض، قالوا: وهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، كما قاله علي، وابن مسعود، وأبو

(١) هو في «الأم» ٢٠٩/٥، و«المسند» ٤٠٤/٢، و«الموطأ» ٥٧٧/٢، وإسناده صحيح.

(٢) هو في «الأم» ٢٠٩/٥، و«المسند» ٤٠٤/٢، وسنده صحيح.

(٣) هو في الأم ٢١٠/٥، و«الموطأ» ٥٧٦/٢، وإسناده صحيح.

موسى، وهو قول عمر بن الخطاب أيضاً. فقال الشافعي: ففيل لهم يعني للعراقيين: لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله، ورويتهم هذا عنه، ولا بقول أحد من السلف علمناه؟ فإن قال قائل: أين خالفناهم؟ قلنا: قالوا: حتى تغتسل وتحل لها الصلاة، وقلتم: إن فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهي لم تغتسل، ولم تحل لها الصلاة. انتهى كلام الشافعي رحمه الله^(١).

قالوا: ويدل على أنها الأظهار في اللسان قول الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأفصاه عازم عرائكا
مورثة عزاً وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نساككا^(٢)

فالقروء في البيت: الأظهار، لأنه ضيع أظهارهن في غزاته، وآثرها عليهن.

قالوا: ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض، فكان أولى بالاسم، قالوا: فهذا أحد المقامين.

وأما المقام الآخر، وهو الجواب عن أدلتكم: فنجيبكم بجوابين، مجمل ومفصل.

رد المفسرين بالأظهار
على أدلة المفسرين
بالحيض

أما المجمل: فنقول: من أنزل عليه القرآن، فهو أعلم بتفسيره، وبمراد المتكلم به من كل أحد سواه، وقد فسر النبي ﷺ العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء بالأظهار، فلا التفات بعد ذلك إلى شيء خالفه، بل كل تفسير يخالف هذا فباطل. قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواج رسول الله ﷺ، وأعلمهن بها عائشة رضي الله عنها، لأنها فيهن لا في الرجال، ولأن الله تعالى جعل قولهن في

الرد للمجمل

(١) «الأم» ٢٠٩/٥ وما بعدها.

(٢) البتان في ديوان الأعشى ص ٩١، والطبري ٤٤٤/٢، ٤٤٥، وهما من قصيدة يمنح بها هودة بن علي الحنفي يقول: لك في كل عام غزوة أنت جاشمها تجمع لها صبرك وجلدك، فتعود منها بالمال والمجد الذي يعوضك عما عانيت من هجر نساك في وقت طهرهن.

ذلك مقبولاً في وجود الحيض والحمل، لأنه لا يُعلم إلا من جهتهن، فدلَّ على
أنهنَّ أعلمُ بذلك من الرجال، فإذا قالت أُمُّ المؤمنين رضي الله عنها: إن الأقراء
الأطهار.

فَقَدْ قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ^(١)

قالوا: وأما الجوابُ المفصلُ، فنُفِرْدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَدْلَتِكُمْ بِجَوَابٍ خَاصٍ،
فهاكم الأجوبة.

أما قولكم: إما أن يُراد بالأقراء في الآية الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو
مجموعهما إلى آخره.

فجوابه أن نقول: الأطهار فقط، لما ذكرنا من الدلالة. قولكم النص اقتضى
ثلاثة إلى آخره. قلنا: عنه جوابان.

أحدهما: أن بقية الطهر عندنا قرء كامل، فما اعتدت إلا بثلاث كواامل.

بقية الطهر قرء كامل
«قد يطلق الجمع على
اثنتين وبعض الثالث

الثاني: أن العرب تُوقع اسم الجمع على اثنتين، وبعض الثالث، كقوله
تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنها شوال، وذو العقدة،
وعشر من ذي الحجة، أو تسع، أو ثلاثة عشر. ويقولون: لفلان ثلاث عشرة
سنة، إذا دخل في السنة الثالثة عشر. فإذا كان هذا معروفاً في لغتهم، وقد دل
الدليل عليه، وجب المصيرُ إليه.

(١) البيت للجيم بن صعب، أو ديسم بن طارق، وهو في «معاني القرآن» للقراء
٢١٥/١، و«الكامل» ٤١٤/٢، و«شرح المفصل» ٦٤/٤، و«الخصائص» ١٧٨/٢،
و«أماشي ابن الشجري» ١١٥/٢، و«اللسان»: رقص، وحذم و«شواهد المغني»
٣٢٩/٤. وحذام: من أسماء النساء، وأهل الحجاز يبنونه على الكسر في كل حال،
وكذلك كل إسم على فعال بفتح الفاء معدول عن فاعله لا يدخله الألف واللام ولا
يجمع مثل رقاش وقطام وفساق وفجار وغلاب.

وأما قولكم: إن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر، فمقابل بقول منازعيكم.

قولكم: إن أهل اللغة يُصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض، فيذكرونه تفسيراً للفظ، ثم يُردفونه بقولهم: بقليل، أو وقال بعضهم: هو الطهر.

قلنا: أهل اللغة يحكون أن له مسميين في اللغة، ويُصرحون بأنه يُقال على هذا، وعلى هذا، ومنهم من يجعله في الحيض أظهر، ومنهم من يحكي إطلاقه عليهما من غير ترجيح، فالجوهري: رجَّح الحيض. والشافعي من أئمة اللغة، وقد رجَّح أنه الطهر، وقال أبو عبيد: القرء يصلح للطهر والحيض، وقال الزجاج: أخبرني من أثق به، عن يونس، أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض، وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت، وهو يصلح للحيض، ويصلح للطهر، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة، فكيف يحتجون بقولهم: إن الأقراء الحيض؟

قولكم: إن من جعله الطهر، فإنه يُريد أوقات الطهر التي يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقراء، وعنه جوابان.

أحدهما: المنع، بل إذا طلقت الصغيرة التي لم تحض ثم حاضت، فإنها تعتد بالطهر الذي طُلِّت فيه قرءاً على أصح الوجهين عندنا، لأنه طهر بعده حيض، وكان قرءاً كما لو كان قبله حيض.

الثاني: إنا وإن سلمنا ذلك، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يُسمى قرءاً حتى يحتوشه دمان، وكذلك نقول: فالدم شرط في تسميته قرءاً، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض، وهذا كالكأس الذي لا يُقال على الإناء إلى بشرط كون الشراب فيه، وإلا فهو زُجاجة أو قدح، والمائدة التي لا تُقال للخِوان إلا إذا كان عليه طعام، وإلا فهو خِوان، والكوز الذي لا يُقال لمسماه: إلا إذا كان ذا عروة، وإلا فهو كُوب، والقلم الذي يُشترط في صحته إطلاقه على القصة كونها مبرية، وبدون البري، فهو أنبوب أو قصبة، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فصٍّ منه أو من

ذكر أشياء لا تسمى
باسماء معينة إلا بشرط
معين

غيره، وإلا فهو فَتَحَةٌ، والفرو شرطُ إطلاقه على مسماه الصوف، وإلا فهو جِلْد. والرَّيْطَةُ شرط إطلاقها على مسمائها أن تكون قطعة واحدة، فإن كانت مُلْفَقَة من قطعتين، فهي مُلَاءَة، والحُلَّة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين، إزارٌ ورداء، وإلا فهو ثوب، والأريكة لا تقال على السرير إلا إذا كان عليه حَجَلَة، وهي التي تُسمى بشخانة وخرگاه، وإلا فهو سرير، واللَّطِيْمَة لا تُقال للجِمال إلا إذا كان فيها طيب، وإلا فهي عَيْرٌ، والتَّقُّ لا يقال إلا لما له منفذ، وإلا فهو سَرَبٌ، والعِهْنُ لا يقال للصوف إلا إذا كان مصبوغاً، وإلا فهو صوف، والخِذْر لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة، وإلا فهو سِثْر. والمِخْجَنُ لا يقال للعصا إلا إذا كان مَخْنِيَةً الرأس، وإلا فهي عصا. والرَّكِيَّةُ لا تقال على البشر إلا بشرط كون الماء فيها، وإلا فهي بشر. والوَقُود لا يقال للحطب إلا إذا كانت النار فيه، وإلا فهو حطب، ولا يقال للتراب ثَرَى إلا بشرط نداوته، وإلا فهو تراب. ولا يقال للرسالة: مُغْلَغَلَة، إلا إذا حُمِلَتْ من بلد إلى بلد، وإلا فهي رسالة، ولا يقال للأرض قَرَّاح إلا إذا هُيئت للزراعة، ولا يقال لهروب العبد: إباق إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جُوع ولا جَهد، وإلا فهو هروب، والريق لا يقال له رُضاب إلا إذا كان في الفم، فإذا فارقه فهو بُصاق وبُساق والشجَّاجُ لا يقال له: كَمي إلا إذا كان شاكي السلاح، وإلا فهو بطل، وفي تسميته بطلاً قولان أحدهما: لأنه تُبْطَلُ شجاعته قرنه وضربه وطعنه والثاني: لأنه تُبْطَلُ شجاعةُ الشجعان عنده، فعلى الأول، فهو فَعَلَ بمعنى فاعل، وعلى الثاني، فَعَلَ بمعنى مفعول، وهو قياسُ اللغة. والبعر لا يقال له: راوية إلا بشرط حمله للماء، والطبق لا يُسمى مِهْدَى إلا أن يكون عليه هدية، والمرأة لا تُسمى ظَعِينَة إلا بشرط كونها في الهودج، هذا في الأصل، وإلا فقد تُسمى المرأة ظَعِينَة، وإن لم تكن في هودج، ومنه في الحديث: «فَمَرَّتْ ظُعْنٌ يَجْرَيْنَ»^(١) والدلو لا يُقال له: سَجَلُ إلا ما دام فيه ماء، ولا يُقال لها: ذَنُوب، إلا

(١) أخرجه مسلم ٨٩١/٢ (١٢١٨) في الحج باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر الطويل.

إذا امتلأت به، والسريز لا يقال له: نعش، إلا إذا كان عليه ميّت، والعظم لا يقال له: عرق، إلا إذا اشتمل عليه لحم، والخيط لا يُسمى سِمطاً إلا إذا كان فيه حرّز، ولا يقال للحبل: قرَن إلا إذا قرَن فيه اثنان فصاعداً، والقوم لا يسمون رِفقة إلا إذا انضموا في مجلس واحد، وسير واحد، فإذا تفرقوا زال هذا الاسم، ولم يزل عنهم اسم الرفيق، والحجارة لا تسمى رَضفاً إلا إذا حُميت بالشمس أو بالنار، والشمس لا يُقال لها: غزاة إلا عند ارتفاع النهار، والثوب لا يُسمى مطرفاً، إلا إذا كان في طرفيه علّمان، والمجلس لا يُقال له: النادي إلا إذا كان أهلُه فيه، والمرأة لا يُقال لها: عاتق إلا إذا كانت في بيت أبويها، ولا يسمى الماء المِلح أجاجاً، إلا إذا كان مع ملحوتة مرّاً، ولا يُقال للسير: إهطاع إلا إذا كان معه خوفٌ، ولا يُقال للفرس: مُحَجَل، إلا إذا كان البياض في قوائمها كلّها، أو أكثرها، وهذا باب طويل لو تقصيناه، فكذلك لا يُقال للطهر: قرء، إلا إذا كان قبله دم، وبعده دم، فأين في هذا ما يُدلُّ على أنه حيض؟

نفى انحصاره في لسان
الشرع على معنى
الحيض

قالوا: وأما قولكم: إنه لم يجيء في كلام الشارع إلا للحيض، فنحن نمنع مجيئه في كلام الشارع للحيض ألبتة، فضلاً عن الحصر. قالوا: إنه قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، فقد أجاب الشافعي عنه في كتاب حرملة بما فيه شفاء، وهذا لفظه. قال: وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن علية، أن الأقرء: الحيض، واحتج بحديث سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في امرأة استحيضت: «تَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» قال الشافعي رحمه الله: وما حدّث بهذا سفيان قط، إنما قال سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تَدَعِ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا». أو قال: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، الشك من أيوب لا يدري. قال: هذا أو هذا، فجعله هو حديثاً على ناحية ما يريد، فليس هذا بصدق، وقد أخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لَتَنْظُرُ عَدَدَ

الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم لتدع الصلاة، ثم لتغتسل وتصل»^(١). ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول: بمثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما، انتهى كلامه. قالوا: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وأنه الحيض، أو الحبل أو كلاهما، فلا ريب أن الحيض داخل في ذلك، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القروء المذكورة في الآية هي الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار، فإنها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة، فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها، قالت: لم أحض، فتنقضي عدتي، وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها، وحينئذ فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها، وإن أبيت إلا الاستدلال، فهو من جانبنا أظهر، فإن أكثر المفسرين قالوا: الحيض والولادة. فإذا كانت العدة تنقضي بظهور الولادة، فهكذا تنقضي بظهور الحيض تسوية بينهما في إتيان المرأة على كل واحد منهما.

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنَ الْمِحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، [الطلاق: ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة، فليس هذا بصريح في أن القروء هي الحيض، بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر، فما دامت حائضاً لا تنتقل إلى عدة الآيسات، وذلك أن الأقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض، لا تكون بدونه، فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض؟

ضعف حديث عدة الأمة
حيضتان

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ طَلَقَتَانِ وَقَرُّوْهُمَا حَيْضَتَانِ»، فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا، فإنه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٢/١، وعنه الشافعي ٣٨/١، وأبو داود (٢٧٤) والنسائي ١٨٢/١، وابن ماجه (٦٢٣) وإسناده صحيح.

حديث ضعيف معلول، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، انتهى. ومظاهر بن أسلم هذا، قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، مع أنه لا يعرف، وضعفه أبو عاصم أيضاً. وقال أبو داود: هذا حديث مجهول، وقال الخطابي: أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، وقال البيهقي: لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تُجهل عدالته، وقال الدارقطني: الصحيح عن القاسم بخلاف هذا، ثم روى عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها ثنتان، وعدتها حيضتان. قال: فقل له: هل بلغك عن رسول الله ﷺ في هذا؟ فقال: لا^(١). وقال البخاري في «تاريخه»: مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها يرفعه: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان». قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج، عن مظاهر، ثم لقيت مظاهراً، فحدثنا به، وكان أبو عاصم يُضعف مظاهراً، وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة؟ فقال: عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحر طليقتان، وعدة الحر ثلاث حيض، ثم قال للرسول: أين تذهب؟ قال: أمرني أن أسأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال: فأقسم عليك إلا رجعت إلي فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إلى أبي، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالا له: قل له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون.

وقال أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه»: فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ.

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعاً، «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٤٤.

حَيْضَتَانِ»، فهو من رواية عطية بن سعد العوفي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. قال الدارقطني: والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم، ونافع من قوله، وروى الدارقطني أيضاً عن سالم ونافع، أن ابن عمر كان يقول: طلاقُ العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاقُ الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان^(١).

قالوا: والثابت بلا شك، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن الأقراء: الأطهار.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك رحمه الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه ولا يرثها^(٢).

قالوا: فهذا الحديث مداره على ابن عمر، وعائشة، ومذهبهما بلا شك أن الأقراء: الأطهار، فكيف يكون عندهما عن النبي ﷺ خلاف ذلك، ولا يذهبان إليه؟ قالوا: ولهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة الآخر: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض. قالوا: وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: أمرت أن تعتد، وأمرت أن تعتد عدة الحرة، وأمرت أن تعتد ثلاث حيض، فلعل رواية من روى «ثلاث حيض» محمولة على المعنى، ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول: الأقراء: الأطهار، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة، ولا يخرج أصحاب الصحيح، ولا المساند، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد، وأما أنها أمرت بثلاث حيض، فهذا لو صح لم نعدّه إلى غيره، ولبادرنا إليه.

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٤١.

(٢) أخرجه الشافعي ٤٠٤/٢، وهو في «الموطأ» ٥٧٨/٢، وإسناده صحيح.

قالوا: وأما استدلالكم بشأن الاستبراء، فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة، وهو ظاهر النص الصحيح، فلا وجه للاشتغال بالتعلل بالقول: إنها تُستبرأ بالطهر، فإنه خلاف ظاهر نص الرسول ﷺ، وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي، وخلاف قول الجمهور من الأمة، فالوجه العدول إلى الفرق بين البابين، فنقول: الفرق بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فاختصت بزمان حقه، وهو الطهر بأنها تتكرر، فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء.

قولكم: لو كانت الأقراء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة، لأنه لو جامعها ثم طلقها فيه حُسِبَتْ بقيته قرءاً، ومعلوم قطعاً أن هذا الطهر لا يدل على شيء.

فجوابه أنها إذا ظهرت بعد طهرين كاملين، صحت دلالتها بانضمامه إليهما.

قولكم: إن الحدود والعلامات والأدلة إنما تحصل بالأمور الظاهرة إلى آخره.

جوابه أن الطهر إذا احتوشه دمان، كان كذلك، وإذا لم يكن قبله دم، ولا بعده دم، فهذا لا يُعتد به ألبة.

قالوا: ويزيد ما ذهبنا إليه قوة، أن القرء هو الجمع، وزمان الطهر أولى به، فإنه حيثئذ يجتمع الحيض، وإنما يخرج بعد جمعه. قالوا: وإدخال التاء في (ثلاثة قروء) يدل على أن القرء مذكر، وهو الطهر، فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحداً حيضة.

فهذا ما احتج به أرباب هذا القول استدلالاً وجواباً، وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين، إذ لا توسط بين القولين، فلا بد من التحييز إلى أحد الفئتين، ونحن متحيّزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم:

إن القرء الحيض، وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول، فتُجيب عما عارض به أرباب القول الآخر، ليتبين ما رجحناه، وبالله التوفيق.

رد المصنف على
اعتراضات من فسر
الإقراء بالأطهار
الطلاق قبل العدة

فنقول: أما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم، فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة، إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة، فإن هذا — مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى — في — فاسد معنى، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة، فإنه سببها، والسبب يتقدم الحكم، وإذا تقرر ذلك فمن قال: الأقراء الحيض، فقد عمل بالآية، وطلّق قبل العدة.

فإن قلت: ومن قال: إنها الأطهار فالعدة تتبع الطلاق، فقد طلق قبل العدة، قلنا: فبطل احتجاجكم حينئذ، وصح أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها، وكلا الأمرين يصح أن يراد بالآية، لكن إرادة الحيض أرجح، وبيانه أن العدة فعلة مما تعد يعني معدودة، لأنها تُعد وتُحصى، كقوله: ﴿وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، والطهر الذي قبل الحيضة مما يعد ويُحصى، فهو من العدة، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في أمر آخر، وهو دخوله في مسمى القروء الثلاثة المذكورة في الآية أم لا؟ فلو كان النص: فطلقوهن لقروئنهن، لكان فيه تعلق، فهنا أمران. قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والثاني: قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولا ريب أن القائل: أفعّل كذا لثلاث بقين من الشهر، إنما يكون المأمور ممثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث، وكذلك إذا قال: فعلته لثلاث مضين من الشهر، إنما يصدق إذا فعله بعد مضي الثلاث، وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو «في» فإنه إذا قال: فعلته في ثلاث بقين، كان الفعل واقعاً في نفس الثلاث، وهاهنا نكتة حسنة، وهي أنهم يقولون: فعلته لثلاث ليال خَلَوْنَ أو بقين من الشهر، وفعلته في الثاني أو الثالث من الشهر، أو في ثانيه أو ثالثه، فمتى أرادوا مضي الزمان أو استقباله، أتوا باللام، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه، أتوا بفي، وسر ذلك أنهم إذا أرادوا مضي زمن الفعل أو استقباله

أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى، أو بما يُستقبل، وإذا أرادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له، وهي أداة «في»، وهذا خير من قول كثير من النحاة: إن اللام تكون بمعنى قبل في قولهم: كتبته ثلاث بقين، وقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وبمعنى بعد، كقولهم: ثلاث خلون. وبمعنى في: كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥]، والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور، كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً لاختصاصه به، فكأنه له، فتأمله.

وفرق آخر: وهو أنك إذا أتيت باللام، لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضياً أو منتظراً، ومتى أتيت بفي لم يكن الزمان المجزور بها إلا مقارناً للفعل، وإذا تقرّر هذا من قواعد العربية، فقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، معناه: لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يُطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها، هذا المعروف لغة وعقلاً وعرفاً، فإنه لا يقال لمن هو في عافية: هو مستقبل العافية، ولا لمن هو في أمن: هو مستقبل الأمن، ولا لمن هو في قبض مغله وإحرازه: هو مستقبل المغل، وإنما المعهود لغة وعرفاً أن يستقبل الشيء من هو على حال ضده، وهذا أظهر من أن نكثر شواهد.

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون من طلق في الحيض مطلقاً للعدة عند مَنْ يقول: الأقراء الأطهار، لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي فيها، قلنا: نعم يلزمهم ذلك، فإنه لو كان أول العدة التي تُطلق لها المرأة هو الطهر، لكان إذا طلقها في أثناء الحيض مطلقاً للعدة، لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق.

فإن قيل: «اللام» بمعنى «في»، والمعنى: فطلقوهن في عدتهن، وهذا إنما

يُمكن إذا طلقها في الطهر، بخلاف ما إذا طلقها في الحيض. قيل: الجواب من وجهين.

أحدهما: أن الأصل عدم الاشتراك في الحروف، والأصل إفراد كل حرف بمعناه، فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل.

الثاني: أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمن الطلاق، فيكون الطلاق واقعاً في نفس العدة ضرورة صحة الظرفية، كما إذا قلت: فعلته في يوم الخميس، بل الغالب في الاستعمال من هذا، أن يكون بعض الظرف سابقاً على الفعل، ولا ريب في امتناع هذا، فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تُقارنه، ولا تتقدم عليه.

قالوا: ولو سلمنا أن «اللام» بمعنى «في»، وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنه وغيره: (فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن)، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القراء: هو الطهر، فإن القراء حينئذ يكون هو الحيض، وهو المعدود والمحسوب، وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعاً وضمناً لوجهين.

من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر

أحدهما: أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر، فإذا قيل: تربصي ثلاث حيض، وهي في أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص، كما لو قيل لرجل: أقم هاهنا ثلاثة أيام، وهو في أثناء ليلة، فإنه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين في يوميهما. ولو قيل له في النهار: أقم ثلاث ليال، دخل تمام ذلك النهار تبعاً لليلة التي تليه.

الطهر سبب لوجود الحيض

الثاني: أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم في الرحم قبله، فكان الطهر مقدمة وسبباً لوجود الحيض، فإذا علق الحكم بالحيض، فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده، وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالي، فإن الليل والنهار متلازمان، وليس أحدهما سبباً لوجود الآخر، وهاهنا الطهر سبب لاجتماع الدم في الرحم، فقولُه سبحانه وتعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: لاستقبال العدة التي

تتربصها، وهي تتربص ثلاث حيض بالأطهار التي قبلها. فإذا طلقت في أثناء الطهر، فقد طلقت في الوقت الذي تستقبل فيه العدة المحسوبة، وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الأطهار، بخلاف ما لو طلقت في أثناء حيضة، فإنها لم تطلق لعدة تحسبها، لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التي تعتد بها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصل، وإنما تسمى عدة لأنها تُحسب فيها عن الأزواج، إذا عرف هذا، فقله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، يجوز أن تكون اللام لام التعليل، أي: لأجل يوم القيامة. وقد قيل: إن القسط منصوب على أنه مفعول له، أي: نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه، وأما قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فليست اللام بمعنى «في» قطعاً، بل قيل: إنها لام التعليل، أي: لأجل دلوك الشمس، وقيل: إنها بمعنى بعد، فإنه ليس المراد إقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب، وإنما يُؤمر بالصلاة بعده، ويستحيل حمل آية العدة على ذلك، وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه، إذ يصير المعنى: فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ. فلم يبق إلا أن يكون المعنى: فطلقوهن لاستقبال عدتهن، ومعلوم أنها إذا طلقت طاهراً استقبلت العدة بالحيض. ولو كانت الأقراء الأطهار، لكانت السنة أن تطلق حائضاً لتستقبل العدة بالأطهار، فبين النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق طاهراً لتستقبل عدتها بعد الطلاق.

فإن قيل: فإذا جعلنا الأقراء: الأطهار، استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضي الطهر.

قيل: كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يُحمل على فائدة مستقلة، وحمل الآية على معنى: فطلقوهن طلاقاً تكون العدة بعده لا فائدة فيه، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى: فطلقوهن طلاقاً يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهراً لا تعتد به، فإنها إذا طُلقت حائضاً استقبلت طهراً لا تعتد به، فلم تُطلق لاستقبال العدة، ويوضحه قراءة من قرأ: فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. وقُبُلُ العدة: هو الوقت الذي

يكون بين يدي العدة تستقبل به ، كقبل الحائض ، يوضحه أنه لو أُريد ما ذكروه ،
لقليل : في أول عدتهن ، فالفرق بين قبل الشيء وأوله .

يجب تأخر العدة عن
الطلاق

وأما قولكم : لو كانت القروء هي الحيض ، لكان قد طلقها قبل العدة .
قلنا : أجل ، وهذا هو الواجب عقلاً وشرعاً ، فإن العدة لا تُفارق الطلاق ولا
تسبقه ، بل يجب تأخرها عنه .

التطويل عند الطلاق في
الحيض

قولكم : وكان ذلك تطويلاً عليها ، كما لو طلقها في الحيض ، قيل : هذا
مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها ، وكثير من
الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ، ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه ، واختارت
التطويل ، لم يُبح له ، ولو كان ذلك لأجل التطويل ، لم تبح له برضاها ، كما يُباح
إسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيهما بإسقاطها بالعوض اتفاقاً ، وبدونه
في أحد القولين ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد
ومالك ، ويقولون : إنما حرم طلاقها في الحيض ، لأنه طلقها في وقت رغبة عنها ،
ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها ، فالتطويل المضر أن يُطلقها حائضاً ،
فتنتظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها ، ثم تأخذ في العدة ، فلا تكون مستقبلة
لعدتها بالطلاق ، وأما إذا طلقت طاهراً ، فإنها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطهر ،
فلا يتحقق التطويل .

القرء مشتق من الجمع أي
زمن الطهر

وقولكم : إن القرء مشتق من الجمع ، وإنما يُجمع الحيض في زمن
الطهر . عنه ثلاثة أجوبة .

الرد على ذلك بأن ذلك
مشتق من المعتل
لا المهموز

أحدها : أن هذا ممنوع ، والذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب
الياء من المعتل ، من قرى يقري ، كقضى يقضي ، والقرء من المهموز من
بنات الهمز ، من قرأ يقرأ ، كنحر ينحر ، وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون :
قريت الماء في الحوض أقربه ، أي : جمعته ، ومنه سميت القرية ، ومنه قرية
النمل : للبيت الذي تجتمع فيه ، لأنه يقربها ، أي : يضمها ويجمعها . وأما
المهموز ، فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ، ومنه قراءة

القرآن، لأن قارئه يُظهره ويُخرجه مقداراً محدوداً لا يزيد ولا ينقص، ويدل عليه قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، ففرق بين الجمع والقرآن. ولو كانا واحداً، لكان تكريراً محضاً، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، فإذا بيناه^(١)، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه، لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع. ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سَلَى قَطُّ، وما قرأت جنيماً هو من هذا الباب، أي ما ولدته وأخرجته وأظهرته، ومنه: فلان يقرؤك السلام، وبقراً عليك السلام، هو من الظهور والبيان، ومنه قولهم: قرأت المرأة حيضة أو حيضتين، أي: حاضتهما، لأن الحيض ظهور ما كان كامناً، كظهور الجنين، ومنه: قروء الثريا، وقروء الريح: وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح، فإنهما يظهران في وقت مخصوص، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون في كتب الاشتقاق، وذكره أبو عمرو وغيره، ولا ريب أن هذا المعنى في الحيض أظهر منه في الطهر.

قولكم: إن عائشة رضي الله عنها قالت: القُروء: الأظهار، والنساء أعلم بهذا الباب من الرجال.

الرد على قولهم: النساء أعلم بهذا الباب من الرجال

فالجواب أن يُقال: مَنْ جَعَلَ النساء أعلمَ بمراد الله من كتابه، وأفهم لمعناه من أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ؟! فنزول ذلك في شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال، وإلا كانت كل آية نزلت في النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال، ويجب على الرجال تقليدُهن في معناها وحكمها، فيكن أعلم من الرجال.

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٩/٦ ونسبه لابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

الرجال بآية الرضاع، وآية الحيض، وتحريم وطء الحائض، وآية عدة المتوفى عنها، وآية الحمل والفصال ومدتهما، وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها، وغير ذلك من الآيات التي تتعلق بهن، وفي شأنهن نزلت، ويجب على الرجال تقليدُهن في حكم هذه الآيات ومعناها، وهذا لا سبيلَ إليه ألبتة. وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة، ووفور العقل والرجال أحقُّ بهذا من النساء، وأوفر نصيباً منه، بل لا يكاد يختلفُ الرجالُ والنساء في مسألة إلا والصوابُ في جانب الرجال^(١)، وكيف يُقال: إذا اختلفت عائشة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود في مسألة: إن الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى، وهل الأولى إلا قولُ فيه خليفَتان راشدان؟ وإن كان الصديق معهما كما حُكي عنه، فذلك القولُ مما لا يعدوه

(١) ليس هذا على إطلاقه، فكثيراً ما يكون الصواب في جانب المرأة لا سيما إذا كانت فقيهة ومحدثة كعائشة رضي الله عنها، ومن طالع كتاب «مستدركات عائشة على الصحابة» للزركشي يتحقق مما قلناه، ومما تعبه الذاكرة ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي موسى في قصة قدومهم من الحبشة إلى المدينة وفيه: فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، وكان أناس من الناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه، البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فغضبت، وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله، وفي رسول الله، وإيم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك النبي ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد عليه، فلما جاء النبي ﷺ قلت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا! قال: فما قلت له؟ قالت: قلت له كذا وكذا، قال: ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان...

الصوابُ ألبتة، فإن النقل عن عمر، وعلي ثابت، وأما عن الصديق، ففيه غرابة، ويكفي قول جماعة من الصحابة فيهم مثل: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى، فكيف نقدم قول أم المؤمنين وفههما على أمثال هؤلاء؟

ثم يقال: فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة، ويثبت المحرمية، ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد خالفها غيرُها من الصحابة، وهي روت حديث التحريم به، فهلاً قلتم: النساء أعلم بهذا من الرجال، ورجحتم قولها على قول من خالفها؟

ونقول لأصحاب مالك رحمه الله: وهذه عائشة رضي الله عنها لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات، ومعها جماعة من الصحابة، وروت فيه حديثين، فهلاً قلتم: النساء أعلم بهذا من الرجال، وقدمتم قولها على قول من خالفها؟

فإن قلتم: لهذا حكم يتعدى إلى الرجال، فيستوي النساء معهم فيه، قيل: ويتعدى حكم العدة مثله إلى الرجال، فيجب أن يستوي النساء معهم فيه، وهذا لا خفاء به. ثم يرجح قول الرجال في هذه المسألة، بأن رسول الله ﷺ شهد لواحده من هذا الحزب، بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه^(١). وقد وافق ربّه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولاً، فنزل القرآن بمثل ما قال^(٢)، وأعطاه النبي ﷺ فضل إنائه في النوم، وأوله

(١) يريد عمر بن الخطاب، وقد أخرج أحمد ٥٣/٢ و٩٥، والترمذي (٣٦٨٣) من طريقين عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢١٧٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠١/٢، وآخر من حديث أبي ذر عند أبي داود (٢٩٦٢) وابن ماجه (١٠٨) وأحمد ١٤٥/٥ و١٦٥ و١٧٧.

(٢) حديث موافقة رب عمر لعمر أخرجه البخاري ١٢٨/٨، ومسلم (٢٣٩٩) واللسيوطي =

بالعلم^(١) وشهد له بأنه مُحَدَّثٌ مُلْهِمٌ^(٢)، فإذا لم يكن بُد من التقليد، فتقليده أولى، وإن كانت الحجة هي التي تَفْصِلُ بين المتنازعين، فتحكيمها هو الواجب.

قولكم: إن من قال: إن الأقرء الحِيضُ، لا يقولون بقول علي وابن مسعود، ولا بقول عائشة، فإن علياً يقول: هو أحقُّ برجعتهما ما لم تغتسل، وأنتم لا تقولون بواحدٍ من القولين، فهذا غايته أن يكون تناقضاً ممن لا يقول بذلك، كأصحاب أبي حنيفة، وتلك شكاة ظاهرٌ عَنْكَ عَارُهَا عمن يقول بقول علي، وهو الإمام أحمد وأصحابه، كما تقدم حكاية ذلك، فإن العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله علي، ومن وافقه، ونحن نعتذرُ عمن يقول: الأقرء الحِيضُ في ذلك، ولا يقول: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل، فإنه وافق من يقول: الأقرء الحِيضُ في ذلك، وخالفه في توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب له مخالفته، كما يفعله سائر الفقهاء. ولو ذهبنا نُعَدُّ ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه، فإن كان هذا المعارض صحيحاً لم يكن تناقضاً منهم، وإن لم يكن صحيحاً، لم يكن ضعيفاً قولهم في إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الأخرى، فإن موافقة أكابر الصحابة وفيهم مَنْ فيهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خيراً، وأولى من مخالفتهم في قولهم جميعه وإلغائه بحيث لا يُعتبر البتة.

= رحمه الله منظومة ذكر فيها موافقات عمر أسماها «قطف الثمر في موافقات عمر» أدرجها في الجزء الأول من كتابه «الحاوي» ٣٧٧/١.

- (١) أخرج البخاري ١/١٦٤، ومسلم (٢٣٦١) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الرُّي يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم.
- (٢) أخرج البخاري ٧/٤٠، ٤١، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة مرفوعاً: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن من أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم».

قالوا: ثم لم نخالفهم في توقف انقضائها على الغسل، بل قلنا: لا تنقضي حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، فوافقناهم في قولهم بالغسل، وزدنا عليهم انقضاءها بمضي وقت الصلاة، لأنها صارت في حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة في ذمتها، فأين المخالفة الصريحة للمخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

الاختلاف فيما ينقضي به
أجل العدة

وقولكم: لا نجد في كتاب الله للغسل معنى. فيقال: كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفي ولا إثبات، وإنما علّق الحِلَّ والبيئونة بانقضاء الأجل.

وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضي به الأجل، ف قيل: بانقطاع الحيض. وقيل: بالغسل أو مضي صلاة، أو انقطاعه لأكثره. وقيل: بالطعن في الحيضة الثالثة، وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين، قال الإمام أحمد: عمر، وعلي، وابن مسعود يقولون: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. قالوا: وهم أعلم بكتاب الله، وحدود ما أنزل على رسوله، وقد روي هذا المذهب عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعُبادَة، وأبي الدرداء، حكاه صاحب «المغني» وغيره عنهم. ومن هاهنا قيل: إن مذهب الصديق ومن ذكر معه، أن الأقرء: الحيض.

قالوا: وهذا القول له حظ وافر من الفقه، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه، وفي حكم الحيض من وجه، والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات، فإنها في حكم الطاهرات في صحة الصيام، ووجوب الصلاة، وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض، واللبث في المسجد، والطواف بالبيت، وتحريم الوطء، وتحريم الطلاق في أحد القولين، فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح، ولم يُخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا ريب فيه، وهو ثبوت حكم الطاهرات في

حقها من كل وجه، إزالةً لليقين بيقين مثله، إذ ليس جعلها حائضاً في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضاً في بقاء الزوجية، وثبوت الرجعة، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذاً.

قالوا: وأما قول الأعشى:

لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نَسَائِكَا.

فغايتة استعمال القروء في الطهر، ونحن لا ننكره.

الرد على من يقول
الأسبق أولى بالاسم

قولكم: إن الطهر أسبق من الحيض، فكان أولى بالاسم، فترجيح طريف جداً، فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقاً في الوجود؟ ثم ذلك السابق لا يسمى قرءاً ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول: الأقراء الأطهار، وهل يقال في كل لفظ مشترك: إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به، فيكون عَسَسَ من قوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه في الوجود، فإن الظلام سابق على الضياء.

الرد على ادعاء
تفسيره بـ «القروء
بالأطهار»

وأما قولكم: إن النبي ﷺ فسر القروء بالأطهار، فلعمرو الله لو كان الأمر كذلك، لما سبقتُمونا إلى القول بأنها الأطهار، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقاداً وعملاً، وهل المعوّل إلا على تفسيره وبيانه:

تَقُولُ سُلَيْمَى لَوْ أَفْمَتُمْ بِأَرْضِنَا وَلَمْ تَذَرِ أَنِّي لِلْمَقَامِ أَطْوَفُ

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض، وفي ذلك كفاية.

فصل

في الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله: «ثلاثة قروء»، فإنه يقتضي أن تكون كوامل، أي: بقية الطهر قرء كامل، فهذا ترجمة المذهب، والشأن في كونه

قرأً في لسان الشارع، أو في اللغة، فكيف تستدلون علينا بالمذهب، مع منازعة غيركم لكم فيه ممن يقول: الأقرأ: الأطهار كما تقدم؟ ولكن أوجدونا في لسان الشارع، أو في لغة العرب، أن اللحظة من الطهر تسمى قرأً كاملاً، وغاية ما عندهم أن بعض مَنْ قال: القروء الأطهار، لا كُلُّهم يقولون: بقية القرء المطلق فيه قرء، وكانَ ماذا؟! كيف وهذا الجزء من الطُّهر بعض طهر بلا ريب؟ فإذا كان مسمى القرء في الآية هو الطهر، وجب أن يكون هذا بعض قرء يقيناً، أو يكون القرء مشتركاً بين الجميع والبعض، وقد تقدّم إبطال ذلك، وأنه لم يقل به أحد.

قولكم: إن العرب تُوقِعُ اسم الجمع على اثنين، وبعض الثالث، جوابه من وجوه.

الرد على قولهم إن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث

أحدها: أن هذا إن وقع، فإنما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها، وأما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها، فكلاً ولماً، ولم تَرِدْ صيغة العدد إلا مسبوقة بمسماها، كقوله: ﴿إِنَّ عَذَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]. وقوله: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]. وقوله: ﴿فَصَبَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]، ونظائره مما لا يُراد به في موضع واحد دون منماه من العدد. وقوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، اسم عدد ليس بصيغة جمع، فلا يصحُّ إلحاقه بأشهر معلومات، لوجهين.

الفرق بين أسماء الجموع وصيغ العدد

أحدهما: أن اسم العدد نصٌّ في مسماه لا يقبلُ التخصيصَ المنفصل، بخلاف الاسم العام، فإنه يقبلُ التخصيصَ المنفصل، فلا يلزم من التوسع في الاسم الظاهر التوسع في الاسم الذي هو نص فيما يتناوله.

الثاني: أن اسم الجمع يصحُّ استعماله في اثنين فقط مجازاً عند الأكثرين، وحقيقة عند بعضهم، فصحة استعماله في اثنين، وبعض الثالث أولى بخلاف

الثلاثة، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، حملة الجمهور على أخوين، ولما قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦]، لم يحملها أحدٌ على ما دون الأربع.

والجواب الثاني: أنه وإن صح استعمال الجمع في اثنين، وبعض الثالث، إلا أنه مجاز، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه، فالحقيقة أولى به.

الجواب الثالث: أنه إنما جاء استعمالُ الجمع في اثنين، وبعض الثالث في أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة، لأن التاريخ إنما يكون في أثناء هذه الأزمنة، فتارةً يُدخلون السنة الناقصة في التاريخ، وتارة لا يُدخلونها. وكذلك الأيام، وقد توسَّعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره، فأطلقوا الليالي، وأرادوا الأيام معها تارة، وبدونها أخرى وبالعكس.

الجواب الرابع: أن هذا التجوز جاء في جمع القلة، وهو قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾، جمع كثرة، وكان من الممكن أن يقال: ثلاثة أقرأ، إذ هو الأغلب على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة، والعدول عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة، ونفي التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة، ولا يظهر غيرها، فوجب اعتبارها.

يطلق اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث فيما يقبل التبويض

الجواب الخامس: أن اسم الجمع إنما يُطلق على اثنين، وبعض الثالث فيما يقبل التبويض، وهو اليوم والشهر والعام، ونحو ذلك دون ما لا يقبله، والحيض والطهر لا يتبعضان، ولهذا جُعِلَتْ عدة الأمة ذات الأقرأ قرئين كاملين بالاتفاق، ولو أمكن تنصيفُ القرء، لجعلت قرءاً ونصفاً، هذا مع قيام المقتضي للتبويض، فأن لا يجوز التبويض مع قيام المقتضي للتكميل أولى، وسرُّ المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم في الشرع.

الجواب السادس: أنه سبحانه قال في الآية والصغيرة: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ

أَشْهُرٌ*، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل، وهي بدلٌ عن الحيض، فتكميلُ المبدل أولى.

قولكم: إن أهل اللغة يُصرحون بأن له مسميين: الحيض والطهر، لا ننازعكم فيه، ولكن حمّله على الحيض أولى للوجوه التي ذكرناها، والمشارك إذا اقترن به قرائن تُرجِّحُ أحدَ معانيه، وجب الحملُ على الراجح.

قولكم: إن الطهر الذي لم يسبقه دم، قرء على الأصح، فهذا ترجيحٌ وتفسير للفظه بالمذهب، وإلا فلا يُعرف في لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يُسمى قرءاً، ولا تُسمى من ذوات الأقراء، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، فثبت أن الدم داخل في مسمى القرء، ولا يكون قرءاً إلا مع وجوده.

الرد على ادعائهم أن الطهر الذي لم يسبقه دم هو قرء

قولكم: إن الدم شرط للتسمية، كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة تنظيراً فاسد، فإن مسمى تلك الألفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط، والقرء مشترك بين الطهر والحيض، يقال: على كل منهما حقيقة، فالحيضُ مسماه حقيقة لا أنه شرط في استعماله في أحد مسميه فافتراقاً.

بيان مجيء القرء على لسان الشارع للحيض

قولكم: لم يجيء في لسان الشارع للحيض، قلنا، قد بينا مجيئه في كلامه للحيض، بل لم يجيء في كلامه للطهر ألبتة في موضع واحد، وقد تقدّم أن سفيان بن عيينة روى عن أبيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في المستحاضة «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

تقوية حديث: «دعي الصلاة أيام أقرائك»

قولكم: إن الشافعي قال: ما حدث بهذا سفيان قط، جوابه أن الشافعي لم يسمع سفيان يُحدث به، فقال بموجب ما سمعه من سفيان، أو عنه من قوله: «لتنظر عداد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر» وقد سمعه من سفيان من لا يُستتراب بحفظه وصدقه وعدالته. وثبت في السنن، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدّم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي، فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ، فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ

قَرُوكِ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ»^(١). رواه أبو داود بإسناد صحيح، فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات، في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر، وكذلك إسناد الذي قبله، وقد صححه جماعة من الحفاظ.

وأما حديث سفيان الذي قال فيه: «لَتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ»، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتججنا به بوجه ما حتى يُطلب ترجيح أحدهما على الآخر، بل أحد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان، وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالي والأيام، فإنه إن كانا جميعاً لفظ رسول الله ﷺ — وهو الظاهر — فظاهر، وإن كان قد روي بالمعنى، فلولاً أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعاً، لم يحل للراوي أن يُبدل لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه، ولا يسوغ له أن يُبدل اللفظ بما يوافق مذهبه، ولا يكون مرادفاً للفظ رسول الله ﷺ، لا سيما والراوي لذلك من لا يدفع عن الإمامة والصدق والورع، وهو أيوب السخيتاني، وهو أجلُّ من نافع وأعلم.

وقد روى عثمان بن سعد الكاتب، حدثنا ابن أبي مليكة، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، أدع الصلاة السنة والستين، قالت: انتظري حتى يجيء رسول الله ﷺ، فجاء، فقالت عائشة رضي الله عنها: هذه فاطمة تقول: كذا وكذا، قال: «قُولِي لَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قَرَائِهَا»^(٢). قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث، يُجمع حديثه، قال البيهقي: وتكلم فيه غير واحد^(٣). وفيه: أنه تابعه الحجاج بن أرطاة

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠) في الطهارة: باب في المرأة تستحاض، والنسائي ١/١٨٣، ١٨٤ في الحيض: باب ذكر الأقراء، وفي سننه المنذر بن المغيرة لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول، فالإسناد ضعيف خلافاً لما قاله المصنف.

(٢) أخرجه الحاكم ١/١٧٥، وأحمد ٦/٤٦٤.

(٣) ذكر ذلك في «سننه» ١/٣٣٢، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي «المسند»: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: إِذَا أَقْبَلْتُ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ فَأَمْسِكِي عَلَيْكَ... الحديث^(١).

وفي «سنن أبي داود» من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، في المستحاضة «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»^(٢).

وفي «سننه» أيضاً: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي، فَإِذَا أَتَى قَرُوكَ، فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ»^(٣). وقد تقدم.

قال أبو داود: وروى قتادة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا^(٤).

وتعليل هذه الأحاديث، بأن هذا من تغيير الرواة، رَوَاهُ بِالْمَعْنَى لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ مَنْ عَلَّلَهَا، لِأَعَادَ ذِكْرَهَا وَأَبْدَاهُ، وَشَنَعَ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا.

وأما قولكم: إن الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر، فمن أين يلزم أن تكون القُرُوء هي الْحَيْضُ؟ قلنا: لأنه جعل الأشهر الثلاثة بدلاً عن الأقراء الثلاثة، وقال: ﴿وَاللَّائِي يَكْسُنُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، فنقلهن إلى الأشهر عند تعذر مبدلهن، وهو الحيض،

(١) أخرجه أحمد ١٢٩/٦ من حديث عائشة و٤٢٠ و٤٦٤ من حديث فاطمة بنت حبيش.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١).

فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذي يَسْنَن منه، لا عن الطهر، وهذا واضح.

الجواب عن تضعيف
حديث: «عدة الأمة
حيضتان»

قولكم: حديث عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن أسلم، ومخالفة عائشة له، فنحن إنما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال، فكلُّ من صنف من أصحابكم في طريق الخلاف، أو استدلل على أن طلاق العبد طلقتان، احتج علينا بهذا الحديث. وقال: جعل النبي ﷺ طلاق العبد تطليقتين، فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء، واعتبر العدة بالنساء، فقال: وعدة الأمة حيضتان. فبما سبحانه الله، يكون الحديث سليماً من العِلل إذا كان حجة لكم، فإذا احتجَّ به منازعوكم عليكم اعتورته العِلل المختلفة، فما أشبهه بقول القائل:

يَكُونُ أَجَاجاً دُونَكُمْ فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْكُمْ تَلَقَّى نَشْرُكُكُمْ فَيَطِيبُ

فنحن إنما كلنا لكم بالصاع الذي كلتم لنا به بخساً ببخس، وإيفاء بإيفاء، ولا ريب أن مظاهراً ممن لا يُحتج به، لكن لا يمتنع أن يُعْتَضَدَ بحديثه، ويقوى به، والدليلُ غيره.

وأما تعليقه بخلاف عائشة رضي الله عنها له، فأين ذلك من تقريركم، أن مخالفة الراوي لا تُوجب ردَّ حديثه، وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه، وتكثرُكم من الأمثلة التي أخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقها، وغير ذلك.

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان». بعطية العوفي، فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث، فقد اجتمعت الناس حديثه، وخرجوه في السنن، وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه: صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي رحمه الله: روى عنه جماعة من

الثقات، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه، فيُعتضد به وإن لم يُعتمد عليه وحده.

وأما ردكم الحديث بأن ابن عمر مذهبه: أن القُرْء الأطهار، فلا ريب أن هذا يُورث شبهة في الحديث، ولكن ليس هذا بأوّل حديث خالفه راويه، فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه، وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبها، ولا يُعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها.

الجواب عن عدة
المختلعة بحيضة

وأما ردكم لحديث المختلعة، وأمرها أن تعتد بحيضة، فإننا لا نقول به، فللناس في هذه المسألة قولان، وهما روايتان عن أحمد أحدهما: أن عدتها ثلاث حيض، كقول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. والثاني: أن عدتها حيضة، وهو قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وهو مذهب أبان بن عثمان، وبه يقول إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وهذا هو الصحيح في الدليل، والأحاديث الواردة فيه لا معارض لها، والقياس يقتضيه حكماً، وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله ﷺ في عدة المختلعة.

قالوا: ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكونُ عذراً لكم في مخالفة ما اقتضاه من أن القُرْء الحيض، فنحن وإن خالفناه في حكم، فقد وافقناه في الحكم الآخر، وهو أن القُرْء الحيض، وأنتم خالفتموه في الأمرين جميعاً، لهذا مع أن من يقول: الأقراء الحيض، ويقول: المختلعة تعتد بحيضة، قد سلّم من هذه المطالبة، فماذا تردون به قوله؟

الرد على الفرق بين
الاستبراء والعدة

وأما قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة: إن العدة وجبت قضاءً لحق الزوج، فاختصت بزمان حقه، كلامٌ لا تحقيق وراءه، فإن حقه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر، وليس حقه مختصاً بزمن الطهر، ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض، وكلا الوقتين محسوب من العدة، وعدم تكرار

الاستبراء لا يمنع أن يكون طهراً محتوشاً بدمين، كقراءة المطلقة، فتبين أن الفرق غير طائل.

قولكم: إن انضمام قرعين إلى الطهر الذي جامع فيه يجعله علماً، جوابه أن هذا يُقضي إلى أن تكون العدة قرعين حسب، فإن ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة ألبتة، وإنما الدالُّ القرآن بعده، وهذا خلافٌ موجب النص، وهذا لا يلزم من جعل الأقراء الحيض، فإن الحيضة وحدها علم، ولهذا اكتفي بها في استبراء الإماء.

قولكم: إن القرء هو الجمع، والحيض يجتمع في زمان الطهر، فقد تقدم جوابه، وأن ذلك في المعتل لا في المهموز.

قولكم: دخولُ التاء في ثلاثة، يدل على أن واحدها مذكر، وهو الطهر، جوابه أن واحد القروء قرء، وهو مذكر، فأتى بالتاء مراعاةً للفظه، وإن كان مسماء حيضة، وهذا كما يُقال: جاءني ثلاثة أنفس، وهُنَّ نساء باعتبار اللفظ. والله أعلم.

فصل

قول من سوى بين عدة
الحرّة والأمة

وقد احتج بعموم آيات العدد الثلاث مَنْ يرى أن عدة الحرّة والأمة سواء، قال أبو محمد ابن حزم: وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاء، كعدة الحرّة سواء بسواء، ولا فرق، لأن الله تعالى علّمنا العدد في الكتاب، فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقر: ٢٢٨] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء، أنه يكون

عليهن العِدَّةُ المذكورات. وما فرَّق عز وجل بين حُرَّةٍ ولا أَمَةٍ في ذلك، وما كان ربك نسياً.

وثبت عن سلف مثل قولنا: قال محمد بن سيرين رحمه الله. ما أرى عِدَّةَ الأَمَةِ إلا كَعِدَّةِ الحُرَّةِ، إلا أن يكون مضت في ذلك سُنَّةٌ، فالتُّنَّةُ أحقُّ أن تُتَّبَعَ. قال: وقد ذكر أحمد بن حنبل، أن قول مكحول: إنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ في كل شيء، كَعِدَّةِ الحُرَّةِ، وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، هذا كلامه، وقد خالفهم في ذلك جمهور الأُمَّة، فقالوا: عِدَّتُهَا نصف عِدَّةِ الحرة، هذا قول فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن عتبة، والزهرى، ومالك، وفقهاء أهل مكة: كعطاء بن أبي رباح، ومسلم بن خالد وغيرهما، وفقهاء البصرة: كقتادة، وفقهاء الكوفة، كالشورى وأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور رحمهم الله وغيرهم، وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، صح ذلك عنهما، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كما رواه مالك، عن نافع، عنه: عِدَّةُ الأَمَةِ حيضتان، وعِدَّةُ الحرة ثلاث حيض، وهو قول زيد بن ثابت، كما رواه الزهري، عن قبيصة، بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت: عِدَّةُ الأَمَةِ حيضتان، وعِدَّةُ الحرة ثلاث حيض. وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن أوس الثقفي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو استطعتُ أن أجعلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حِيضَةً ونصفاً لفعلت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! فاجعلها شهراً ونصفاً.

قول من قال: إن عدة الأمة نصف عدة الحرة

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر رضي الله عنه حيضتين، يعني: الأَمَةَ المطلقة^(١).

وروى عبد الرزاق أيضاً: عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٥) وإسناده صحيح.

سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر رضي الله عنه: ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض، فشهرين أو قال: فشهرًا ونصفاً^(١).

وذكر عبد الرزاق أيضاً: عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة^(٢).

وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم: أن نافعاً، وابن قسيط، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، قالوا: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ. قالوا: ولم يزل هذا عمل المسلمين.

قال ابن وهب: أخبرني هشام بن سَعْد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، قال: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ.

قال القاسم: مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل، ولا نعلمه سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولكن قد مضى أمرُ النَّاسِ على هذا، وقد تقدَّم هذا الحديث بعينه، وقولُ القاسم وسالم فيه لرسول الأمير، قل له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. قالوا: ولو لم يكن في المسألة إلا قولُ عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، لكفى به.

وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه: تجعلون عليها نصف العذاب، ولا تجعلون لها نصف الرخصة، دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني، وإلحاق النظر بالنظر.

ولما كان هذا الأثر مخالفاً لقول الظاهرية في الأصل والفرع، طعن ابن حزم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٢) والبيهقي ٤٢٥/٧، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٩) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

فيه وقال: لا يصح عن ابن مسعود: قال: وهذا بعيد على رجل من عُرضِ الناس، فكيف عن مثل ابن مسعود؟ وإنما جرَّاه على الطعن فيه، أنه من رواية إبراهيم النخعي عنه، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كحلقة ونحوه، وقد قال إبراهيم: إذا قلتُ: قال عبد الله، فقد حدثني به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه، فهو عمن سَمَّيتُ، أو كما قال. ومن المعلوم: أن بين إبراهيم، وعبد الله أئمة ثقات، لم يسم قطُّ مُتَّهماً، ولا مجروحاً، ولا مجهولاً، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء، وكانوا كما قيل: سُرَج الكوفة، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله، لم يتوقف في ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن في طبقته، لو قال: قال عبد الله، لا يحصل لنا الثبوت بقوله، فإبراهيم عن عبد الله نظيرُ ابنِ المسيَّب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سَمَّوهم وجَدُوا من أَجَلِّ الناس، وأوثقهم، وأصدقهم، ولا يُسَمُّون سواهم ألبتة، ودَعَ ابن مسعود في هذه المسألة، فكيف يخالف عمر، وزيداً، وابن عمر، وهم أعلم بكتاب الله وسُنَّة رسوله، ويخالف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحبِ البتة، ولا إلى حديث صحيح، ولا حسن، بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأئمة، ليس هو مما تخفى دلالته، ولا موضعه، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس، هذا من أبين المحال.

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتصنيف عدَّة الأمة، لطالت جداً، ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد، وجدتها لا تتناول الأسماء، وإنما تتناول الحرائر، فإنه سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ

يَخَافُ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿ [البقرة: ٢٢٩]، ولهذا في حق الحرائر دون الإماء، فإن افتداء الأمة إلى سيدها، لا إليها. ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فجعل ذلك إليهما، والتراجع المذكور في حق الأمة، وهو العقد، إنما هو إلى سيدها، لا إليها، بخلاف الحرة، فإنه إليها بإذن وليها، وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا إنما هو في حق الحرة، وأما الأمة، فلا فعل لها في نفسها ألبتة، فهذا في العدة الأصلية. وأما عدة الأشهر ففزع وبدل. وأما عدة وضع الحمل، فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها، ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك، وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شذَّ عنهم من المتأخرين، وبالله التوفيق.

ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة في العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين، ومكحول. فأما ابن سيرين، فلم يجزم بذلك، وأخبر به عن رأيه، وعلّق القول به على عدم سُنَّةِ تَبَعٍ. وأما قول مكحول، فلم يذكر له سنداً، وإنما حكاه عنه أحمد رحمه الله، وهو لا يقبل عند أهل الظاهر، ولا يصح، فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم سُنَّةِ مُتَّبِعَةٍ، ولا ريب أن سُنَّةَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك مُتَّبِعَةٌ، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

فإن قيل: كَيْفَ تَدْعُونَ إجماع الصحابة وجماهير الأمة، وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن عِدَّةَ الْأُمَةِ التي لم تبلغ ثلاثة أشهر، وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن، وربيعه، والليث بن سعد

والزهري، وبكر بن الأشج، ومالك، وأصحابه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه.

ومعلوم أن الأشهر في حق الآية، والصغيرة بَدَلٌ عن الأقراء الثلاث، فدل على أن بَدَلُها في حقها ثلاثة.

فالجواب: أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون: إن عِدَّتْها حيضتان، وقد أَفْتَوْا بهذا، ولهذا، ولهم في الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال، وهي للشافعي، وهي ثلاث روايات عن أحمد. فأكثر الروايات عنه أنها شهران، رواه عنه جماعة من أصحابه، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكرها الأثرم وغيره عنه.

وحجة هذا القول: أن عِدَّتْها بالأقراء حيضتان، فجعل كل شهر مكان حيضة.

والقول الثاني: أن عِدَّتْها شهرٌ ونصف، نقلها عنه الأثرم، والميموني، وهذا قول علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن المسيب، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد أقواله. وحجته: أن التنصيف في الأشهر ممكن، فتنصفت، بخلاف القروء. ونظير هذا: أن المُحْرَمَ إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مدٍّ أخرجته، فإن أراد الصيام مكانه، لم يجزه إلا صوم يومٍ كامل.

والقول الثالث: أن عِدَّتْها ثلاثة أشهرٍ كوامل، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه، وقول ثالث للشافعي: وهو فيمن ذكرتموه.

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء، وبين اعتدادها بالشهور، أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً، لأن الحمل يكون نُطفةً أربعين يوماً، ثم عُلقةً أربعين، ثم مُضغةً أربعين، وهو الطَّوَرُ الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء، بخلاف الأقراء، فإن الحيضة الواحدة عَلمٌ ظاهر على

الاستبراء، ولهذا اكتفي بها في حق المملوكة، فإذا زُوِّجَتْ فقد أخذت شَبَهَا من الحرائر، وصارت أشرفَ من ملك اليمين، فجعلت عِدَّتُها بين العدتين.

قال الشيخ في «المغني»: ومن ردَّ هذا القول، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين، ومتى اختلفوا على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم. قلت: وليس في هذا إحداث قولٍ ثالثٍ، بل هو إحدى الروایتين عن عمر، ذكرها ابن وهب وغيره، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم.

فصل

وأما عِدَّةُ الْآيِسَةِ، والتي لم تَحِضْ، فقد بينها سبحانه في كتابه فقال: ﴿وَاللَّائِي يَرْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد اضطرب الناس في حد الإياس اضطراباً شديداً،

فمنهم من حدَّه بخمسين سنة، وقال: لا تحيض المرأة بعد الخمسين، وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد رحمه الله، واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت خمسين سنة، خرجت من حدِّ الْحَيْضِ. وحدَّ طائفةٌ بستين سنة، وقالوا: لا تحيض بعد الستين، وهذه رواية ثانية عن أحمد. وعنه رواية ثالثة: الفرق بين نساء العرب وغيرهم، فحدَّه ستون في نساء العرب، وخمسون في نساء العجم. وعنه رواية رابعة: أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه، تصوم وتصلِّي، وتقضي الصوم المفروض، وهذه اختيار الخِرَقِيِّ. وعنه رواية خامسة: أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر، فهو حيض، وإلا فلا.

وأما الشافعي رحمه الله، فلا نص له في تقدير الإياس بمدة، وله قولان بعد. أحدهما: أنه يُعرَف بياس أقاربها. والثاني: أنه يعتبر بياس جميع النساء، فعلى القول الأول: هل المعتبر جميع أقاربها، أو نساء عَصَبَاتِها، أو نساء بلدِها خاصة؟ فيه ثلاثة أوجه، ثم إذا قيل: يعتبر بالأقارب، فاختلفت عادتُهن، فهل يعتبر بأقلِّ عادةٍ منهن، أو بأكثرهن عادةً، أو بأقصر امرأةٍ في العالم عادةً؟ على

ثلاثة أوجه. والقول الثاني للشافعي رحمه الله: أن المعتبر جميع النساء. ثم اختلف أصحابه: هل لذلك حَدٌّ، أم لا؟ على وجهين. أحدهما: ليس له حَدٌّ، وهو ظاهر نصّه. والثاني: له حَدٌّ، ثم اختلفوا فيه على وجهين. أحدهما: أنه ستون سنة، قاله أبو العباس بن القاص، والشيخ أبو حامد. والثاني: اثنان وستون سنة، قاله الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»، وابن الصَّبَّاح في «الشامل».

وأما أصحاب مالك رحمه الله، فلم يَحُدُّوا سِنَّ الْإِيَّاسِ بِحَدِّ الْبَيْتَةِ.

وقال آخرون، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: اليأس يختلف باختلاف النساء، وليس له حَدٌّ يَتَّفَقُ فِيهِ النَّسَاءُ. والمراد بالآية، أن يأس كل امرأة من نفسها، لأن اليأسَ ضِدُّ الرِّجَاءِ، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض، ولم ترجه، فهي آيسة، وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تئأس منه وإن كان لها خمسون.

وقد ذكر الزبير بن بَكَّار: أن بعضهم قال: لا تَلِدُ لخمسين سنة إلا عربية، ولا تَلِدُ لستين سنة إلا قرشيّة. وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن ربيعة، ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة. وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طَلَّقَتْ، فحاضت حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْنِ، ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رَفَعَهُ أنها تَتَرَبَّصُ تسعة أشهر، فإن استبان بها حَمْلٌ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر. وقد وافقه الأكثرون على هذا، منهم مالك، وأحمد، والشافعي في القديم. قالوا: تَتَرَبَّصُ غالب مدة الحمل، ثم تعتد عِدَّةَ الْآيَةِ، ثم تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ ولو كانت بنت ثلاثين سنة، أو أربعين، ولهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن وافقه من السَّلَفِ والخَلَفِ، تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين، وقبل الأربعين، وأن اليأس عندهم ليس وقتاً محدوداً للنساء، بل مثل هذه تكون آيسة وإن كانت بنت ثلاثين، وغيرها لا تكون آيسة وإن بلغت خمسين. وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رَفَعَهُ، جعلوها آيسة بعد تسعة أشهر، فالتى تدري ما رَفَعَهُ إما بدواء يعلم أنه لا

يعودُ مَعَهُ، وإما بعادةٍ مستقرّةٍ لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسةً. وإن لم تبلغ الخمسين، ولهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض، أو رضاع، أو حمل، فإن هذه ليست آيسةً، فإن ذلك يزول.

فالمراتب ثلاثة. أحدها: أن ترتفع لِيَأْسٍ معلوم متيقّن، بأن تنقطع عاماً بعد عام، ويتكرّر انقطاعه أعواماً متتابعة، ثم يطلق بعد ذلك، فهذه تربص ثلاثة أشهر بنص القرآن، سواء كانت بنت أربعين أو أقلّ أو أكثر، وهي أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التي حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة، فإن تلك كانت حيض وطلّقت وهي حائض، ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رَفَعَهُ، فإذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل، فكيف بهذه؟ ولهذا قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»: إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الرّية، فقال تعالى: ﴿وَاللّٰثِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمِحْيَضِ مَنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن، لأنه قال: أيما امرأة طُلّقت فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رَفَعَهَا، فإنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتدّ ثلاثة أشهر. فلما كانت لا تدري ما الذي رَفَعَ الْحَيْضَةَ، كان موضع الارتياب، فحكم فيها بهذا الحكم، وكان أتباع ذلك الزم وأولى من قول من يقول: إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فيرتفع حيضها وهي شابة: أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين، لم يلزمه، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذي مضوا، لأنهم كانوا مُجْمِعِينَ على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة في عِدَّتِهَا، فكيف يجوز أن يقول قائل: إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما دامت في عِدَّتِهَا من الموارثة وغيرها؟ فإن جاءت بولد لم يَلْحَقْهُ، وظاهر عدّة الطلاق أنها جُعِلَتْ من الدخول الذي يكون منه الولد، فكيف تكون المرأة مُعْتَدَّةً والولد لا يلزم؟

قلت: هذا إلزام منه لأبي حنيفة، فإن عنده أقصر مدة الحمل ستتان،

والمرتابة في أثناء عِدَّتِهَا لا تزال في عِدَّةٍ حتى تبلغ سنَّ الإياس، فتعتدُّ به، وهو يلزم الشافعي في قوله الجديد سواء، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين. فإذا جاءت به بعدها لم يَلَحَقْهُ، وهي في عِدَّتِهَا منه. قال القاضي إسماعيل واليأس يكون بعضه أكثر من بعض، وكذلك القنوط، وكذلك الرجاء، وكذلك الظن، ومثل هذا يتسع الكلام فيه، فإذا قيل منه شيء، أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه، فمن ذلك أن الإنسان يقول: قد يئست من مريض، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويئست من غائب إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدّم، ولو قال: إذا مات غائبه، أو مات مريضه: قد يئست منه، لكان الكلام عند الناس على غير وجهه، إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه، مثل أن يقول: كنت وجلاً في مرضه مخافة أن يموت، فلما مات وقع اليأس، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه، إلا أن أكثر ما يلفظ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلب عند اليأس أنه لا يكون، وليس واحد من اليأس والطامع يعلم يقيناً أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون، وقال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، والرجاء ضد اليأس، والقاعدة من النساء قد يمكن أن تزوج، غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها. وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨] والقنوط شبه اليأس، وليس يعلمون يقيناً أن المطر لا يكون، ولكن اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه. وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]، فلما ذكر أن الرسل هم الذين استياسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه، لأن اليقين في ذلك إنما يأتيهم من عند الله، كما قال في قصة نوح: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [هود: ٣٦] وقال الله تعالى في قصة إخوة يوسف: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]، فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين، وقد حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا مالك،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في خطبته: تَعْلَمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ: أن الطمع فَقْرٌ، وأن اليأس غِنَى، وأن المرء إذا يئس من شيء، استغنى عنه فجعل عمر اليأس بإزاء الطمع، وسمعت أحمد بن المعدل يُنشد شعراً لرجل من القدماء يصف ناقة:

صَفْرَاءُ مِنْ تَلْدِ بَنِي الْعَبَّاسِ صَيَّرْتُهَا كَالظَّنِّي فِي الْكِنَاسِ
تَدِرُّ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِسَاسِ فَالْتَّفُسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَاسٍ^(١)

فجعل الطمع بإزاء اليأس.

وحدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن سلام بن شرحبيل، قال: سمع حَبَّةَ بن خالد، وسواء بن خالد، أنهما أتيا النبي ﷺ، قالا: علِّمنا شيئاً، ثم قال: «لَا تَيَاسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهْزَهْرَتْ رُؤُوسُكُمْ فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُولَدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَيُعْطِيهِ»^(٢).

وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ابنُ عُيينة، قال: قال هشامُ بن عبد الملك لأبي حازم: يا أبا حازم، ما مالك. قال: خيرٌ مالٍ ثقتي بالله، وبأسي مما في أيدي الناس. قال: وهذا أكثر من أن يحصى، انتهى.

قال شيخنا: وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة، بل فيهن مَنْ لا تحيضُ وإن بلغت، وفيهن من تحيضُ حيضاً يسيراً يتباعد ما بين أقرائها حتى تحيضَ في السنة مرةً، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حدَّ له، وغالبُ النساءِ يحِضْنَ كل شهر مرةً، ويَحِضْنَ رُبْعَ الشهر، ويكون طهرهنَّ ثلاثةَ أرباعه. ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلَّةِ رطوبتها، ومنهنَّ مَنْ يسرع إليها الجفاف،

(١) الإيساس عند الحلب: أن يقال للناقة: يس، بس، وناقة بسوس تدر عند الإيساس، وفي المثل «الإيناس قبل الإيساس» يضرب في المداراة عند الطلب.

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣، وابن ماجه (٤١٦٥) في الزهد: باب التوكل واليقين، وسلام بن شرحبيل لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

فينقطع حيضها، وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين، بل والأربعين. ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف، فتجاوز الخمسين وهي تحيض. قال: وليس في الكتاب ولا السُّنَّة تحديدُ اليأس بوقت، ولو كان المراد بالآيسة من المحيض مَنْ لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك، لقل: واللَّائي يبلغن من السن كذا وكذا، ولم يقل: يئسن. وأيضاً، فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة، كما تقدم. والوجود مختلف في وقت يأسهن غير متفق، وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ﴾، ولو كان له وقت محدود، لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهن، وهو سبحانه قد خص النساء بأنهن اللَّائِي يئسن، كما خصهن بقوله: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فالتّي تحيض، هي التي تَيَأسُ، وهذا بخلاف الارتياب، فإنه سبحانه قال: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾، ولم يقل: إِنْ ارْتَبْنِ، أي: إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي حُكْمِهِنَّ، وشككتن فيه، فهو هذا لا هذا الذي عليه جماعة أهل التفسير، كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره، من حديث جرير، وموسى بن أعين، واللفظ له، عن مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أبي بن كعب، قال: قلت: يا رسول الله! إِنْ نَاساً بِالمَدِينَةِ يقولون في عِدَّةِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَذْكُرِ اللهُ فِي الْقُرْآنِ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فَأَجَلُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ، فَقَدْ قَضَتْ عِدَّتَهَا^(١). ولفظ جرير: قلت: يا رسول الله! إِنْ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ، قَالُوا: لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عِدَّةٌ لَمْ يُذَكَّرَنَّ فِي الْقُرْآنِ، الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ الَّتِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْحَمْلِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ الَّتِي فِي النِّسَاءِ الْقُصْرَى، ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

(١) ذكره ابن كثير ٣٠٨/٤ عن ابن أبي حاتم. وعمرو بن سالم عن أبي بن كعب مرسل وانظر «جامع البيان» ١٤١/٢٨.

نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ» [الطلاق: ٤] ثم روي عن سعيد بن جبير في قوله: «وَاللَّائِي يَنْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ» يعني الآيسة العجوز التي لا تحيض، أو المرأة التي قَعَدَتْ عن الحيضة، فليست هذه من القُرُوءِ في شيء. وفي قوله: «إِنْ ارْتَبْتُمْ» في الآية، يعني إِنْ شَكِكْتُمْ، فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وعن مجاهد: «إِنْ ارْتَبْتُمْ» لم تعلموا عِدَّةَ التي قَعَدَتْ عن الحيض، أو التي لم تَحْضْ، فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. فقله تعالى: «إِنْ ارْتَبْتُمْ»، يعني: إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ حُكْمِهِنَّ، وَلَمْ تَعْلَمُوا حُكْمَهُنَّ، وَشَكِكْتُمْ فِيهِ، فَقَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ، فَهُوَ بَيَانٌ لِنِعْمَتِهِ عَلَى مَنْ طَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِيُزِيلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ، بِخِلَافِ الْمُعْرِضِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ. وَأَيْضاً، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتَوِينَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ، بَلْ مِنْهُنَّ مَنْ تَحِيضٌ لِعَشْرٍ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْتَوِينَ فِي آخِرِ سِنِّ الْحَيْضِ الَّذِي هُوَ سِنُّ الْيَأْسِ، وَالْوُجُودِ شَاهِدٌ بِذَلِكَ. وَأَيْضاً، فَإِنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِيْمَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحْضْ، هَلْ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ بِالْحَوْلِ كَالَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ؟ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

قلت: والجمهور على أنها تعتد بثلاثة أشهر، ولم يجعلوا للصَّغَرِ الموجب للاعتداد بها حداً، فكذلك يجب أن لا يكون للكِبَرِ الموجب للاعتداد بالشهور حداً، وهو ظاهر، والله الحمد.

فصل

وأما عِدَّةُ الْوَفَاةِ، فَتَجِبُ بِالْمَوْتِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ اتِّفَاقاً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ عَمُومُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَعَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ يَسْتَقِرُّ إِذَا كَانَ مَسْمًى، لِأَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا كَانَ انْتِهَاءُ الْعَقْدِ اسْتَقَرَّتْ بِهِ الْأَحْكَامُ، فَتَوَارَثَا، وَاسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ.

الاختلاف في وجوب من
المثل إذا لم يكن مسمى
للمتوفى عنها وزوجها
قبل الدخول

واختلفوا في مسألتين إحداهما: وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى، فأوجبهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَلَمْ يُوجِبْهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ

في القول الآخر، وقضى بوجوبه رسولُ الله ﷺ، كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بَرَّوَع بنتِ واشق وقد تقدم. ولو لم ترد به السنة، لكان هو محض القياس، لأن الموتَ أَجْرِي مجرى الدُّخُولِ في تقرير المسمى، ووجوبِ العدة.

والمسألة الثانية: هل يثبت تحريمُ الرِّبِّيةِ بموتِ الأم، كما يثبت بالدخول بها؟ وفيه قولان للصحابه، وهما روايتان عن أحمد.

هل يثبت تحريم الرِّبِّية بموت الأم

والمقصود: أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم، فإنها تجب قبل الدخول، بخلاف عدة الطلاق.

وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها، فقليل: هي لبراءة الرحم، وأوردَ على هذا القول وجوه كثيرة.

الاختلاف في حكمة عدد الوفاة من قال هي لبراءة الرحم

منها: وجوبها قبل الدخول في الوفاة، ومنها: أنها ثلاثة قروء، وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة، كما في المستبرأة؛ ومنها: وجوب ثلاثة أشهر في حق من يُقَطَّع براءة رحمها لصغرها أو كبرها.

ومن الناس من يقول: هو تعبد لا يُعقل معناه، ولهذا فاسد لوجهين.

من قال هو تعبد لا يعقل معناه

أحدهما: أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم.

الثاني: أن العدد ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح.

قال شيخنا: والصواب أن يُقال: أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحُدُّ المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريماً لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما

حكمة عدة الوفاة عند ابن تيمية

عظم حقه، حرم نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول، لأن أزواجه في الدنيا هنَّ أزواجه في الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثاني خيراً لها من الأول. ولكن لو تأيمت على أولاد الأول، لكانت محمودة على ذلك، مستحبةً لها، وفي الحديث: «أنا وامرأة سَفْعَاءُ الْخَذَنِينَ، كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وأوماً بالوسطى والسَّابَةِ، امرأةٌ آتت من زوجها ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَى لَهَا حَتَّى بَاتُوا أَوْ مَاتُوا»^(١). وإذا كان المقتضي لتحريمها قائماً، فلا أقلَّ من مدة تتربُّصها، وقد كانت في الجاهلية تتربُّص سنة، فحفظها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر، وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيها يُنفخ الروح، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك.

فصل

حكمة عدة الطلاق

وأما عدة الطلاق، فهي التي أشكلت، فإنه لا يُمكن تعليلها بذلك، لأنها إنما تجب بعد المسيس، ولأن الطلاق قطع للنكاح، ولهذا يتنصَّف فيه المسمى، ويسقط فيه مهر المثل.

فيقال: والله الموفق للصواب — عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حقُّ للزوج، وحقُّ لله، وحقُّ للولد، وحقُّ للنكاح الثاني. فحق الزوج، لِيَتِمَكَّنَ من الرجعة في العدة، وحقُّ الله، لوجوب ملازمتها المنزل، كما نصَّ عليه سبحانه، وهو منصوصٌ أحمد، ومذهب أبي حنيفة. وحقُّ الولد، لثلاث يَضِيعُ نسبه، ولا يُدرى لأي الواطئين. وحقُّ المرأة، لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة تَرثُ وتُورث، ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٦، وأبو داود (٥١٤٩) في الأدب: باب فضل من عال يتيماً من حديث عوف بن مالك الأشجعي، وفي سننه النهاس بن قهم وهو ضعيف.

مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿[الأحزاب: ٤٩]﴾ فقولوه: فما لكم عليهن من عدة، دليل على أن العدة للرجل على المرأة، وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الزوج أحقَّ بردّها في العدة، وهذا حق له. فإذا كانت العدة ثلاثة قُرُوء، أو ثلاثة أشهر، طالّت مدة التربص لينظر في أمره: هل يُمسكها، أو يُسرحها كما جعل سبحانه للمؤلي تريّص أربعة أشهر لينظر في أمره: هل يُمسك ويقيء، أو يُطلق، وكان تخيير المطلق كتخيير المؤلي، لكن المؤلي جعل له أربعة أشهر، كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر، لينظروا في أمرهم.

معنى بلوغ الأجل في العدة

ومما يُبين ذلك، أنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣١] وبلوغ الأجل: هو الوصول والانتهاء إليه، وبلوغ الأجل في هذه الآية مجاوزته، وفي قوله ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، مقاربتُهُ ومشارفته، ثم فيه قولان، أحدهما: أنه حدٌّ من الزمان، وهو الطعن في الحيضة الثالثة، أو انقطاع الدم منها، أو من الرابعة، وعلى هذا، فلا يكون مقدوراً لها، وقيل: بل هو فعلها، وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة، وهذا كما أنه بالاغتسال يحلُّ للزوج وطؤها، ويحل لها أن تمكث من نفسها، فلاغتسال عندهم شرط في النكاح الذي هو العقد، وفي النكاح الذي هو الوطء.

هل الاغتسال من الحيض ومن تمام العدة شرط في عقد النكاح وفي الوطء

وللناس في ذلك أربعة أقوال.

أحدهما: أنه ليس شرطاً، لا في هذا، ولا في هذا، كما يقوله من يقول من أهل الظاهر.

والثاني: أنه شرطٌ فيهما، كما قاله أحمد، وجمهور الصحابة كما تقدّم حكايته عنهم. والثالث: أنه شرطٌ في نكاح الوطء، لا في نكاح العقد، كما قاله مالك والشافعي. والرابع: أنه شرط فيهما، أو ما يقوم مقامه، وهو الحكم بالطهر بمضي وقت صلاة، وانقطاعه لأكثره، كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعها قبل غسلها، كان غسلها، لأجل وطنه لها، وإلا كان لأجل حلها لغيره، وبالاغتسال

يتحقق كمال الحيض وتماؤه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. [البقرة: ٢٢٢] والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قُرُوء، فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها، وهو سبحانه لم يقل: إنها عقيب القراءين تبيين من الزوج، خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتسريح، فظاهر القرآن كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم، أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يُخَيَّرُ الزوج بين الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحداً لا يكون قسمين، بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها، وهذا كقوله تعالى إخباراً عن أهل النار: ﴿وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨] وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَا أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وإنما حمل من قال: إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعته، وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره، فإذا حل لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطباً من الخطاب. ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره، والقرآن لم يدل على هذا، بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قُرُوء، وذكر أنها إذا بلغت أجلها، فإذا أن تمسك بمعروف، وإما أن تُسرح بإحسان. وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا هو تزوجها بزوجه الأول المطلق الذي كان أحقَّ بها، فالنهي عن عضلهن مؤكَّد لحق الزوج، وليس في القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب، بل فيه أنه في هذه الحال، إما أن يُمسك بمعروف، أو يُسرح بإحسان، فإن سرح بإحسان، حلت حينئذ للخطاب، وعلى هذا، فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم، فإذا أن يُمسكها قبل أن تغتسل، فتغتسل عنده، وإما أن يُسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت، وبهذا يُعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم، وأن من بعدهم إنما يكون

ترجيح المصنف أنه عند
انقضاء القروء الثلاثة
يخير الزوج بين الإمساك
أو التسريح

غايةُ اجتهاده أن يفهم ما فهموه، ويعرف ما قالوه.

فإن قيل: فإذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل، فلم يقدّر التخيير ببلوغ الأجل؟ قيل: ليتبين أنها في مدة العدة كانت مترتبة لأجل حقّ الزوج، والتربص: الانتظار، وكانت منتظرة، هل يمسكها أو يسرحها؟ وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها، كما خيّر المولي بين الفیئة وعدم الطلاق، وهنا لما خيّر عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى، لكن التسريح بإحسان إنما يمكن إذا بلغت الأجل، وقبل ذلك هي في العدة.

وقد قيل: إن تسريحها بإحسان مؤثرٌ فيها حين تنقضي العدة، ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك، فإنه سبحانه جعل التسريح بإحسان عند بلوغ الأجل، ومعلوم أن هذا الترك ثابتٌ من أول المدة، فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل، ورفع يده عنها، فإنه كان يملك حبسها مدة العدة، فإذا بلغت أجلها فحيث إن أمسكها كان له حبسها، وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرحها بإحسان، ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعُوهُنَّ وَسَرَحوهنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأمر بالسراح الجميل ولا عدة، فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها، كما يقال: سرح الماء والناقة: إذا مكنها من الذهاب، وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطبيقها ونخليتها، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاماً، وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها، وكان مع كونه مطلقاً، قد جعل أحقّ بها من غيره مدة التربص، وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله، ويؤيد هذا أشياء.

التسريح هو إرسالها إلى أهلها

أحدها: أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة، كما ثبتت به السنة، وأقرّ به عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وحكاه أبو جعفر النحاس في «ناسخه ومنسوخه» إجماع الصحابة، وهو مذهب إسحاق، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلاً، كما سيأتي تقرير المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى. فلما لم يكن على المختلعة رجعة، لم يكن عليها عدة، بل

استبراء بحيضة، لأنها لما افتدت منه، وبانت، ملكت نفسها، فلم يكن أحقَّ بإمساكها، فلا معنى لتطويل العدة عليها، بل المقصودُ العلم ببراءة رحمها، فيكفي مجرد الاستبراء.

والثاني: أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تُستبرأ بحيضة، ثم تزوج كما سيأتي.

الثالث: أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقاً بائناً بعد الدخول إلا الثالثة، وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة. وأما المفتدية، فليس افتداؤها طلاقاً، بل خلعاً غير محسوب من الثلاث، والمشروع فيه حيضة.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بصورتين.

إحدهما: بمن استوفت عدد طلاقها، فإنها تعتد ثلاثة قروء، ولا يتمكن زوجها من رجعتها.

الثانية: بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد، فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة، كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها: أُمِرْتُ بريرة أن تعتدَّ عدة الحرة^(١).

وفي «سنن ابن ماجه»: أُمِرْتُ أن تعتدَّ ثلاث حيض^(٢) ولا رجعة لزوجها عليها.

الحكمة من بقاء المبتونة
في بيت الزوج في العدة

فالجواب: أن الطلاق المحرّم للزوجة لا يجبُ فيه التبرص لأجل رجعة

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٢) في الطلاق: باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، والدارقطني ص ٤١٤، وأحمد ٣٦١/١ من حديث ابن عباس ورجاله ثقات، لكن لم ترد جملة «عدة الحرة» عند أبي داود.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) في الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت، وإسناده صحيح، وصححه البوصيري في «الزوائد».

الزوج، بل جُعِلَ حريماً للنكاح، وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة، لأمكن أن يتزوجها الثاني ويُطلقها بسرعة، إما على قصد التحليل أو بدونه، فكان تيسير عودها إلى المطلق، والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له، لأن الطلاق الذي أبغضُ الحلال إلى الله، إنما أباحَ منه قدر الحاجة، وهو الثالث، وحرَّم المرأة بعد الثالثة حتى تنكِحَ زوجاً غيره، وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكِحَ حتى تتربص ثلاثة قروء، وهذا لا ضررَ عليها به، فإنها في كل مرة من الطلاق لا تنكِحَ حتى تتربص ثلاثة قروء، فكان التربصُ هناك نظراً في مصلحته، لما لم يُوقع الثالث المحرمة، وهنا التربصُ بالثلاث من تمام عقوبته، فإنه عُوقِبَ بثلاثة أشياء: أن حرمت عليه حبيته، وجعل تربصها ثلاثة قروء، ولم يجز أن تعودَ إليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجه المرغوب فيها، وفي كلِّ من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له، فإذا عُلِمَ أنه بعد الثالثة لا تحلُّ له إلا بعد تربص، وتزوج بزواج آخر، وأن الأمر بيد ذلك الزوج، ولا بد أن تذوقَ عُسيلته، ويدوقَ عُسيلتها، عُلِمَ أن المقصود أن يئأسَ منها، فلا تعودَ إليه إلا باختيارها لا باختياره، ومعلومٌ أن الزوجَ الثاني إذا كان قد نكحَ نكاح رغبة وهو النكاحُ الذي شرعه الله لعباده، وجعله سبباً لمصالحهم في المعاش والمعاد، وسبباً لحصول الرحمة والوداد، فإنه لا يُطلقُها لأجل الأول، بل يُمسِكُ امرأته، فلا يصير لأحد من الناس اختياراً في عودها إليه، فإذا اتفق فراقُ الثاني لها بموتٍ أو طلاق، كما يفترقُ الزوجان اللذان هما زوجان، أبيح للمطلق الأول نكاحُها، كما يُباح للرجل نكاح مطلقه الرجل ابتداءً، وهذا أمر لم يُحرِّمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع، بخلاف الشريعتين قبلنا، فإنه في شريعة التَّوراة قد قيل: إنها متى تزوجت بزواج آخرَ لم تحلَّ للأول أبداً. وفي شريعة الإنجيل، قد قيل: إنه ليس له أن يُطلقها أبنة، فجاءت هذه الشريعةُ الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق، ولهذا لما كان التحليلُ مبانياً للشرائع كُلِّها،

والعقل والفترة، ثبت عن النبي ﷺ: «لَعْنُ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ»^(١). ولعنه ﷺ لهما، إما خَبَرٌ عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما، أو دُعَاءٌ عليهما باللعنة، وهذا يدلُّ على تحريمه، وأنه من الكبائر. والمقصود: أن إيجاب القُرْءِ الثلاث في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول، على أنه ليس في المسألة إجماع، فذهب ابنُ اللبان الفَرَضِي^(٢) صاحبُ «الإيجاز» وغيره، إلى أن المطلقة ثلاثاً ليس عليها غيرُ استبراء بحيضة، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى، فقال: مسألة: إذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثاً بعدَ الدخول، فعِدَّتُها ثلاثةُ أَقْراءٍ إن كانت من ذوات الأقرء، وقال ابن اللبان: عليها الاستبراء بحيضة، دليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْوءٍ﴾، ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول، وعلق تسويغه على ثبوت الحلاف، فقال: إن كان فيه نَزاعٌ كان القولُ بأنه ليس عليها، ولا على المعتقدة المخيرة إلا الاستبراء قولاً متوجهاً، ثم قال: ولازُمَ هذا القول: أن الآيسة لا تحتاجُ إلى عدة بعد الطلقة الثالثة. قال: وهذا لا نعلم أحداً قاله.

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين، فقال: مسألة: إذا طلق الرجلُ زوجته ثلاثاً، وكانت ممن لا تحيضُ لصغر أو هرم، فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ خلافاً لابن اللبان أنه لا عدة عليها، دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْ﴾.

قال شيخنا: وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقرء، لم يجز مخالفتها، ولو لم يجمع عليها، فكيف إذا كان مع السنة إجماع؟ قال: وقوله ﷺ لِفاطمة بنتِ قيس: «اعْتَدِي»، قد فهم منه العلماء أنها تعدت ثلاثة قروء، فإن الاستبراء قد يُسمى

(١) صحيح وقد تقدم.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الحسن البصري بن اللبان الفرضي الشافعي المتوفى ٤٠٢ هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/٦٥٣، وتاريخ بغداد ٥/٤٧٢، وشذرات الذهب ٣/١٦٤، ١٦٥.

عدة. قُلت: كما في حديث أبي سعيد في سبایا أوطاس، أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بالسبایا، ثم قال: أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، فجعل الاستبراء عدة. قال: فأما حديث عائشة رضي الله عنها: أُمِرْتُ بريرة أن تعتد ثلاث حيض، فحديث منكر^(١). فإن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار. قُلت: ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة، لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق، وأشبهُ به لا يجب فيه الاعتدادُ عنده بثلاثة قروء، فالفسخ أولى، وأحرى من وجوه.

أحدها: أن كثيراً من الفقهاء يجعل الخلع طلاقاً ينقص به عدده، بخلاف الفسخ لِرضاع ونحوه.

الثاني: أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا رد العوض، ورضيت المرأة برده، وراجعها، فلهما ذلك بخلاف الفسخ.

الثالث: أن الخلع يُمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عدتها بعقد جديد، بخلاف الفسخ لِرضاع أو عدد، أو محرمية حيث لا يُمكن عودها إليه، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها، كالمسبية والمهاجرة، والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلاً، وهما روايتان عن أحمد.

فصل

ومما يُبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن، أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين، ولكن سُكناها، هل هي كسكنى الزوجة، فيجوز أن يُنقلها المطلق حيث شاء، أم يتعين عليها المنزل، فلا تُخرج ولا تُخرج؟ فيه قولان. وهذا الثاني، هو المنصوص عن أحمد، وأبي حنيفة،

الفرق بين عدة الرجعية والبائن

(١) تقدم أنه صحيح الإسناد.

وعليه يدل القرآن . والأول : قول الشافعي ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

والصواب : ما جاء به القرآن ، فإن سُكِنِي الرجعية مِن جنس سَكْنِي المتوفى عنها ، ولو تراضيا بإسقاطها ، لم يجر ، كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن ، فإنها لا سُكِنِي لها ، ولا عليها ، فالزُوجُ له أن يُخرجها ، ولها أن تخرج ، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى » .

هل الرجعة حق للزوج ؟

وأما الرجعة : فهل هي حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة ، أم هي حق لله فلا يملك إسقاطها ؟ ولو قال : أنت طالق طلقة بائنة ، وقعت رجعية ، أم هي حق لهما فإن تراضيا بالخلع بلا عوض ، وقع طلاقاً بائناً ، ولا رجعة فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال .

فالأول : مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايات عن أحمد .

والثاني : مذهب الشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد .

والثالث : مذهب مالك ، والرواية الثالثة عن أحمد .

والصواب : أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يَتَّفَقَا على إسقاطها ، وليس له أن يُطْلَقَهَا طلقة بائنة ، ولو رضيت الزوجة ، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق .

فإن قيل : فكيف يجوز الخلع بغير عوض في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، وهل هذا إلا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض ؟ قيل : إنما يُجَوِّزُ أحمد في إحدى الروايتين الخلع بلا عوض إذا كان طلاقاً ، فأما إذا كان فسخاً ، فلا يَجَوِّزُ بالاتفاق ، قاله شيخنا رحمه الله . قال : ولو جاز هذا ، لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن يُنْقَضَ عدد الطلاق ، ويكون الأمر إليهما إذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلها ، وإن أرادا ، لم يجعلها من الثلاث ، ويلزم من هذا إذا قالت : فادني بلا طلاق ، أن يبينها بلا طلاق ، ويكون

مخيراً إذا سألته إن شاء أن يجعله رجعيّاً، وإن شاء أن يجعله بائناً، وهذا ممتنع، فإن مضمونه أنه يُخير، إن شاء أن يُحرّمها بعد المرة الثالثة، وإن شاء لم يُحرّمها، ويمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالاً، وأن يجعله حراماً، ولكن إنما يُخير بين مباحين له، وله أن يُباشِر أسباب الحِلِّ وأسباب التحريم، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم، واللّه سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة، ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة، لثلاث يندم، وتزول نزعُ الشيطان التي حملته على الطلاق، فتتبع نفسه المرأة، فلا يجد إليها سبيلاً، فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلقاً بائناً ابتداءً، لكان هذا المحذور بعينه موجوداً، والشرعة المشتبهة على مصالح العباد تأبى ذلك، فإنه يبقى الأمرُ بيدها إن شاءت راجعته، وإن شاءت فلا، والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمةً منه وإحساناً، ومراعاةً لمصلحة الزوجين.

نعم له أن يملكها أمرها باختياره، فيخيرها بين القيام معه وفراقها. وأما أن يخرج الأمر عن يد الزوج بالكلية إليها، فهذا لا يمكن فليس له أن يسقط حقّه من الرجعة، ولا يملك ذلك، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه، ولا يتضرر به، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث، ولا ملكه جمع الثلاث، ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطمهر المواقع فيه، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع، ولا ملك المرأة الطلاق، وقد نهى سبحانه الرجال: أَنْ يُؤْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ قِيَاماً، فكيف يجعلون أمر الأُبضاع إليهن في الطلاق والرجعة، فكما لا يكون الطلاقُ بيدها لا تكون الرجعة بيدها، فإن شاءت راجعته، وإن شاءت فلا، فتبقى الرجعة موقوفةً على اختيارها، وإذا كان لا يملك الطلاق البائن، فلأن لا يملك الطلاق المحرم ابتداءً أولى وأحرى، لأن الندم في الطلاق المحرم أقوى منه في البائن. فمن قال: إنه لا يملك الإبانة، ولو أتى بها لم تبين، كما هو قولُ فقهاء الحديث، لزمه أن يقول: إنه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداءً بطريق الأول والأحرى، وأن له رجعتها. وإن أوقعها، كان له رجعتها. وإن قال: أنت طالق

واحدة بائنة، فإذا كان لا يملك إسقاط الرجعة، فكيف يملك إثبات التحريم الذي لا تعود بعده إلا بزواج وإصابة؟

فإن قيل: فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين، قلنا: ليس ذلك بلازم، فإن الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين، وهو أن يطلق واحدة، ويكون أحق برجعته ما لم تنقض عدتها، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك، ويبقى له واحدة، وأخبر أنه إن أوقعها، حرمت عليه، ولا تعود إليه إلا أن تتزوج غيره، ويصيبها ويفارقها، فهذا هو الذي ملكه إياه، لم يملكه أن يحرمها ابتداء تحريماً تاماً من غير تقدم تطليقتين. وبالله التوفيق.

فصل

عدة المختلعة

قد ذكرنا حكم رسول الله ﷺ في المختلعة أنها تعتد بحیضة، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان، وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخنا. ونحن نذكر الأحاديث بذلك بإسنادها.

قال النسائي في «سننه الكبير»: باب في عدة المختلعة. أخبرني أبو علي محمد بن يحيى المروزي، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان أخو عبدان، حدثنا أبي، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن رُبَّع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال: «خذ الذي لها عليك، وخلّ سبيلها» فقال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها^(١).

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمي، قال: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت،

(١) سننه حسن، وهو في «المُجْتَبَى» المطبوع ١٨٦/٦ في الطلاق: باب عدة المختلعة.

عن رُبَيْعِ بنتِ معوذ، قال: قلتُ لها: حدثيني حديثك، قالت: اختلعتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمان، فسألتُ ماذا عليَّ مِنَ العِدَّة، قال: لا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكَ فتمكثين حتى تحيضِي حَيْضَةَ. قالت: وإنما تَبَعَ في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المَغَالِثَةِ، كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماس، فاختلعت منه^(١).

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل رسولُ الله ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةَ. رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن علي بن بحر القطان، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة^(٢). ورواه الترمذي: عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه. وقال: حديث حسن غريب.

وهذا كما أنه موجبُ السنة وقضاء رسول الله ﷺ، وموافقُ لأقوالِ الصحابة، فهو مقتضى القياس، فإنه استبراءٌ لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حَيْضَةُ، كالمسيبة والأمة المستبرأة، والحرّة، والمهجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكحَ.

وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عِدَّة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق، والمرأة ليطول زمان الرجعة، وقد تقدم النقضُ على هذه الحكمة، والجواب عنه.

(١) أخرجه النسائي ١٨٦/٦، ١٨٧، وابن ماجه (٢٠٥٨) في الطلاق: باب عدة المختلعة، وإسناده قوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق: باب في الخلع، والترمذي (١١٨٥) في الطلاق: باب ما جاء في الخلع، والبيهقي ٤٥٠/٧ وسنده حسن كما قال الترمذي ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها
الذي توفي زوجها وهي فيه وإنه غير مخالف لحكمه
بخرج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت

ثبت في «السنن»: عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن الفريضة بنت مالك
أخت أبي سعيد الخدري، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها
في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب أغيد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف
القدوم، لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن لم يتركني
في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فخرجت حتى إذا كنت في
الحجرة أو في المسجد، دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟»
فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما
كان عثمان، أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فقضى به، واتبعه^(١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا
حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. وقال أبو محمد بن حزم:
هذا الحديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن
إسحاق كعب وهو غير مشهور بالعدالة، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه:

(١) أخرجه مالك ٥٩١/٢ في الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى
تحل، وأبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق: باب في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي
(١٢٠٤) في الطلاق: باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه (٢٠٣١) في
الطلاق: باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والدارمي ١٦٨/٢، وأحمد ٣٧٠/٦
و٤٢٠، والنسائي ١٩٩/٦ في الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى
تحل، والشافعي في «الرسالة» (١٢١٤) وأبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم
(١٦٦٤) وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (١٣٣٢) والحاكم ٢٠٨/٢ وأقره
الذهبي: ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي.

سعد بن إسحاق، وسفيان يقول: سعيد. وما قاله أبو محمد غير صحيح،
فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في
«موطئه»، واحتج به، وبني عليه مذهبه.

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولة عنده، فكان ماذا؟
وزينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن
كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات. والذي غرأبا محمد
قول علي بن المديني: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق وقد رويناه في «مسند
الإمام أحمد»: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن
عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن
عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد،
قال: اشتكى الناس علياً رضي الله عنه، فقام النبي ﷺ خطيباً، فسمعه يقول: «يَا
أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُوا عَلِيًّا، فَإِنَّهُ لَأَخْشَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)،
فهذه امرأة تابعة كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها
بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه.

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن
منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي أيضاً، والدارقطني أيضاً: ثقة.
وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقد روى عنه الناس:
حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، وابن جريج،
ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وهو أكبر منه،
وحاتم بن إسماعيل وداود بن قيس، وخلق سواهم من الأئمة، ولم يُعلم فيه قدح
ولا جرح ألبتة، ومثل هذا يُحتج به اتفاقاً.

اختلاف الفقهاء في هذه
المسألة

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسألة،

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٣، وسنده جيد كما قال الحافظ في «التهذيب».

من أفتى بخروج المتوفى
عنها زوجها ومن قال:
تعتد حيث شاءت

فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها. أنها كانت تُفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة (١).

ومن طريق عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل: تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت (٢). وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس، فإن علي بن المديني: قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ولم يقل: يَعْتَدُونَ في بيوتهن، تعتد حيث شاءت. قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت (٣).

وقال عبد الرزاق عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان يُرحل المتوفى عنهن في عدتهن (٤).

وذكر عبد الرزاق أيضاً، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس وعطاء، قالا جميعاً: المبتوتة والمتوفى عنها تحجبان وتعتمران، وتنتقلان وتبيتان (٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥١) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٩) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦) وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي ٤٣٦/٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٠) ورجاله ثقات.

وذكر أيضاً عن ابن جريج، عن عطاء قال: لَا يَصْرُ المتوفى عنها أبَنٌ اعتدت^(١).

وقال ابنُ عُيينة: عن عمرو بن دينار، عن عطاء وأبي الشعثاء، قالاً جميعاً: المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت^(٢).

وذكر ابنُ أبي شيبة، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن حبيب المعلم، قال: سألتُ عطاء عن المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها، أَتُحْجَّان في عدتهما؟ قال: نعم^(٣). وكان الحسن يقولُ بمثل ذلك.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، أن امرأة مُراحم لما توفي عنها زوجها بخنصرة، سألت عمر بن عبد العزيز، أأمكث حتى تنقضي عدتي؟ فقال لها: بل الحقي بقرارك ودار أبيك، فاعتدي فيها^(٤).

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالإسكندرية ومعه امرأته، وله بها دار، وله بالفسطاط دار، فقال: إِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ تَوَفِّيَ زَوْجُهَا فَلْتَعْتَدِ، وَإِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى دَارِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٠) والبيهقي ٤٣٥/٧.

(٢) رجاله ثقات، وذكره في «المحلى» ٢٨٥/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن علي بن المديني، عن ابن عينة.

(٣) رجاله ثقات.

(٤) رجاله ثقات، وخنصرة بلدة من أعمال حلب تحاذي قنشرين نحو البادية، وذكرها المتنبي فقال:

أَحِبُّ جِمَصاً إِلَى خُنَاصِرَةٍ	وَكُلُّ نَفْسٍ تُحِبُّ مَحْيَاهَا
حَيْثُ انْقَسَى خَدُّهَا وَتَفَاحَ لَبِ	نَا نَ وَتَغَرَّى عَلَى حُمَيَّاهَا
وَصِفَتْ فِيهَا مَصِيفَ بَادِيَةٍ	شَتَوْتُ بِالصَّحَصَحَانِ مَشَاهَا
إِنْ أَعَشَبَتْ رَوْضَةَ رَعِينَاهَا	أَوْ ذُكِرَتْ جِلَّةَ غَزَوْنَاهَا

زوجها وقراره بالفسقاط، فتعتد فيها فلترجع^(١).

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، قال: سألتُ سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى؟ قال: تعتد حيث توفي عنها زوجها، أو ترجعُ إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها^(٢) وهذا مذهبُ أهل الظاهر كُلِّهم.

ولأصحاب هذا القولِ حُجَّتَان، احتج بهما ابنُ عباس، وقد حكينا إحداهما، وهي: أن الله سبحانه إنما أمرها باعتماد أربعة أشهر وعشر، ولم يأمرها بمكان معين.

والثانية: ما رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قولُ الله عز وجل ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت، خرجت لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾، قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنسخ السكنى، تعتدُ حيث شاءت^(٣).

من قال تعتد في منزلها
التي توفي زوجها وهي
فيه

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: تعتدُ في منزلها التي توفي زوجها وهي فيه، قال وكيع: حدثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر ردَّ نِسوة من ذي الحليفة حاجاتٍ أو معتمراتٍ توفي عنهن أزواجهن^(٤).

(١) رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠١) في الطلاق: باب من رأى التحول، والنسائي ٦/٢٠٠،

والبخاري ٨/١٤٥.

(٤) رجاله ثقات.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرنا حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجاتٍ ومعتبراتٍ من الجحفة وذي الحليفة^(١).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها، فضربها الطلق، فأتوا عثمان، فقال: احمِلوها إلى بيتها وهي تُطلق^(٢).

وذكر أيضاً عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنهار، فتتحدث إليهم، فإذا كان الليل، أمرها أن ترجع إلى بيتها^(٣).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها، وأن زيد بن ثابت لم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلها^(٤).

وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التخعي، عن علقمة، قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش، فقال ابن مسعود: تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل^(٥).

(١) رجاله ثقات، وهو في «المصنف» (١٤٠٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٧) ومسيكة لا يعرف حالها، ولا يُحفظ عنها راوٍ غير ابنها، وباقي رجاله ثقات، ونقله ابن حزم في «المحلى» ٢٨٦/١٠.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «المصنف» (١٢٠٦٤) وسنن سعيد بن منصور رقم (١٣٦٧).

(٤) رجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح، وهو في «المصنف» (١٢٠٦٨)، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٧)، و«سنن البيهقي» ٤٣٦/٧.

وذكر الحجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها: إن أبي مريض، وأنا في عِدة، أفأتيه أمرضه؟ قالت: نعم ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك^(١).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشيم، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنه سُئِلَ عن المتوفى عنها: أخرج في عدتها؟ فقال: كَانَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشَدَّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ، يَقُولُونَ: لَا تَخْرُجْ، وَكَانَ الشَّيْخُ — يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — يُرَحِّلُهَا^(٢).

وقال حماد بن سلمة: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَنْتَوِي أَهْلُهَا فَتَنْتَوِي مَعَهُمْ^(٣).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشيم، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالُوا فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

وذكر أيضاً عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وجابر، كِلَاهُمَا قَالَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا: لَا تَخْرُجْ.

وذكر وكيع، عن الحسن بن صالح، عن المغيرة، عن إبراهيم في المتوفى عنها: لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَبْتَئَ عَنْ بَيْتِهَا.

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَنَقَلَهَا أَهْلُهَا، ثُمَّ سَأَلُوا، فَكُلُّهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تُرَدَّ

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم، عن رجل من أسلم، عن أم سلمة...

(٢) رجاله ثقات.

(٣) وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٩) من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة، عن أبيه.

إلى بيت زوجها، قال ابن سيرين: فرددناها في نَمَطٍ، وهذا قولُ الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله، وأصحابهم، والأوزاعي، وأبي عبيد، وإسحاق.

قال أبو عمر بن عبد البر: وبه يقول جماعةُ فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر.

وحجة هؤلاء حديثُ القُرَيْعة بنت مالك، وقد تلقاه عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقاه أهلُ المدينة والحجاز والشام، والعراق ومصر بالقبول، ولم يُعْلَمْ أن أحداً منهم طعن فيه، ولا في رواته، وهذا مالك مع تحريه وتشدُّده في الرواية. وقوله للسائل له عن رجل: أئْتَقه هو؟ فقال: لو كان ثقةً لرأيتَه في كُتُبِي: قد أدخله في «موطئه»، وبنى عليه مذهبه.

قالوا: ونحن لا نُتَكِرُ النزاعَ بين السلف في المسألة، ولكن السنة تفصلُ بين المتنازعين. قال أبو عمر بن عبد البر: أما السنة، فثابتة بحمد الله. وأما الإجماع، فسمتغنى عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أَخَذَ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة رضي الله عنها، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر^(١).

فإن قيل: فهل ملازمة المنزل حقٌ عليها، أو حق لها؟ قيل: بل هو حقٌ عليها إذا تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضررٌ أو كان المسكن لها، فلو حوَّلها الوراث، أو طلبوا منها الأجرة، لم يلزمها السكن، وجاز لها التحول.

هل ملازمة المنزل حق
على المعتدة أو حق لها

(١) «المصنف» (١٢٠٨٠).

ثم اختلف أصحاب هذا القول: هل لها أن تتحول حيث شاءت، أو يلزمها التحول إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ على قولين. فإن خافت هدماً أو غرقاً، أو عدواً أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعدياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجر المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل، لأنها حال عذر، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى، سقطت، وهذا قول أحمد والشافعي.

هل الإسكان حق على
الورثة يقدم على
الغرماء؟

فإن قيل: فهل الإسكان حق على الورثة تُقدّم الزوجة به على الغرماء، وعلى الميراث، أم لا حق لها في التركة سوى الميراث؟ قيل:

هذا موضوع اختلف فيه. فقال الإمام أحمد: إن كانت حائلاً، فلا سكنى لها في التركة، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بذل لها كما تقدم، وإن كانت حاملاً، ففيه روايتان إحداهما أن الحكم كذلك. والثاني: أن لها السكنى حق ثابت في المال، تُقدّم به على الورثة والغرماء، ويكون من رأس المال، لا تباع الدار في دينه يبعاً يمنعها سكنها حتى تنقضي عدتها، وإن تعذر ذلك، فعلى الوارث أن يكتري لها سكناً من مال الميت. فإن لم يفعل، أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة.

وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه، لم يجز، لأنه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها، بخلاف سكنى النكاح، فإنها حق لله تعالى، لأنها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حق للزوجين. والصحيح المنصوص: أن سكنى الرجعية كذلك، ولا يجوز اتفاقهما على إبطالها، هذا مقتضى نص الآية، وهو منصوص أحمد وعنه رواية ثالثة: أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال، حاملاً كانت أو حائلاً، فصار في مذهبه ثلاث روايات:

وجوبها للحامل، والحائل، وإسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل،
هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي سُكْنَى الْمَتَوَفَى عَنْهَا .

وأما مذهب مالك، فإيجاب السكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً، وإيجابُ
السكنى عليها مدة العدة، قال أبو عمر: فإذا كان المسكن بكراً؟ فقال مالك: هي
أحقُّ بسكنائه من الورثة والغرماء، وهو من رأس مال المتوفى، إلا أن يكونَ فيه
عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها. وإذا كان المسكنُ لزوجها، لم يُع في
دينه حتى تنقضي عدتها، انتهى كلامه .

وقال غيره من أصحاب مالك: هي أحقُّ بالسكنى من الورثة والغرماء إذا
كان الملك للميت، أو كان قد أدَّى كِراءه، وإن لم يكن قد أدى، ففي «التهذيب»:
لا سُكْنَى لَهَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً وَرَوَى مُحَمَّدٌ، عَنْ مَالِكٍ: الْكَرَاءُ
لِازِمٌ لِلْمَيِّتِ فِي مَالِهِ، وَلَا تَكُونُ الزَّوْجَةُ أَحَقَّ بِهِ، وَتُحَاصُّ الْوَرِثَةُ فِي السُّكْنَى،
وَلِلْوَرِثَةِ إِخْرَاجُهَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَسْكُنَ فِي حَصَّتِهَا، وَتُؤَدِّي كِرَاءَ حَصَّتِهِمْ .

وأما مذهب الشافعي: فإن له في سكنى المتوفى عنها قولين، أحدهما: لها
السُّكْنَى حَامِلاً كَانَتْ أَوْ حَائِلاً. والثاني: لا سُكْنَى لَهَا حَامِلاً كَانَتْ أَوْ حَائِلاً،
ويجب عنده ملازمتهُا للمسكن في العدة بائناً كانت أو متوفى عنها، وملازمة البائن
للمنزل عنده آكدُ من ملازمة المتوفى عنها، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروجُ نهاراً
لقضاء حوائجها، ولا يجوزُ ذلك في البائن في أحد قوليه وهو القديم، ولا يُوجبه
في الرجعية بل يستحبه .

وأما أحمد، فعنده ملازمة المتوفى عنها آكدُ من الرجعية، ولا يُوجبه في
البائن. وأورد أصحاب الشافعي رحمه الله نصه بوجوب ملازمة المنزل على
المتوفى عنها مع نصه في أحد القولين، على أنه لا سكنى لها سؤالاً. وقالوا:
كيف يجتمع النَّصَّان، وأجابوا بجوابين. أحدهما: أنه لا تجبُ عليها ملازمةُ
المسكن على ذلك القول، لكن لو ألزم الوارثُ أجرة المسكن، وجبت عليها

الملازمةُ حينئذٍ، وأطلق أكثرُ أصحابه الجواب هُكذا.

والثاني: أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تُطالب بالأجرة، أو يُخرجها الوارث، أو المالك، فتسقط حينئذٍ. وأما أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: لا يجوزُ للمطلقة الرجعية، ولا للبانن الخروجُ من بيتها ليلاً ولا نهاراً، وأما المتوفى عنها، فتخرج نهاراً وبعض الليل، ولكن لا تبيتُ في منزلها، قالوا: والفرقُ أن المطلقة نفقتُها في مال زوجها. فلا يجوزُ لها الخروجُ كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها، فإنها لا نفقةَ لها، فلا بد أن تُخرجَ بالنهار لإصلاح حالها، قالوا: وعليها أن تعتد في المنزل الذي يُضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، قالوا: فإن كان نصيبُها من دار الميت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من نصيبهم، انتقلت، لأن هذا عذر، والكونُ في بيتها عبادة، والعبادة تسقط بالعذر قالوا: فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرت، فلها أن تنتقلَ إلى بيت أقلَّ كراء منه، وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة السكن عليها، وإنما يسقط السكن عنها لعجزها عن أجرته، ولهذا صرَّحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها، وهذا لأنه لا سُكنى عندهم للمتوفى عنها حاملاً كانت أو حائلاً، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفى زوجها، وهي فيه ليلاً لا نهاراً، فإن بذله لها الورثة وإلا كانت الأجرة عليها، فهذا تحريرُ مذاهب الناس في هذه المسألة، ومأخذُ الخلاف فيها وبالله التوفيق.

ولقد أصاب فريضة بنت مالك في هذا الحديث نظيرُ ما أصاب فاطمة بنت قيس في حديثها، فقال بعضُ المنازعين في هذه المسألة: لا ندعُ كتابَ ربنا لقول امرأة، فإن الله سبحانه إنما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً، ولم يأمرها بالمنزل. وقد أنكرت عائشة أمُّ المؤمنين رضي الله عنها وجوبَ المنزل، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت كما أنكرت حديثَ فاطمة بنت قيس، وأوجبت السكنى للمطلقة.

وقال بعضُ من نازغ في حديث الفريضة: قد قُتلَ من الصحابة رضي الله

عنهم على عهد رسول الله ﷺ خلق كثير يوم أحد، ويوم بئر معونة، ويوم مؤتة وغيرها، واعتد أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تُلَازِم منزلها زمن العدة، لكان ذلك من أظهر الأشياء، وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة، فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم، مع استمرار العمل به استمراراً شائعاً، هذا من أبعد الأشياء، ثم لو كانت السنة جارية بذلك، لم تأت الفرقة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها، ولما أذن لها في ذلك، ثم يأمر بردها بعد ذهابها، ويأمرها بأن تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمراً مستمراً ثابتاً، لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث في بيتها، فيفضي إلى تغيير الحكم مرتين، ولهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن.

قال الآخرون: ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأكابر الصحابة بالقبول، ونفذها عثمان، وحكم بها، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي ﷺ، لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يُعرف أنه رواها عنه إلا النساء، وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينبغي وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له، بل غايته أن تكون بياناً لحكم سكت عنه الكتاب، ومثل هذا لا تُرد به السنن، ولهذا الذي حذر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها في الكتاب.

وأما ترك أم المؤمنين رضي الله عنها لحديث الفرقة، فلعله لم يبلغها، ولو بلغها فلعلها تأولته، ولو لم تأولته، فلعله قام عندها معارض له، وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له، فبين التركين فرق عظيم.

وأما من قتل مع النبي ﷺ، ومن مات في حياته، فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتدّن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فرقة البتة، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان، ولو علم أنهم كن يعتدّن حيث

شثن، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث الفريرة، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب.

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ، فقلن: إنا نستوحشُ يا رسول الله بالليل، فنبئت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُم مَّا بَدَأَ لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلَتَوُبِّ كُلِّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»^(١) وهذا وإن كان مرسلًا، فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يُظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ، ولا الرواية عن الكذابين، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية، وشهد له بالحديث، فقال: قال رسول الله ﷺ، وفعل رسول الله ﷺ، وأمر ونهى، فبيد كل البعد أن يُقدّم على ذلك مع كون الوساطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذاباً أو مجهولاً، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ، وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده، وبالله التوفيق.

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا

ثبت في «الصحيحين»: عِينُ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدهنت منه جاريةً، ثم مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثم قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٧) ورجاله ثقات إلا أنه مرسل كما قال المصنف.

يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب، فمسّت منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن بنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عيها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً، ولبست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى يمرّ بها سنة، ثم تؤثي بداية حمار، أو شاة، أو طير، فتفتضّ به، فقلما تفتضّ بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره^(١). قال مالك تفتض: تمسح به جلدها.

وفي «الصحيحين»: عن أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة توفي عنها زوجها، فخافوا على عيها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٩٦/٢، ٥٩٨ في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد، والبخاري ٤٢٧/٩ في الطلاق: باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و (١٤٨٨) و (١٤٨٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

رسول الله ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعِصَّةٍ، فَخَرَجَتْ أَفْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٢).

وفي «سنن أبي داود»: من حديث الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةِ، وَلَا الْحُلِيِّ وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَخْتَضِبُ»^(٣).

وفي «سننه» أيضاً: من حديث ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعتُ المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها فتكتحلُّ بالجلءاء. قال أحمد بن صالح رحمه الله: الصواب: بِكُحْلِ الْجَلَاءِ فَأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضي الله عنها، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بَدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ،

(١) أخرجه البخاري ٤٣٢/٩ في الطلاق: باب الكحل للحادة، وفي الطب: باب الأثمد والكحل من الرمذ، ومسلم (١٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري ٤٣٢/٩، ٤٣٣ في الطلاق: باب القسط للحادة، وباب تلبس الحادة ثياب العصب، وفي الحيض: باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، ومسلم ١١٢٧/٢ (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق: باب وجوب الإحذاد في عدة الوفاة. والعصب: نوع من البرود يعصب غزله، ثم يصبغ، ثم ينسج، والنبذة: القطعة والشئ اليسير، والقسط: عود طيب الريح يحمل من الهند تبخر به النساء، والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) في الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي ٢٠٣/٦، ٢٠٤ في الطلاق: باب مَا تَجْتَنِبُ الْحَادَةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ، وإسناده صحيح.

فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله، ليس فيه طيب. فقال: «إنه يسبُّ الوجهَ فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمسحي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضابٌ»، قالت: قلت: بأي شيء أمسحُ يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(١).

مدة الإحدا

وقد تضمنت هذه السنة أحكاماً عديدة. أحدها: أنه لا يجوز الإحدا على ميت فوق ثلاثة أيام كائناً من كان، إلا الزوج وحده.

وتضمن الحديث الفرق بين الإحداين من وجهين.

أحدهما: من جهة الوجوب والجواز، فإن الإحدا على الزوج واجب، وعلى غيره جائز.

وجوب الإحدا وجواز

الثاني: من مقدار مدة الإحدا، فالإحدا على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا ما حكى عن الحسن، والحكم بن عتيبة. أما الحسن، فروى حماد بن سلمة، عن حميد، عنه، أن المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمسحان، وتتطيبان وتخضبان، وتنقلان، وتصنعان ما شاءتا، وأما الحكم: فذكر عنه شعبة: أن المتوفى عنها لا تحد.

مدة الإحدا

قال ابن حزم: واحتج أهل هذه المقالة، ثم ساق من طريق أبي الحسن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٢٠٤/٦، والمغيرة بن الضحاك لم يوثقه غير ابن حبان، وأم حكيم لا يعرف حالها وكذا أمها، وذكره عبد الحق الأشبيلي في «أحكامه» من جهة أبي داود وقال: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف.

قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْبَسِي مَا شِئْتِ، أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» شعبة شك.

ومن طريق حماد بن سلمة، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فَأَذِنَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي.

قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد، لأنه بعدها، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد، وأنه ﷺ أمرها به إثر موت أبي سلمة، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما.

وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع، فإن عبد الله بن شداد بن الهاد^(١) لم يسمع من رسول الله ﷺ، ولا رآه، فكيف يُقَدَّمُ حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها؟ وفي الحديث الثاني: الحجاج بن أرطاة^(٢)، ولا يُعارض بحديثه الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث.

فصل

تبعية الإحداد للعدة

الحكم الثاني: أن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل، فإذا انقضت حملها، سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً، فإن لها أن تتزوج، وتتجمل، وتنظف لزوجها، وتزین له ما شاءت.

فإن قيل: فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر، فهل يسقط وجوب الإحداد، أم يستمر إلى حين الوضع؟ قيل: بل يستمر الإحداد إلى حين الوضع، فإنه من توابع العدة، ولهذا قُيِّدَ بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة،

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وعبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً.

(٢) الحجاج بن أرطاة موصوف بكثرة الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

وواجب من واجباتها، فكان معها وجوداً وعدماً.

فصل

تستوي الزوجات
بالإحدا حتى الكافرة
والأمة والصغيرة

الحكم الثالث: أن الإحدا تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة،
والحرّة والأمة، والصغيرة والكبيرة، وهذا قول الجمهور: أحمد، والشافعي،
ومالك. إلا أن أشهب، وابن نافع قالوا: لا إحدا على الذمية، ورواه أشهب عن
مالك، وهو قول أبي حنيفة، ولا إحدا عنده على الصغيرة.

واحتج أرباب هذا القول بأن النبي ﷺ جعل الإحدا من أحكام من يؤمن
بالله واليوم الآخر، فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع.

قالوا: وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيّد بالإيمان يقتضي
أن هذا من أحكام الإيمان ولو أزمه وواجباته، فكأنه قال: من التزم الإيمان، فهذا
من شرائعه وواجباته.

والتحقيق أن نفي حلّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار،
ولا إثبات لهم أيضاً، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يحلّ
له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزم الشارع شرائع
الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحلّ لمؤمن أن يترك الصلاة
والحيّ والزكاة، فهذا لا يدل على أن ذلك حلّ للكافر. وهذا كما قال في لباس
الحرير: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١)، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم. وكذا قوله: «لَا
يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا»^(٢).

وسر المسألة: أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب، إنما شرّعت لمن
التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه، فإنه يخلي بينه وبين

(١) أخرجه البخاري ٢٣٠/١٠، ومسلم (٢٠٧٥) كلاهما في اللباس من حديث عتبة بن
عامر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٧) في البر: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

شرائع الدين الذي التزمه، كما خُلِّيَ بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذرُ الذين أوجبوا الإحداد على الذمية، أنه يتعلق به حقُّ الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يُلزمونها به في عدتها من الذمي، ولا يُعرض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يُلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً، ومن يُنازعهم في ذلك يقولون: الإحدادُ حقُّ الله تعالى، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه، لم يسقط، ولزمها الاتيانُ به فهو جارٍ مجرى العبادات، وليست الذمية من أهلها، فهذا سرُّ المسألة.

فصل

الحكم الرابع: أن الإحداد لا يجبُ على الأمة، ولا أمُّ الولد إذا مات لا يجب الإحداد على الأمة ولا أم الولد سيدهما، لأنهما ليسا بزوجين. قال ابنُ المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

فإن قيل: فهل لهما أن تُحدَّا ثلاثة أيام؟ قيل: نعم لهما ذلك، فإن النصَّ إنما حرم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج، وأوجبَه أربعة أشهر وعشراً على الزوج، فدخلت الأمة وأمُّ الولد فيمن يحل لهن الإحداد، لا فيمن يَحْرُمُ عليهن، ولا فيمن يجب.

فإن قيل: فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطءٍ شبهة، أو زنى، أو استبراء إحداد؟ لا إحداد على غير المتوفى عنها زوجها

قلنا: هذا هو الحكمُ الخامس الذي دلَّت عليه السنة، أنه لا إحداد على واحدةٍ من هؤلاء، لأن السنة أثبتت ونفت، فخصَّصَت بالإحدادِ الواجبِ الزوجاتِ، وبالجائز غيرهن على الأمواتِ خاصة، وما عداهما، فهو داخل في حُكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيدُ بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى: إن البائن يجب عليها الإحداد، وهو

مخصّص القياس، لأنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها، لأنهما اشتركا في العدة، واختلفا في سببها، ولأن العدة تُحرّم النكاح، فَحُرِّمَتْ دواعيه. قالوا: ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرجال إليها: فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمُنِعَتْ من دواعي ذلك، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعدّر غالباً بظهور موت الزوج، وكون العدة أياماً معدودة، بخلاف عدة الطلاق، فإنها بالأقراء وهي لا تُعلم إلا من جهتها، فكان الاحتياط لها أولى.

قيل: قد أنكر الله سبحانه وتعالى على مَنْ حَرَّمَ زِينَتَهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ. وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يُحرّم من الزينة إلا ما حرّمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرّمه، بل هو على أصل الإباحة، وليس الإحداد من لوازم العدة، ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المزني بها، ولا المستبرأة، ولا الرجعية اتفاقاً، وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العِدَتَيْنِ من القُروء قدرّاً أو سبباً وحكماً، فالحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة، وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرَّجْمِ، ولهذا تجب قبل الدخول، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند الله بمكان، فجعلت العدة حريماً له، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به، حتى جُعِلَت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه، ولهذا شرع في ابتدائه إعلانه، والإشهاد عليه، والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع في

آخره، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يُشرع في غيره.

فصل

الخصال التي تجتنبها
الحادة

الحكم السادس في الخصال التي تجتنبها الحادة، وهي التي دل عليها النص
دون الآراء والأقوال التي لا دليل عليها وهي أربعة.

الطيب

أحدها: الطيب بقوله في الحديث الصحيح: «لَا تَمَسُّ طِيْبًا»، ولا خلاف
في تحريمه عند من أوجب الإحداد، ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من
إحدادها على أبيها أبي سفيان، دعت بطيب، فدهنت منه جارية، ثم مست
بعارضها، ثم ذكرت الحديث، ويدخل في الطيب: المسك، والعنبر، والكافور،
والند، والغالية، والزباد، والذرية، والبخور، والأدهان المطيبة، كدهن البان،
والورد، والبنفسج، والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة، كماء
الورد، وماء القرنفل، وماء زهر النارج، فهذا كله طيب، ولا يدخل فيه الزيت،
ولا الشيرج، ولا السمن، ولا تُمنع من الأدهان بشيء من ذلك.

فصل

تجنب الحادة الزينة في
بدنها

الحكم السابع: وهي ثلاثة أنواع. أحدها: الزينة في بدنها، فيحرم عليها
الخضاب، والتقش، والتطريف، والحُمرة، والاسفيداج، فإن النبي ﷺ نص على
الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه، وأعظم فتنة، وأشدُّ
مضادة لمقصود الإحداد، ومنها: الكحل، والنهي عنه ثابت بالنص بالصرح
الصحيح.

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف: منهم أبو محمد بن حزم:
لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً، ويساعد قولهم، حديث أم سلمة
المتفق عليه: أن امرأة توفي عنها زوجها، فخافوا على عيناها، فأتوا النبي ﷺ،
فاستأذنه في الكحل، فما أذن فيه، بل قال: «لا» مرتين أو ثلاثاً، ثم ذكر لهم ما
كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإحداد البليغ سنّة، ويصبرون على ذلك، أفلا

يصبرن أربعة أشهر وعشراً^(١). ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة، فهو كالطيب، أو أشد منه. وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل، وهذا تصرف مُخَالِفٌ للنص والمعنى، وأحكامُ رسول الله ﷺ لا تُفَرَّقُ بين السود والبيض، كما لا تُفَرَّقُ بين الطوال والقصار، ومثلُ هذا القياس بالرأي الفاسد الذي اشتد نكيرُ السلف له، وذمُّهم إياه.

وأما جمهور العلماء، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالأثمد تدأبياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً، وحجتهم: حديثُ أم سلمة المتقدم رضي الله عنها، فإنها قالت في كحل الجلاء: لا تكتحل إلا لما لا بدُّ منه، يُشْتَدُّ عَلَيْكَ فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار. ومن حجتهم: حديثُ أم سلمة رضي الله عنها الآخر: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وقد جعلت عليها صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب فقال: «إنه يُشَبُّ الوَجْهَ»، فقال: «لا تجعليه إلا بالليل وتزعيه بالنهار»، وهما حديثٌ واحد، فرَّقه الرواة، وأدخل مالك هذا القدر منه في «موطئه» بلاغاً، وذكر أبو عمر في «التمهيد» له طرقاتاً يشدُّ بعضها بعضاً، ويكفي احتجاجُ مالك به، وأدخله أهل السنن في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقلُّ درجاته أن يكون حسناً، ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه، فإنه يدلُّ على المتوفى عنها لا تكتحل بحال، فإن النبي ﷺ لم يأذن للمشتكية عنها في الكحل ليلاً ولا نهاراً، ولا من ضرورة ولا غيرها، وقال: «لا»، مرتين أو ثلاثاً، ولم يقل: إلا أن تضطر. وقد ذكر مالك عن نافع، عن صفية ابنة عبيد، أنها اشتكت عينها وهي حادَّةٌ على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترَمَصَانِ^(٢).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مالك ٥٩٩/٢ في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد، وإسناده صحيح.

قال أبو عمر: ولهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفاً لحديثها الآخر لما فيه من إباحته بالليل وقوله في الحديث الآخر: «لا» مرتين أو ثلاثاً على الإطلاق، أن ترتيب الحديثين والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: لا، لم تبلغ — والله أعلم — منها مبلغاً لا بُدَّ لها فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخافُ ذهابَ بصرها، لأباح لها ذلك، كما فعل بالتي قال لها: «اجعليه بالليلِ وامسحيه بالنَّهارِ»، والنظر يشهد لهذا التأويل، لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول، ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل، لأن أم سلمة رضي الله عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صحَّ عندها، وهي أعلمُ بتأويله ومخرجه، والنظرُ يشهد لذلك، لأن المضطر إلى شيء لا يُحكم له بحكم المرفق المتزين بالزينة، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نُهيئت الحادة عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة رضي الله عنها أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهلُ الفقه، وبه قال مالك والشافعي، وأكثر الفقهاء.

وقد ذكر مالك رحمه الله في «موطئه» أنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة يُتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينيها، أو شكوى أصابتها، أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب^(١). قال أبو عمر: لأن القصد إلى التداوي لا إلى التطيب، والأعمال بالنيات.

وقال الشافعي رحمه الله، الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل الجلاء، فأذنت أم سلمة رضي الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، وكذلك ما أشبهه.

وقال أبو محمد بن قدامة في «المغني»: وإنما تُمنع الحادة من الكحل

(١) «الأم» ٢٣٢/٥.

بالإثمد، لأنه الذي تحصل به الزينة، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما، فلا بأس به، لأنه لا زينة فيه، بل يُقَبِّح العين ويزيدها مَرَهًا. قال: ولا تُمنع من جعل الصَّبِر على غير وجهها من بدنّها، لأنه إنما مُنِع منه في الوجه، لأنه يُصفره، فيشبه الخضاب، فلهذا قال النبي ﷺ: إنه يُشب الوجه.

قال: ولا تُمنع من تقليد الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتنشاط به، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب، وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في «مسائله» قيل لأبي عبد الله المتوفى عنها تكتحلُ بالإثمد؟ قال: لا، ولكن إذا أرادت، اكتحلت بالصَّبِر إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة.

فصل

النوع الثاني: زينة الثياب، فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي ﷺ، وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله. وقد صح عنه أنه قال: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا». وهذا يعم المعصفر والمزعفر، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر، والأخضر، والأزرق الصافي، وكل ما يُصبغ للتحسين والتزيين. وفي اللفظ الآخر: «وَلَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقُ».

تجنب الحادة زينة الثياب

وهنا نوعان آخران. أحدهما: مأذون فيه، وهو ما نُسج من الثياب على وجهه، ولم يدخل فيه صبغ من خز، أو قز، أو قطن، أو كتان، أو صوف، أو وبر، أو شعر، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود.

والثاني: ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد، وما صُبغ لتقبيح، أو ليستر الوسخ، فهذا لا يمنع منه.

قال الشافعي رحمه الله: في الثياب زيتان. إحداهما: جمال الثياب على اللابسين، والسترة للعويرة. فالثياب زينة لمن يلبسها، وإنما نهيت الحادة عن زينة بدنّها، ولم تُنه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض، لأن

البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما يُنسج على وجهه ولم يدخل عليه صِيع من خز أو غيره ، وكذلك كُلُّ صِيع لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد ، وما صِيع لتقبيحه ، أو لنفي الوسخ عنه ، فأما ما كان من زينة ، أو وشي في ثوبه أو غيره ، فلا تلبسه الحادة ، وذلك لكل حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو ذمية . انتهى كلامه^(١) .

قال أبو عمر : وقول الشافعي رحمه الله في هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة ، وإن لم تُرد بلبس الثوب المصبوغ الزينة ، فلا بأس أن تلبسه . وإذا اشتكت عينها ، اكتحل بالأسود وغيره ، وإن لم تشتك عينها ، لم تكتحل .

فصل

وأما الإمام أحمد رحمه الله ، فقال في رواية أبي طالب : ولا تزين المعتدة ، ولا تتطيب بشيء من الطيب ، ولا تكتحل بكحل زينة ، وتدهن بدهن ليس فيه طيب ، ولا تُقرب مسكاً ، ولا زعفراناً للطيب ، والمطلقة واحدة أو اثنتين تزين ، وتشوف لعله أن يرأجعهما .

وقال أبو داود في «مسائله» : سمعت أحمد قال : المتوفى عنها زوجها ، والمطلقة ثلاثاً ، والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة .

وقال حرب في «مسائله» : سألت أحمد رحمه الله ، قلت : المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، هل تلبسان البرد ليس بحرير ؟ فقال : لا تتطيب المتوفى عنها ، ولا تزين بزينة ، وشد في الطيب ، إلا أن يكون قليلاً عند طهرها . ثم قال : وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها لأنه ليس لزوجها عليها رجعة ، ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قال : المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا

(١) «الأم» ٥/٢٣٢ بتصرف .

تختضب، ولا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تمتشط بطيب.

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في «مسائله»: سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها، أو تدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين. وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب، فلا تدهن به، فقد دار كلام الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان، وهذا هو الصواب قطعاً، فإن المعنى الذي مُنعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله، وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض، والبرود المحببة الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ. وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك، لا كما قال أبو محمد بن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي لم يُصبغ، وصوف البحر الذي هو لونه، وغير ذلك. ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة، والجوهر والياقوت، والزمرد وغير ذلك، فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط، وهي: الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً، وتجتنب فرضاً كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس والجسد، أو على شيء منه، سواء في ذلك السواد والخضرة، والحُمرة والصفرة، وغير ذلك، إلا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن، فهو مباح لها. وتجتنب أيضاً: فرضاً الخضاب كله جملة، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط، فهو حلال لها، وتجتنب أيضاً: فرضاً الطيب كله، ولا تقرب شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط، فهذه الخمسة التي ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه.

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها من الزينة في شيء، وإباحة ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجوهرات، ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ،

وإباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورؤاؤه، وإنما العجب منه أن يقول: هذا دين الله في نفس الأمر، وأنه لا يحل لأحد خلافه. وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه ﷺ لها عن لباس الحلي. وأعجب من هذا، أنه ذكر الخبر بذلك، ثم قال: ولا يصح ذلك، لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيف، ولو صح لقلنا به، قلله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمد بن حزم، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه، واتفق أصحاب الصحيح، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق، ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه، ولا تضعيفه به. وقرئ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في «التهذيب» وأنا أسمع: قال: إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني أبو سعيد الهروي، ولد بهراة، وسكن نيسابور وقدم بغداد، وحدث بها، ثم سكن بمكة حتى مات بها، ثم ذكر عمن روى، ومن روى عنه، ثم قال: قال نوح بن عمرو بن المروزي، عن سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك: صحيح الحديث، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وأبي حاتم: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن معين: لا بأس به، وكذلك قال العجلي، وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: كان ثقة في الحديث، ثم لم تزل الأئمة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه، ويوثقونه. وقال أبو داود: ثقة. وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه، وهو ثقة، وروى له الجماعة. وقال يحيى بن أكثم القاضي: كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم، وأوسعهم علماً. وقال المسعودي: سمعت مالك بن سليمان يقول: مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله^(١).

الرد على ابن حزم في
تضعيفه إبراهيم بن
طهمان

(١) «تهذيب الكمال» ص ٥٧، ٥٨.

وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص، وكاشف عن معناها ومقصودها، فصَحَّ عن ابن عمر أنه قال: لا تَكْتَحِلْ، ولا تَتَطَيَّب، ولا تَخْتَضِب، ولا تَلْبَسُ المعصفر، ولا ثوباً مصبوغاً، ولا برداً، ولا تتزين بحلي، ولا تلبس شيئاً تُريد به الزينة، ولا تكتحل بكحل تُريد به الزينة، إلا أن تشتكي عينها.

وصَحَّ عنه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ولا تَمْسُ المتوفى عنها طيباً، ولا تَخْتَضِبُ ولا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تتجلبب به^(١).

وصح عن أم عطية: لا تلبس الثياب المصبغة إلا العصب، ولا تمس طيباً إلا أدنى الطيب بالقسط والأظفار، ولا تكتحل بكحل زينة.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: تجتنب الطيب والزينة.

وصح عن أم سلمة رضي الله عنها: لا تلبس من الثياب المصبغة شيئاً، ولا تكتحل، ولا تلبس حلياً، ولا تختضب، ولا تتطيب.

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: لا تلبس معصفاً، ولا تُقَرَّب طيباً، ولا تكتحل، ولا تلبس حلياً، وتلبس إن شاءت ثياب العصب.

فصل

وأما النِّقَابُ، فقال الخِرقي في «مختصره»: وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب، والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالائمد، والنِّقَاب. ولم أجد بهذا نصاً عن أحمد.

وقد قال إسحاق بن هانئ في «مسائله»: سألت أبا عبد الله عن المرأة

هل تجتنب الحاءة النِّقَاب

(١) «المصنف» (١٢١١٥)، والبيهقي ٤٤٠/٧.

تَتَقَبُّ فِي عِدَّتِهَا، أَوْ تَدْهِنُ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا كُفْرَةٌ لِّلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمُطَلَّقة ثَلَاثًا، وَالْمَحْرَمَةُ: تَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ. فَجَعَلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَحْرَمَةِ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا تَجْتَنِبُ النِّقَابَ، فَلَعَلَّ أَبَا الْقَاسِمِ أَخَذَ مِنْ نَصِّهِ هَذَا — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — وَبِهَذَا عَلَّلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «الْمَغْنِيِّ» فَقَالَ: فَصَلِّ الثَّالِثُ: فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْحَادَّةُ النِّقَابَ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ الْبَرَقِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ الْمَعْتَدَةَ مُشَبَّهَةً بِالْمُحْرَمَةِ، وَالْمَحْرَمَةُ تَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا احتَاجَتْ إِلَى سِتْرِ وَجْهِهَا، سَدَلَتْ عَلَيْهِ كَمَا تَفْعَلُ الْمَحْرَمَةُ.

فصل

هل تلبس الحادة الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج؟

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الثَّوْبِ إِذَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نَسِجَ، هَلْ لَهَا لِبْسُهُ؟ قِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ، وَهُمَا احْتِمَالَانِ فِي الْمَغْنِيِّ أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ لِبْسُهُ، لِأَنَّهُ أَحْسَنُ وَأَرْفَعُ، وَلِأَنَّهُ مَصْبُوعٌ لِلْحَسَنِ، فَأَشْبَهَ مَا صُبِغَ بَعْدَ نَسِجِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»، وَهُوَ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ نَسِجِهِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، قَالَ الشَّيْخُ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَأَمَّا الْعَصَبُ: فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ نَبْتُ تَصْبِغَ بِهِ الثِّيَابِ، قَالَ السَّهْلِيُّ: الْوَرَسُ وَالْعَصَبُ نَبْتَانِ بِالْيَمَنِ لَا يَنْبَتَانِ إِلَّا بِهِ، فَأَرَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَادَّةِ فِي لِبْسِ مَا يُصْبِغُ بِالْعَصَبِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا يُصْبِغُ لَغَيْرِ تَحْسِينٍ، كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ، فَلَا مَعْنَى لَتَجْوِيزِ لِبْسِهِ مَعَ حَصُولِ الزَّيْنَةِ بِصِبْغِهِ، كَحَصُولِهَا بِمَا صُبِغَ بَعْدَ نَسِجِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقِيَ عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهن^(١).

وفي «صحيحه» أيضاً: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فقال: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا». فقالوا: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»^(٢).

وفي الترمذي: من حديث عرياض بن سارية، أن النبي ﷺ حرَّم وطءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(٣).

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود»: من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في سبَايَا أُوطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(٤).

وفي الترمذي: من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»^(٥). قال الترمذي: حديث حسن.

ولأبي داود، من حديثه أيضاً: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

-
- (١) أخرجه مسلم (١٤٥٦) في الرضاع: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١) في النكاح: باب تحريم وطء الحامل المسبية، والمجموع: الحامل التي قربت ولادتها.
(٣) أخرجه الترمذي (١٥٦٤) في السير: باب ما جاء في كراهية وطء الحبالي من السبايا، وأحمد ١٢٧/٤، وسنده حسن في الشواهد.
(٤) أخرجه أحمد ٦٢/٣ و٨٧، وأبو داود (٢١٥٧) في النكاح: باب في وطء السبايا، والدارمي ١٧١/٢ وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٩٥/٢.
(٥) أخرجه الترمذي (١١٣١) في النكاح: باب في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وأبو داود (٢١٥٨)، وأحمد ١٠٨/٤ وسنده صحيح.

يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا».

ولأحمد: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ».

وذكر البخاري في «صحيحه»: قال ابن عمر: إِذَا وَهَبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بَاعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ^(١).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ، وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ»^(٢).

وذكر عن سفيان الثوري: عن زكريا، عن الشعبي، قال: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَقَعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ^(٣).

فصل

فتضمنت هذه السنن أحكاماً عديدة.

لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها

أحدها: أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحْمِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِوَضْعِ حَمْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَبِأَنْ تَحِيضَ حَيْضَةً. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، فَلَا نَصَّ فِيهَا، وَاخْتَلَفَ فِيهَا فِي الْبَكْرِ، وَفِي الَّتِي يُعْلَمُ بَرَاءَةُ رَحْمِهَا بِأَنْ حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ، ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحَيْضِ وَلَمْ يَطَّأَهَا، وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مَلَكَةِ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَ امْرَأَةٍ وَهِيَ مَصُونَةٌ، فَاَنْتَقَلَتْ عَنْهَا إِلَى رَجُلٍ، فَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو

(١) أخرجه البخاري ٣٥١/٤ تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله، عن نافع، عنه، وأما قوله: «ولا تستبرأ العذراء» فقد وصله عبد الرزاق (١٢٩٠٦) من طريق أيوب، عن نافع، عنه.

(٢) «المصنف» (١٢٩٠٣).

(٣) «المصنف» (١٢٩٠٤).

حنيفة وأحمد الاستبراء في ذلك كله، أخذاً بعموم الأحاديث، واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، واحتجاجاً بآثار الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية، فولدت، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض، فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض، فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة^(١).

قالوا: وقد أوجب الله العدة على من يثبت من المحيض، وعلى من لم تبلغ سن المحيض، وجعلها ثلاثة أشهر، والاستبراء عدة الأمة، فيجب على الآيسة، ومن لم تبلغ سن المحيض.

وقال آخرون: المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث يتقن المالك براءة رحم الأمة، فله وطؤها ولا استبراء عليه، كما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وذكره البخاري في «صحيحه» عنه^(٢).

وذكر حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء، كأن عُنُقَهَا إبريق فضة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبليها والناس ينظرون^(٣).

ومذهب مالك إلى هذا يرجع، وهاك قاعدته وفروعها: قال أبو عبد الله المازري وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها.

والقول الجامع في ذلك: أن كل أمة أمِنَ عليها الحمل، فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونها حاملاً، أو شك في حملها، أو تردد

(١) «المصنف» (١٢٨٨٤) و (١٢٨٩٦).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف، وأيوب بن عبد الله اللخمي مجهول.

فيه، فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب الظن ببراءة رحمها، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه. ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها، كاستبراء الصغيرة التي تُطيق الوطء، والآيسة، وفيه روايتان عن مالك، قال صاحب «الجواهر»: ويجب في الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل، كبنت ثلاث عشرة، أو أربع عشرة، وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تُطيق الوطء، ولا يَحْمِلُ مثلها كبنت تسع وعشر، روايتان، أثبتته في رواية ابن القاسم، ونفاه في رواية ابن عبد الحكم، وإن كانت ممن لا يُطيق الوطء، فلا استبراء فيها. قال: ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض، ولم تبلغ سن الآيسة، مثل ابنة الأربعين والخمسين. وأما التي قعدت عن المحيض، ويشت عنه، فهل يجب فيها الاستبراء، أو لا يجب؟ روايتان لابن القاسم، وابن عبد الحكم. قال المازري: ووجه استبراء الصغيرة التي تُطيق الوطء والآيسة، أنه يُمكن فيهما الحمل على الندور، أو لحماية الذريعة، لئلا يدعى في مواضع الإمكان أن لا إمكان.

قال: ومن ذلك استبراء الأمة خوفاً أن تكون زنت، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن، وفيه قولان، والنفي لأشهب.

قال: ومن ذلك استبراء الأمة الوحش، فيه قولان، الغالب: عدم وطء السادات لهن، وإن كان يقع في النادر.

ومن ذلك استبراء مَنْ باعها مجبوبة، أو امرأة، أو ذو محرم، ففي وجوبه روايتان عن مالك.

ومن ذلك استبراء المكاتب إذا كانت تتصرف ثم عجزت، فرجعت إلى سيدها، فابن القاسم يُثبِت الاستبراء، وأشهب ينفيه.

ومن ذلك استبراء البكر، قال أبو الحسن اللخمي: هو مستحب على

وجه الاحتياط غير واجب، وقال غيره من أصحاب مالك: هو واجب.

ومن ذلك إذا استبرأ البائع الأمة، وعَلِمَ المشتري أنه قد استبرأها، فإنه يُجزى استبراء البائع عن استبراء المشتري.

ومن ذلك إذا أودعه أمة، فحاضت عند المودع حيضة، ثم استبرأها، لم يحتج إلى استبراء ثانٍ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها، وهذا بشرط أن لا تخرج، ولا يكون سيدها يدخل عليها.

ومن ذلك أن يشتريها من زوجته، أو ولد له صغير في عياله وقد حاضت عند البائع، فابنُ القاسم يقول: إن كانت لا تخرج، أجزأه ذلك، وأشهبُ يقول: إن كان مع المشتري في دار وهو الذائب عنها، والناظر في أمرها، أجزأه ذلك، سواء كانت تخرج أو لا تخرج.

ومن ذلك إن كان سيد الأمة غائباً، فحين قدم، اشتراها منه رجل قبل أن تخرج، أو خرجت وهي حائض، فاشترها قبل أن تطهر، فلا استبراء عليه.

ومن ذلك إذا بيعت وهي حائض في أولِ حيضها، فالمشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج إلى حيضة مستأنفة.

ومن ذلك، الشريك يشتري نصيبَ شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده، فلا استبراء عليه.

وهذه الفروع كلها من مذهبه تُنبئ عن مأخذه في الاستبراء، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يُظن براءة الرحم، فإن عُلِمَت أو ظُنِت، فلا استبراء، وقد قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبقولهم نقول، وليس عن النبي ﷺ نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أي

حالة كانت، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن، وتحيض حواملهن.

فإن قيل: فعمومه يقتضي تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء، كما يمتنع وطء الشيب؟

قيل: نعم، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه، فيُخص أو يُقيد عند انتفاء موجب الاستبراء، ويخص أيضاً بمفهوم قوله ﷺ في حديث رويغ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ». ويخص أيضاً بمذهب الصحابي، ولا يعلم له مخالف.

وفي «صحيح البخاري»: من حديث بريدة، قال: بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس، فاصطفى عليٌّ منها سبيّةً، فأصبح وقد اغتسل، فقلتُ لخالد: أما ترى إلى هذا؟ وفي رواية: فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنعَ هذا؟ قال بريدة: وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا رضي الله عنه، فلما قدمنا إلى النبي ﷺ، ذكرتُ ذلك له، فقال: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ قلتُ: نعم، قال: «لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١). فهذه الجارية إما أن تكون بكرًا فلم ير علي وجوب استبرائها، وإما أن تكون في آخر حيضها، فاكْتَفَى بِالْحِيضَةِ قَبْلَ تَمْلُكِهِ لَهَا. وبكل حال، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء.

فإذا تأملت قولَ النبي ﷺ حقَّ التأمل، وجدت قوله: «وَلَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ»، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَأَنْ لَا تَكُونَ، فِيمَسَكَ عَنْ وَطْئِهَا

(١) أخرجه البخاري ٥٢/٨، ٥٣ في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، وأحمد ٢٥٩/٥.

مخافة الحمل، لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في
المسيبات لعدم علم السابي بحالهن.

وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل
رحمها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، هذا أمر معقول،
وليس بتعبد محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا
يَحْمِلُ مثلها، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلاً، ونحوها
ممن يُعلم براءة رحمها، فكذاك إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج، استبرأها
بحيضة، ثم تزوجت، وكذاك إذا زنت وهي مزوجة، أمسك عنها زوجها
حتى تحيض حيضة. وكذاك أم الولد إذا مات عنها سيدها، اعتدت بحيضة.

عدة أم الولد

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي، كم عدة أم الولد إذا توفي عنها
مولاها أو أعتقها؟ قال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن
جنت، فعلى سيدها قيمتها، وإن جُنِيَ عليها، فعلى الجاني ما نقص من
قيمتها. وإن ماتت، فما تركت من شيء فليسيدها، وإن أصابت حداً، فحداً
أمة، وإن زوجها سيدها، فما ولدت، فهم بمنزلتها يُعتقون بعقها، ويُرقون
برقها.

وقد اختلف الناس في عدتها، فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشراً،
فهذه عدة الحرة، وهذه عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فيلزم من
قال: أربعة أشهر وعشراً أن يُورثها، وأن يجعل حكمها حكم الحرة، لأنه قد
أقامها في العدة مقام الحرة. وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض، وهذا
قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، وليست هي بمطلقة ولا
حرة، وإنما ذكر الله العدة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وليست أم الولد بحرة ولا
زوجة، فتعتد بأربعة أشهر وعشر. قال: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»، وإنما هي أمة خرجت مِنَ الرِّقِّ إلى الحرية، وهذا لفظ أحمد رحمه الله.

وكذلك قال في رواية صالح: تعتد أمُّ الولد إذا توفّي عنها مولاها، أو أعتقها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها.

وقال في رواية محمد بن العباس: عدة أمِّ الولد أربعة أشهر وعشر إذا توفّي عنها سيدها.

وقال الشيخ في «المغني»: وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد: أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام. قال: ولم أجِدْ هذه الرواية عن أحمد رحمه الله في «الجامع»، ولا أظنها صحيحة عن أحمد رحمه الله، ورؤي ذلك عن عطاء وطاووس وقتادة، لأنها حين الموت أمة، فكانت عدتها عدة الأمة، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته، فليست هذه رواية إسحاق بن منصور عن أحمد.

قال أبو بكر عبد العزيز في «زاد المسافر»: باب القول في عدة أم الولد من الطلاق والوفاة. قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم: إذا مات السيد وهي عند زوج، فلا عدة عليها، كيف تعتد وهي مع زوجها؟ وقال في رواية مهنا: إذا أعتق أمُّ الولد، فلا يتزوج أختها حتى تخرج من عدتها. وقال في رواية إسحاق بن منصور: وعدة أم الولد عدة الأمة في الوفاة والطلاق والفرقة، انتهى كلامه.

وحُجِّجَ من قال: عدتها أربعة أشهر وعشر، ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سنة نبينا محمد ﷺ، عدة أم الولد إذا توفّي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر^(١). وهذا قول السَّعِيدِينَ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق: باب في عدة أم الولد، وإسناده ضعيف في سنده مطر الوراق، وهو ضعيف لكثرة خطئه.

ومحمد بن سيرين، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وخلاس بن عمرو،
والزهري، والأوزاعي، وإسحاق. قالوا: لأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت
عِدَّتُها أربعة أشهر وعشراً، كالزوجة الحرة.

وقال عطاء، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: تعتد بثلاث
حيض، وحُكِيَ عَنْ علي، وابن مسعود، قالوا: لأنها لا بد لها من عدة،
وليست زوجة، فتدخل في آية الأزواج المتوفى عنهن، ولا أمة، فتدخل في
نصوص استبراء الإماء بحيضة، فهي أشبه شيء بالمطلقة، فتعتد بثلاثة أقراء.

والصوابُ من هذه الأقوال: أنها تُستَبْرَأَ بحيضة، وهو قولُ عثمان بن
عفان، وعائشة، وعبد الله بن عمر، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد،
وأبي قلابة، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل في أشهر
الروايات عنه، وهو قول أبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، فإن هذا إنما هو
لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقة، فكان حيضة واحدة في حق من
تحيض، كسائر استبراءات المعتقات، والمملوكات، والمسليات. وأما حديث
عمرو بن العاص، فقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن
العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن
العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجبُ من
حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة رسول الله ﷺ في هذا؟
وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة
خرجت من الرق إلى الحرية، ويلزم من قال بهذا أن يُورثها، وليس لقول من
قال: تعتد ثلاث حيض وجه، إنما تعتد بذلك المطلقة، انتهى كلامه.

وقال المنذري: في إسناده حديث عمرو، مطر بن طهمان أبو رجاء
الوراق، وقد ضعفه غير واحد، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب
«التهذيب» قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق. فقال:
كان يحيى بن سعيد يُضعف حديثه عن عطاء، وقال عبد الله بن أحمد بن

حنبل: سألتُ أبي عن مطر الوراق، قال: كان يحيى بن سعيد يُشبه حديث مطر الوراق بآبَن أَبِي لَيْلَى فِي سُوءِ الْحِفْظِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي عَطَاءِ خَاصَّةٍ، وَقَالَ: مَطَرٌ فِي عَطَاءٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَطَرُ الْوَرَّاقِ؟ فَقَالَ: ضَعِيفٌ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَبَعْدَ، فَهُوَ ثَقَّةٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، فَلَا وَجْهَ لضعف الحديث به^(١).

وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولم يسمع منه، قاله الدارقطني، وله علة أخرى، وهي أنه موقوف لم يقل: لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِينَا. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَالصَّوَابُ: لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا. مَوْقُوفٌ. وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافُهُ عَنْ عَمْرٍو عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ. أَحَدُهَا: هَذَا. وَالثَّانِي: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحَرَّةِ. وَالثَّلَاثُ: عِدَّتُهَا إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا أَعْتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ، وَالْأَقَاوِيلُ الثَّلَاثَةُ عَنْهُ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى خِلَاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَكِنْ خِلَاسٌ عَنْ عَمْرٍو قَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا يُرَوَّى عَنْهُ، فَإِنَّهُ صَحْفِي، وَكَانَ مَغِيرَةً لَا يُعْبَأُ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: رِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ يَقَالُ: إِنَّهُ كِتَابٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رِوَايَاتُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: هِيَ مِنْ صَحِيفَةٍ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو فِي أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِحِيضَةٍ^(٢). فَإِنْ ثَبَتَ عَنْ

(١) كيف وقد ضعّفه غير واحد، وأبانوا عن علة ضعفه بأنه كثير الخطأ، وكونه ممن احتج به مسلم لا يفيد توثيقه كما هو معلوم لكل من مارس هذا العلم.
(٢) «الموطأ» ٥٩٣/٢، وعبد الرزاق (١٢٨٧٠) وإسناده صحيح.

علي وعمره ما رُوي عنهما، فهي مسألة نزاع بين الصحابة، والدليل هو الحاكم، وليس مع مَنْ جعلها أربعة أشهر وعشراً إلا التعلق بعموم المعنى، إذ لم يكن معهم لفظ عام، ولكن شرطُ عموم المعنى تساوي الأفراد في المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، فما لم يُعلم ذلك لا يتحقق الإلحاق، والذين ألحقوا أمَّ الولد بالزوجة رأوا أن الشَّبه الذي بين أم الولد وبين الزوجة أقوى من الشبه الذي بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة، فلزمتها العدة مع حُرّيتها، بخلاف الأمة، ولأن المعنى الذي جُعِلَتْ له عِدَّة الزوجة أربعة أشهر وعشراً، موجودٌ في أمَّ الولد، وهو أدنى الأوقات الذي يثبت فيها خلقُ الولد، وهذا لا يفترق الحالُ فيه بين الزوجة وأم الولد، والشرعية لا تُفَرِّق بين متماثلين، ومنازعوهم يقولون: أمَّ الولد أحكامها أحكام الإماء، لا أحكام الزوجات، ولهذا لم تدخل في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وغيرها، فكيف تدخل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [البقرة: ٢٣٤]؟ قالوا: والعِدَّة لم تُجعل أربعة أشهر وعشراً لأجل مجرد براءة الرحم، فإنها تجب على مَنْ يُثَبِّتُ براءة رحمها، وتجب قبل الدخول والخلو، فهي من حريم عقد النكاح وتماهه.

وأما استبراء الأمة، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، وهذا يكفي فيه حيضة، ولهذا لم يُجعل استبراءها ثلاثة قروء، كما جعلت عِدَّة الحرة كذلك تطويلاً لزمان الرجعة، ونظراً للزوج، وهذا المعنى مقصودٌ في المستبرأة، فلا نصٌّ يقتضي إلحاقها بالزوجات ولا معنى، فأولى الأمور بها أن يُشرع لها ما شرعه صاحبُ الشرع في المسبيات والمملوكات، ولا تعداه، وبالله التوفيق.

فصل

الحكم الثاني: أنه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة، بل لا بُدَّ من حيضة، وهذا قولُ الجمهور، وهو الصواب، وقال أصحابُ مالك، والشافعي في قول له:

حصل استبراء
بأن يطهر بل لا بد
من حيضة

يُحْصَلُ بِطَهَرٍ كَامِلٍ ، وَمَتَى طَعَنْتِ فِي الْحَيْضَةِ ، تَمَّ اسْتِبْرَآؤُهَا بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِمَا : إِنْ الْأَقْرَاءُ : الْأَطْهَارُ ، وَلَكِنْ يَرُدُّ هَذَا ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ» . وَقَالَ زُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حَنْزَلٍ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعِنْدَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَفْظَاظٍ : هَذَا أَحَدُهَا .

الثاني : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُوطَأَ الْأُمَةُ حَتَّى تَحِيضَ ، وَعَنِ الْجَبَالِيِّ حَتَّى تَضَعْنَ .

الثالث : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ» ^(١) . فَعَلِقَ الْحِلَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْحَيْضِ وَحْدِهِ لَا بِالطَّهَرِ ، فَلَا يَجُوزُ إلْغَاءُ مَا اعْتَبَرَهُ ، وَاعْتِبَارُ مَا أُلْغِيَ ، وَلَا تَعْوِيلُ عَلَى مَا خَالَفَ نَصَّهُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الْمُحَضِّ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْاسْتِبْرَاءُ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ هُوَ الْحَيْضُ ، فَأَمَّا الطَّهَرُ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْبَرَاءَةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّلَ فِي الْاسْتِبْرَاءِ عَلَى مَا لَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهِ عَلَيْهِ دُونَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَبِنَاؤُهُمْ هَذَا عَلَى أَنْ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ ، بِنَاءٌ عَلَى الْخِلَافِ لِلْخِلَافِ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا شَبْهَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ بِنَاءَ هَذَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَالَفُوهُ ، فَجَعَلُوا الطَّهَرَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ قِرَاءً ، وَلَمْ يَجْعَلُوا طَهَرَ الْمُسْتَبْرَأَةِ الَّتِي تَجَدَّدَ عَلَيْهَا الْمَلِكُ فِيهِ ، أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا فِيهِ قِرَاءً ، وَحَتَّى خَالَفُوا الْحَدِيثَ أَيْضًا ، كَمَا تَبَيَّنَ ، وَحَتَّى خَالَفُوا الْمَعْنَى كَمَا بَيَّنَّا ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ هَذَا الْبِنَاءُ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ ، وَغَايَةِ مَا قَالُوا : أَنَّ بَعْضَ الْحَيْضَةِ الْمُقْتَرَنَ بِالطَّهَرِ يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : فَيَكُونُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ عَلَى بَعْضِ الْحَيْضَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قِرَاءً عِنْدَ أَحَدٍ؟ فَإِنْ قَالُوا : هُوَ اعْتِمَادٌ عَلَى بَعْضِ حَيْضَةٍ وَطَهَرٍ . قُلْنَا : هَذَا قَوْلُ ثَالِثٍ فِي مَسْمَى الْقُرُوءِ ، وَلَا يَعْرِفُ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَتُهُ مَرْكَبَةً مِنْ حَيْضٍ وَطَهَرٍ .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٨/٤ وَ ١٠٩ وَ غَيْرُهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ص : ٧١٣ .

فإن قالوا: بل هو اسم للطهر بشرط الحيض. فإذا انتفى الشرط، انتفى المشروط، قلنا: هذا إنما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء، فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة، فلا.

فصل

الحكم الثالث: أنه لا يحصل بيع حيضة في يد المشتري اكتفاء بها. قال صاحب «الجواهر»: فإن بيعت الأمة في آخر أيام حيضها، لم يكن ما بقي من أيام حيضها استبراءً لها من غير خلاف، وإن بيعت وهي في أول حيضتها، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراءً لها.

حصل بيع حيضة
يد المشتري اكتفاء بها

وقد احتج من نازع مالكاً بهذا الحديث، فإنه علق الحل بحيضة، فلا بد من تمامها، ولا دليل فيه على بطلان قوله، فإنه لا بد من الحيضة بالاتفاق، ولكن النزاع في أمر آخر، وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في ملكه، أو يكفي أن يكون معظمها في ملكه، فهذا لا ينفيه الحديث، ولا يثبت، ولكن لمنازعيه أن يقولوا: لما اتفقنا على أنه لا يكفي أن يكون بعضها في ملك المشتري، وبعضها في ملك البائع إذا كان أكثرها عند البائع، علم أن الحيضة المعبرة أن تكون، وهي عند المشتري، ولهذا لو حاضت عند البائع، لم يكن ذلك كافياً في الاستبراء.

ومن قال بقول مالك، يجيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري، ثم باعها عقيب الحيضة، ولم تخرج من بيته، اكتفى بتلك الحيضة، ولم يجب على المشتري استبراء ثان، وهذا أحد القولين في مذهب مالك كما تقدم، فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعاً قبل البيع في صور، منها هذه.

ومنها إذا وضعت للاستبراء عند ثالث، فاستبرأها، ثم بيعت بعده. قال في «الجواهر»: ولا يجزىء الاستبراء قبل البيع إلا في حالات منها أن تكون تحت يده

للاستبراء، أو بالوديعة، فتحيضُ عنده، ثم يشتريها حينئذ، أو بعدَ أيام، وهي لا تخرُجُ، ولا يدخل عليها سيدها.

ومنها: أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته، أو ولد له صغير في عياله. وقد حاضت، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك. وقال أشهب: إن كانت معه في دار وهو الذاب عنها، والناظرُ في أمرها، فهو استبراء، سواء كانت تخرُجُ أو لا تخرُجُ. ومنها: إذا كان سيدها غائباً، فحين قدم استبرأها قبل أن تخرُجُ، أو خرجت وهي حائض، فاشتراها منه قبل أن تطهر.

ومنها: الشريكُ يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده. وقد تقدمت هذه المسائل، فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع، واكتفى به مالك عن استبراء ثان.

فإن قيل: فكيف يجتمع قولُه هذا، وقوله: إن الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء؟ قيل: لا تناقضَ بينهما، وهذه لها موضع وهذه لها موضع، فكل موضع يحتاج فيه المشتري إلى استبراء مستقل لا يُجزىء إلا حيضة، لم يوجد معظمها عند البائع، وكل موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها، ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع، كهذه الصور ونحوها.

فصل

الحكم الرابع: أنها إذا كانت حاملاً، فاستبرأها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأمة.

فصل

الحكم الخامس: أنه لا يجوز وطؤها قبلَ وضع حملها، أي حمل كان، سواء كان يلحق بالواطىء، كحمل الزوجة والمملوكة، والموطوءة بشبهة، أو لا يلحق به، كحمل الزانية، فلا يحل وطء حاملٍ من غير الواطىء ألبتة، كما صرَّح

به النص، وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، وهذا يَعْمُ الزَّرْعَ الطَّيِّبَ والخبيث، ولأنَّ صيانة ماء الواطيء عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب، ولأنَّ حمل الزاني وإن كان لا حُرْمَةَ له، ولا لمائه، فحملُ هذا الواطيء وماؤه محترم، فلا يجوزُ له خلطه بغيره، ولأنَّ هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب، وتخليصه منه، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله.

والذي يقضي منه العجب، تجويزُ من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطئها عقيبَ العقد، فتكون الليلة عند الزاني وقد عقلت منه، واللييلة التي تليها فراشاً للزوج.

ومن تأمل كمال هذه الشريعة، علم أنها تأبى ذلك كُلَّ الإياء، وتَمْنَع منه كُلَّ المنع،

وَمِنْ محاسن مذهب الإمام أحمد، أن حَرَّمَ نكاحها بالكُلية حتى تتوب، ويرتفع عنها اسمُ الزانية والبغيِّ والفاجرة، فهو رحمه الله لا يجوز أن يكون الرجل زوجَ بغي، ومنازعه يجوزون ذلك، وهو أسعدُ منهم في هذه المسألة بالأدلة كُلِّها من النصوص والآثار، والمعاني والقياس، والمصلحة والحكمة، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحاً. والناس إذا بالغوا في سبِّ الرجل صرَّحوا له بالزاي والقاف، فكيف تجوز الشريعةُ مثل هذا، مع ما فيه من تعرُّضه لإفساد فراشه، وتعليق أولاد عليه من غيره، وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمم؟ وقياسُ قول من جوَّزَ العقد على الزانية ووطئها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملاً، أن لا يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملاً من الزنى، بل يطوُّها عقيب ملكها، وهو مخالفٌ لصريح السنة. فإن أوجب استبراءها، نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها، وإن لم يوجب استبراءها، خالف النصوص، ولا ينفعه الفرق بينهما، بأن الزوج لا استبراء عليه، بخلاف السيد فإن الزوج إنما لم يجب عليه الاستبراء، لأنه لم يعقد على معتدة، ولا حامل من غيره بخلاف السيد، ثم إن الشارع إنما حرم الوطء، بل

تحريم نكاح الزانية

العقد في العدة خشية إمكان الحمل، فيكون واطناً حاملاً من غيره، وساقياً ماءه لزرع غيره مع احتمال أن لا يكون كذلك، فكيف إذا تحقق حملها.

وغاية ما يقال: إن ولد الزانية ليس لاحقاً بالواطىء الأول، فإن الولد للفراش، ولهذا لا يجوز إقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره، وإن لم يلحق بالواطىء الأول، فصيانة مائة ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانتها عن نسب يلحق به.

والمقصود: أن الشرع حرّم وطء الأمة الحامل حتى تضع، سواء كان حملها محرماً أو غير محرّم وقد فرّق النبي ﷺ بين الرجل والمرأة التي تزوج بها، فوجدتها حُبلى، وجلدها الحدّ، وقضى لها بالصدّاق، ولهذا صريح في بطلان العقد على الحامل من الزنى. وضح عنه أنه مر بامرأة مُجَحّ على باب فسطاط، فقال: «لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا»؟ قالوا: نعم. قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»؟! (١)

فجعل سبب همّه بلعنته وطؤه للأمة الحامل، ولم يستفصل عن حملها، هل هو لاحق بالواطىء أم غير لاحق به؟ وقوله: «كيف يستحدمه وهو لا يحل له» أي: كيف يجعله عبداً له يستحدمه، وذلك لا يحل، فإن ماء هذا الواطىء يزيد في خلق الحمل، فيكون بعضه منه، قال الإمام أحمد يزيد وطؤه في سمعه وبصره.

وقوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له»، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه: أي: كيف يجعله تركة موروثة عنه، فإنه يعتقد عبده، فيجعله تركة تُورث عنه، ولا يحل له ذلك، لأن ماء زاد في خلقه، ففيه جزء منه.

وقال غيره: المعنى: كيف يورثه على أنه أبنته، ولا يحل له ذلك، لأن

(١) صحيح وقد تقدم.

الحمل من غيره، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه، فيورثه ماله، وهذا يرثه أولُ الحديث، وهو قوله: «كيف يستعبده؟» أي: كيف يجعله عبده؟ ولهذا إنما يدل على المعنى الأول. وعلى القولين، فهو صريح في تحريم وطء الحامل من غيره، سواء كان الحمل من زنى أو من غيره، وأن فاعل ذلك جدير باللعن، بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: بأن الرجل إذا ملك زوجته الأمة، لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملاً منه في صلب النكاح، فيكون على ولده الولاء لموالي أمه بخلاف ما علق به في ملكه، فإنه لا ولاء عليه، وهذا كله احتياط لولده: هل هو صريح الحرية لا ولاء عليه، أو عليه ولاء؟ فكيف إذا كانت حاملاً من غيره؟

فصل

الحكم السادس: استنبط من قوله: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»، أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة، تصوم وتُصلي، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب عطاءٌ والحسن، وعكرمة ومكحول، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والزهري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه، والشافعي في أحد قوليهِ: إلى أنه ليس دم حيض.

لا تحيض الحامل

وقال قتادة، وربيعه، ومالك، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه: إنه دم حيض، وقد ذكره البيهقي في «سننه» وقال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال: فقال أحمد بن حنبل، أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أمّ علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها؟ فإنه أصح. قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد، وهو كالتصريح من أحمد، بأن دم الحامل دم حيض، وهو الذي فهمه إسحاق عنه، والخبر الذي أشار إليه أحمد،

وهو ما رويناه من طريق البيهقي، أخبرنا الحاكم، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن أمّ علقمة مولاة عائشة، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم، فقالت: لا تُصَلِّي^(١)، قال البيهقي: ورويناه عن أنس بن مالك.

وروينا عن عمر بن الخطاب، ما يدل على ذلك. وروينا عن عائشة رضي الله عنها، أنها أشدّت لرسول الله ﷺ بيت أبي كبير الهذلي:

وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غَبَرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ^(٢)

قال: وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر.

قال: وروينا عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الحبل لا تحيض، إذا رأت الدم، صلت. قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية، ويضعف رواية ابن أبي ليلى، ومطر عن عطاء.

قال: وروى محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظة، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيون، والله أعلم.

أدلة من منع كون دم الحامل دم حيض

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسم النبي ﷺ الإماء قسمين: حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل، وحائلاً فجعل عدتها حيضة، فكانت

(١) «سنن البيهقي» ٤٢٣/٧.

(٢) ديوان الهذليين ٩٣/٢ من قصيدة مطلعها:

أزهيرُ هل عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَغِيلٍ أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ الْأَوَّلِ

والغبر: البقية، وفساد مرضعة. يقول: لم تحمل عليه فتسقيه الغيل، والمغيل من الغيل: وهو أن تغشى المرأة وهي ترضع، فذلك اللبن الغيل.

الحیضة علماً على براءة رحمها، فلو كان الحيض يُجامع الحمل، لما كانت الحيضة علماً على عدمه، قالوا: ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء، ليكون دليلاً على عدم حملها، فلو جامع الحمل الحيض، لم يكن دليلاً على عدمه: قالوا: وقد ثبت في «الصحيح»، أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنته امرأته وهي حائض: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَرَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

وطرح الاستدلال به، أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً، فلو كانت تحيض، لكان طلاقها فيه، وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملاً بعموم الخبر، قالوا: وروى مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر أيضاً «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»^(٢)، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضاً، فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء. فلو كان ما تراه من الدم حيضاً، لكان لها حالان، حال طهر، وحال حيض، ولم يجز طلاقها في حال حيضها، فإنه يكون بدعة قالوا: وقد روى أحمد في «مسنده» من حديث رويفع، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَقَعَ عَلَى أُمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا»^(٣). فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل. قالوا: وقد روي عن علي أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم مما تغيض الأرحام.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم رزقاً للولد، رواهما أبو حفص بن شاهين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح وقد تقدم.

قالوا: وروى الأثرم، والدارقطني بإسنادهما، عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم، فقالت: الحامل لا تحيض، وتغتسل، وتصلي.

وقولها: وتغتسل، بطريق النذب لكونها مستحاضة، قالوا: ولا يُعرف عن غيرهم خلافهم، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تُصلي. وهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما، قالوا: ولأنه دم لا تنقضي به العدة، فلم يكن حيضاً كالاستحاضة.

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل، ونحن نقول بذلك، لكنه يقطع حيضها ويرفعه. قالوا: ولأن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم النطم لبناً غذاءً للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.

أدلة من جوز كون دم الحامل دم حيض

قال المحيضون: لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها، لا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم، لا في وجوده. وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين. قالوا: والحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاءه حتى يأتي ما يرفعه، فالأول استصحاب لحكم الإجماع في محل النزاع، والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه، والفرق بينهما ظاهر. قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»^(١). وهذا أسود يُعرف، فكان حيضاً.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟»^(٢). وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعاً،

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤) في الطهارة: باب من قال: توضع لكل صلاة، والنسائي ١٨٥/١ في الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٣٣٨) والحاكم ١٧٤/١، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم.

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٦/١ في الحيض: باب ترك الحائض الصوم من حديث أبي سعيد الخدري.

وهذا كذلك لغة، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها.

قالوا: ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهذا ليس باستحاضة، فإن الاستحاضة الدم المطبق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منها، فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض، قالوا: ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل، وجعله دم فساد، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف. قالوا: وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عاداتها، وقال: «اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين»^(١). فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال، دلت عاداتها على أنه حيض، ووجب تحكيم عاداتها، وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة. قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي ﷺ، وأعلمهن عائشة، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة، أنها لا تُصلي، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل، قالوا: ولا تُعرف صحة الآثار بخلاف ذلك ممن ذكرتم من الصحابة، ولو صححت فهي مسألة نزاع بين الصحابة، ولا دليل يفصل.

قالوا: ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل، إما أن يُعلم بالحنس أو بالشرع، وكلاهما منتف، أما الأول: فظاهر، وأما الثاني: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان.

وأما قولكم: إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء. قلنا: جعل دليلاً ظاهراً أو قطعياً الأول: صحيح. والثاني: باطل، فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عنه مدلوله، ولكانت أول مدة الحمل من حين

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٦٠ في الحيض: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد، بل أولُ المدّة من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدة حيض، فلو وطئها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض، لحقه النسب اتفاقاً، فعُلم أنه أمانة ظاهرة، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب، وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة، فإننا قائلون، وإلى حكمها صائرون، وهي الحكم بين المتنازعين. والنبِيُّ ﷺ قسم النساء إلى قسمين: حامل فعِدَّتُها وضع حملها، وحائِل فعِدَّتُها بالحيض، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصوم معه وتُصلي؟ هذا أمر آخر لا تعرّض للحديث به، وهذا يقول القائلون: بأن دمها دم حيض، هذه العبارة بعينها، ولا يُعد هذا تناقضاً ولا خلافاً في العبارة.

قالوا: وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين في هذا التعرّض لحكم الدم الذي تراه على حملها؟ وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض، لكان طلاقها في زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس بدعة وإن رأت الدم؟

قلنا: إن النبي ﷺ قسم أحوال المرأة التي يُريد طلاقها إلى حال حمل، وحال خلو عنه، وجوّز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء، وأما غير ذات الحمل، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهراً غير مصابة، ولا يُشترط في الحامل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها، لا يحرم حال حيضها. وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لهن كلهن بعد الجماع، ولا يشعر بحملها، فليس ما مُنع منه نظير

ما أُذِنَ فيه، لا شرعاً، ولا واقعاً، ولا اعتباراً، ولا سيما مَنْ عُلِّلَ المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحامل.

قالوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضاً، لانقضت به العدة، فهذا لا يلزم، لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائض بالأقراء، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقي ماءه زرع غيره.

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل، وحملتم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان، فبطل استدلالكم من رأسه، لأن مداره على أن الحيض لا يجتمع الحبل.

فإن قلتم: نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض، وكلامنا في عكسه، وهو ورود الحيض على الحمل، وبينهما فرق.

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان، فأبى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه؟

وأما قولكم: إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً يتغذى به الولد، ولهذا لا تحيض المراضع. قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع، وهو زمن سلطان اللبن، وارتضاع المولود، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض. ومع هذا، فلو رأته دماً في وقت عادتها، لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى. قالوا: وهب أن هذا كما تقولون، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن يُنفخ فيه الروح. فأما قبل ذلك، فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه.

وأيضاً، فإنه لا يستحيل كله لبناً، بل يستحيل بعضه، ويخرج الباقي، وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً، والله المستعان.

هل يمنع من الاستمتاع
بالمستبرأ بغير الوطء
في الموضع الذي يجب
فيه الاستبراء؟ مباشرة
الصغيرة في وقت
الاستبراء

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمُسْتَبْرَأ بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء؟ قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو محمد المقدسي، وشيخنا وغيرهما، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضية؟ وقال في رواية أخرى: تستبرأ بحیضة إن كانت تحيض، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل. قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها، ولا تحرم مباشرتها، وهذا اختيار ابن أبي موسى، وقول مالك وهو الصحيح، لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم، أو خشية أن تكون أم ولد لغيره، ولا يتوهم هذا في هذه، فوجب العمل بمقتضى الإباحة، انتهى كلامه.

فصل

مباشرة البكر في وقت
الاستبراء

وإن كانت ممن يُوطأ مثلها، فإن كانت بكراً، وقلنا: لا يجب استبراؤها، فظاهر، وإن قلنا: يجب استبراؤها فقال أصحابنا: تحرم قبلتها ومباشرتها، وعندني أنه لا يحرم، ولو قلنا بوجوب استبرائها، لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه، كما في حق الصائم، لا سيما وهم إنما حرّموا تحريم مباشرتها لأنها قد تكون حاملاً، فيكون مستمتعاً بأمة الغير، هكذا عللوا تحريم المباشرة، ثم قالوا: ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في إحدى الروايتين، لأنها لا يُتوهم فيها انفساخ الملك، لأنه قد استقرّ بالسبي، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى. وإن كانت ثيباً، فقال أصحاب أحمد، والشافعي وغيرهم: يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء، قالوا: لأنه استبراء يحرم الوطء، فحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء كالعدة، ولأنه لا يأمن

كونها حاملاً، فتكون أم ولد، والبيع باطل، فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره. قالوا: ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم.

وقال الحسن البصري: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يوطأ، لأن النبي ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء، ولم يمنع مما دونه، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، كالحائض والصائمة وقد قيل: إن ابن عمر قبل جاريته من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها^(١). ولمن نصر هذا القول أن يقول: الفرق بين المشتراة والمعتدة: أن المعتدة قد صارت أجنبية منه، فلا يحل وطؤها ولا دواعيه، بخلاف المملوكة، فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره، وهذا لا يوجب تحريم الدواعي، فهي أشبه بالحائض والصائمة، ونظير هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريته، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء، ولا يحرم دواعيه، وكذلك المسيية كما سيأتي. وأكثر ما يتوهم كونها حاملاً من سيدها، فيفسخ البيع، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علته، ولا يلزم القائل به، لأنه لما استمتع بها، كانت ملكه ظاهراً، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية، وما كان جوابكم عن هذه الأمور، فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع، ولا يعلم في جواز هذا نزاع، فإن المشتري لا يمنع من قبض أمته وحوزها إلى بيته، وإن كان وحده قبل الاستبراء، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه، ولا يحرم عليه النظر إليها والخلوة بها، والأكل معها، واستخدامها، والانتفاع بمنافعها، وإن لم يجز له ذلك في ملك الغير.

فصل

وإن كانت مَسْبِيَّةً، ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله.

الاستمتاع بغير الوطء
للمسيبة

(١) ضعيف وقد تقدم.

إحدهما: أنها كغير المسيية، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأنه قال: ومن ملك أمة، لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها.

والثانية: لا يحرم، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه. والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي، أن المسيئة لا يتوهم فيها كونها أم ولد، بل هي مملوكة له على كل حال، بخلاف غيرها كما تقدّم والله أعلم.

فإن قيل: فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع، أو من حين القبض؟ هل تبدأ مدة الاستبراء من حين البيع؟

قيل: فيه قولان، وهما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله. أحدهما: من حين البيع، لأن الملك ينتقل به. والثاني: من حين القبض لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده، وهذا على أصل الشافعي وأحمد. أما على أصل مالك، فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدّمت. فإن قيل: فإن كان في البيع خيار، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء؟

قيل: هذا ينبغي على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار، فمن قال: ينتقل، فابتداء المدة عنده من حين البيع، ومن قال: لا ينتقل فابتدائها عنده من حين انقطاع الخيار.

فإن قيل: فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب؟ قيل: ابتداء المدة من حين البيع قولاً واحداً، لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف، والله أعلم.

فصل

هل سكنت السنة عن استبراء الأيسة والتي لم تحض؟

فإن قيل: قد دلت الشئ على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائض بحيضه فكيف سكنت عن استبراء الأيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة؟

قيل : لم تسكت عنهما بحمد الله ، بل بينتهما بطريق الإيماء والتنبيه ، فإن الله سبحانه جعل عدَّة الحرة ثلاثة قُرُوء ، ثم جعل عدَّة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر ، فعلم أنه سبحانه جعل في مقابلة كل قَرء شهراً . ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إماءه ، أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، وبينت السُّنَّة أن استبراء الأمة الحائض بحيضة ، فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي . وعن أحمد رواية ثانية : أنها تُسْتَبْرَأ بثلاثة أشهر ، وهي المشهورة عنه ، وهو أحد قولي الشافعي . ووجه هذا القول ، ما احتج به أحمد في رواية أحمد بن القاسم ، فإنه قال : قلت لأبي عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة ، وإنما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهراً ؟ فقال أحمد : إنما قلنا : ثلاثة أشهر من أجل الحمل ، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك ، ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود : إن النطفة تكون أربعين يوماً علقه ، ثم أربعين يوماً مضغة بعد ذلك ، فإذا خرجت الثمانون ، صارت بعدها مضغة ، وهي لحم ، فيتبين حينئذ .

قال ابن القاسم : قال لي : لهذا معروف عند النساء . فأما شهر ، فلا معنى فيه ، انتهى كلامه .

وعنه رواية ثالثة : أنها تُسْتَبْرَأ بشهر ونصف ، فإنه قال في رواية حنبل : قال عطاء : إن كانت لا تحيض ، فخمسة وأربعون ليلة . قال حنبل : قال عمي : لذلك أذهب ، لأن عدة المطلقة الآيسة كذلك ، انتهى كلامه .

ووجه هذا القول : أنها لو طلقت وهي آيسة ، اعتدت بشهر ونصف في رواية ، فلأن تُسْتَبْرَأ الأمة بهذا القدر أولى .

وعن أحمد رواية رابعة : أنها تُسْتَبْرَأ بشهرين ، حكاها القاضي عنه ،

واستشكلها كثير من أصحابه، حتى قال صاحب «المعني»: ولم أر لذلك وجهاً. قال: ولو كان استبرأؤها بشهرين، لكان استبرأء ذات القُروء بقرءَين، ولم نعلم به قاتلاً.

ووجه هذه الرواية، أنها اعتبرت بالمطلقة، ولو طُلِّقَتْ وهي أمة لكانت عدتُها شهرين، لهذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه، وهو الصواب، لأن الأشهرَ قائمةٌ مقام القُروء، وعدَّة ذات القُروء قرءان، فبدلها شهران، وإنما صرنا إلى استبراء ذات القُروء بحيضة، لأنها علَمَ ظاهر على براءتها من الحمل، ولا يَحْصُلُ ذلك بشهر واحد، فلا بدَّ من مدة تظهر فيها براءتها، وهي إما شهران أو ثلاثة، فكانت الشهران أولى، لأنها جُعِلَتْ علماً على البراءة في حق المطلقة، ففي حق المُسْتَبْرَأَةِ أولى، فهذا وجه هذه الرواية.

وبعدُ، فالراجح من الدليل: الاكتفاء بشهر واحد، وهو الذي دل عليه إيماء النص وتنبهه، وفي جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسويةً بينها وبين الحرة، وجعلها بشهرين تسويةً بينها وبين المطلقة، فكان أولى المُدَد بها شهراً، فإنه البدل التام، والشارع قد اعتبر نظيرَ هذا البدل في نظير الأمة، وهي الحرة، واعتبره الصحابة في الأمة المطلقة، فصَحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عدَّتُها حيضتان، فإن لم تكن تحيض، فشهران، احتج به أحمد رحمه الله. وقد نص أحمد رحمه الله في أشهر الروايات عنه على أنها إذا ارتفع حيضُها لا تدري ما رَفَعَهُ، اعتدت بعشرة أشهر، تسعةً للحمل، وشهر مكان الحيضة.

وعنه رواية ثانية: تعتدُّ بِسَنَةٍ، هذه طريقة الشيخ أبي محمد، قال: وأحمد هاهنا جعل مكان الحيضة شهراً، لأن اعتبارَ تكرارها في الآيسة لِيُتَعَلَّمَ براءتها من الحمل، وقد علم براءتها منه هاهنا بمضي غالب مُدَّتِه، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس، وهذا هو الذي ذكره الخِرَقِيُّ مفرقاً بين الآيسة، وبين من ارتفع حيضُها، فقال: فإن كانت آيسةً، فبثلاثة أشهر، وإن ارتفع حيضُها لا تدري ما رَفَعَهُ، اعتدت بتسعة أشهر للحمل، وشهر مكان الحيضة.

وأما الشيخُ أبو البركات، فجعل الخلاف في الذي ارتفع حيضُها، كالخلاف في الآيسَةِ، وجعل فيها الروايات الأربع بعد غالب مدّة الحملِ تسويةً بينها وبين الآيسَةِ، فقال في «محرره»: والآيسَةُ، والصغيرة بمضي شهر. وعنه: بمضي ثلاثة أشهر. وعنه: شهرين، وعنه: شهر ونصف. وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رَفَعَهُ، فبذلك بعد تسعة أشهر.

وطريقة الخِرَقِي، والشيخ أبي محمد أصح، وهذا الذي اخترناه من الاكتفاء بشهر، هو الذي مال إليه الشيخ في «المغني» فإنه قال: ووجه استبرائها بشهر، أن الله جعل الشهرَ مكانَ الحَيْضَةِ، ولذلك اختلفت الشهورُ باختلاف الحيضات، فكانت عِدَّةُ الحُرَةِ الآيسَةِ ثلاثة أشهر مكانَ الثلاثة قُرُوءَ، وعِدَّةُ الأُمَةِ شهرين، مكانَ القُرُوءِ، وللأُمَةِ المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة أشهر، تسعةٌ للحمل، وشهر مكانَ الحيضة، فيجب أن يكون مكانَ الحيضة هنا شهرٌ، كما في حق من ارتفع حيضها.

قال: فإن قيل: فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر.

قلنا: وهاهنا ما يدل على البراءة وهو الإياس، فاستويا.

ذكر أحكامه ﷺ في البيوع

ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه

ثبت في «الصحيحين»: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». فقيل: يا رسول الله: أرايت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويُدَهَنُ بها الجلود، ويستَصْبَحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هُوَ حَرَامٌ» ثم قالَ رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا